حاشية الدمياطي

على

شرح متن الورقات

لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي

(٨٦٤ هـ)

تأليف: العلامة المحقق

أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي

(١١١٦ هـ)

تحقيق وتعليق

عبد السلام بن عبد الهادي شنار

دار الدقاق

للطباعة والنشر والتوزيع

حاشية الدمياطي

على

شرح متن الورقات

الطبعة الثّانية
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

دار الدَّقّاق
للطِّباعةِ والنّشرِ والتّوزيع
daraldkak@gmail.com
+963 932509370

حاشية الدمياطي

على

شرح متن الورقات

لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي

(٨٦٤ هـ)

تأليف: العلامة المحقق

أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي

(١١١٦ هـ)

تحقيق وتعليق

عبد السلام بن عبد الهادي شنار

دار الدقاق

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمدٍ رسولِ الله، وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه.

أما بعدُ:

فَيَسُرُّ لجنة المناهج في دائرة التعليم الإسلامي في ديوان الوقف السُّنّي في جمهورية العراق أن تقدِّم هذا الكتاب إلى طلبتنا الأعزاء في المرحلة الرابعة من الدراسة الثانوية بعد عرضه على الخبراء في هذا العلم الذين أوصوا بصلاحية تدريسه لاشتماله على المفردات المنهجية المتوخاة للنهوض بالمستوى العلمي في المدارس الإسلامية من أجل إعداد جيل واع متسلّح بما يقوّي فيه روح الانتماء إلى تاريخه المجيد، ويبعث فيه المهمة إلى بناء مستقبل أفضل.

سائلين المولى عزّ وجل أن يكلأهم بعنايته، ويأخذ بأيدينا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه إنّه سميع مجيب.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه ورقات تَشْتَمِلُ على معرفةِ فُصولٍ من أُصولِ الفِقْهِ وذلك مُؤلَّف من جُزءين مُفْرَدَيْن :

ـ فالأصلُ ما يُبنى عليه غيرُه. والفرعُ: ما يُبنَى على غيرِه.

ـ والفِقهُ: معرفةُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ التي طريقُها الاجتهاد.

أنواع الأحكام

والأحكامُ سبعةٌ: الواجبُ والمندوبُ والمباحُ والمَحظورُ والمكروهُ والصَّحيحُ والباطلُ.

ـ فالواجِبُ: ما يُثابُ على فِعْلهِ ويُعاقَبُ على تَرْكِهِ.

ـ والمَندُوبُ: ما يُثابُ على فِعْلهِ ولا يُعاقَبُ على تَرْكِهِ.

ـ والمُباحُ: ما لا يُثابُ على فِعْلِهِ ولا يُعَاقَبُ على تَرْكِهِ.

ـ والمَحظُورُ: ما يُثَابُ على تَرْكِهِ ويُعاقَبُ على فِعْلِهِ.

ـ والمكروهُ: ما يُثابُ على تَرِكِهِ ولا يُعاقَبُ على فِعْلِهِ.

ـ والصَّحيحُ: ما يَتَعلَّقُ بهِ النُّفوذُ ويُعْتَدُّ به.

ـ والباطِلُ: ما لا يَتعلَّقُ به النُّفوذُ ولا يُعتَدُّ به.

بيان معنى العلم والظن والشك

والفِقهُ أخصُّ مِنَ العِلْمِ.

والعِلمُ: مَعرِفةُ المَعلومِ. والجَهلُ تَصوُّرُ الشَّيءِ على خِلافِ ما هو به في الواقعِ.

والعِلمُ الضَّروريُّ: ما لا يَقَعُ عن نَظَرٍ واسْتِدْلالٍ.

وأمَّا العِلْمُ المُكْتَسَبُ: فهو المَوْقوفُ على النَّظرِ والاسْتِدلالِ.

والنَّظرُ: هو الفِكْرُ في حالِ المَنْظُورِ فيه.

والاستِدْلالُ: طَلَبُ الدَّليلِ.

والدَّليلُ: هو المُرْشِدُ إلى المَطلوبِ.

والظَّنُّ: تَجوِيزُ أَمْرينِ، أَحدُهما أَظْهَرُ مِنَ الآخرِ.

والشَّكُّ: تَجويزُ الأَمْرينِ، لا مزِيَّةَ لِأَحَدِهما على الآخَرِ.

بيان معنى أصول الفقه

وأُصولُ الفِقْهِ: طُرُقُهُ على سبيل الإجْمَالِ، وكَيفيَّةُ الاستدلالِ بها.

أبواب أصول الفقه

أبوابُ أُصُولِ الفِقهِ: أقسامُ الكلامِ، والأَمرُ، والنَّهيُ، والعامُّ، والخاصُّ، والمُجْمَلُ، والمُبيَّنُ، والظَّاهرُ، والأفعالُ والنَّاسخُ والمَنسوخُ، والإجماعُ، والأخبارُ، والقياسُ، والحَظْرُ، والإباحةُ، وتَرتيبُ الأدلَّةِ، وصِفةُ المُفتي والمُستفتي، وأحكامُ المُجْتَهِدِين.

أقسام الكلام

فأمَّا أقسامُ الكلامِ: فأقَلُّ ما يَتَرَكَّبُ منه الكلامُ اسْمَانِ أوِ اسْمٌ وفِعْلٌ، أو فِعلٌ وحَرْفٌ، أوِ اسمٌ وحَرْفٌ.

والكلامُ يَنْقَسِمُ إلى: أَمْرٍ ونَهْيٍ، وخَبرٍ، واستِخْبارٍ. ويَنْقَسِمُ أيضاً إلى تَمَنٍّ، وعَرْضٍ، وقَسَمٍ.

الحقيقة والمجاز

ومِنْ وَجهٍ آخرَ يَنقسِمُ إلى حقيقةٍ ومَجازٍ.

- فالحقيقةُ: ما بَقي في الاستعمالِ على مَوْضوعِهِ، وقيل: ما استُعمِلَ فيما اصطُلِحَ عليه من المُخاطِبَةِ.

- والمَجازُ: ما تُجوِّزَ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

والحقيقةُ: إمَّا لُغويةٌ، وإمَّا شرعيَّةٌ، وإمَّا عرفيَّةٌ.

والمَجازُ إمَّا أن يكونَ بِزِيادةٍ أو نُقصَانٍ أو نَقْلٍ أوِ اسْتِعارةٍ. فالمَجازُ بالزِّيادةِ مثلُ قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾، والمَجازُ بالنُّقصانِ مِثْلُ قوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾، والمَجازُ بالنَّقلِ، كالغَائِطِ فيما يَخرُجُ مِنَ الإنسانِ، والمَجازُ بالاسْتِعارةِ، كقوله تعالى: ﴿جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾.

الأمر

والأمرُ: اسْتِدْعاءُ الفِعلِ بالقَولِ مِمَّنْ هو دُونَهُ على سَبيلِ الوُجوبِ.

والصِّيغةُ الدَّالَّة عليه «افعلْ»، وهي عِنْدَ الإطلاقِ والتَّجرُّدِ عَنِ القَرينةِ تُحْمَلُ عليه إلاَّ ما دَلَّ الدَّليلُ على أنَّ المُرادَ مِنْهُ النَّدبُ أوِ الإباحةُ فَيُحْمَلُ عليه.

ولا يَقْتَضِي التَّكرارَ على الصَّحيحِ إلَّا إذا دَلَّ الدَّليلُ على قَصْدِ التَّكرارِ.

ولا يَقْتضِي الفَوْرَ.

والأَمرُ بإيجادِ الفِعْلِ أَمْرٌ بهِ وبما لا يَتِمُّ الفِعْلُ إلاَّ به، كالأَمرِ بالصَّلوات أَمْرٌ بالطَّهارةِ المُؤَدِّية إليها. وإذا فُعِلَ يَخرُجُ المَأْمُورُ عن العُهْدَةِ

الذي يَدْخُلُ في الأمر والنَّهي وما لا يَدْخُل

يَدْخُلُ في خِطَابِ الله تعالى المؤمنون والسَّاهي والصَّبيُّ والمَجنونُ غيرُ داخِلينَ في الخِطَاب.

والكفَّارُ مُخَاطَبون بفروع الشَّرائعِ وبما لا تصحُّ إلَّا به ـ وهو الإسلامُ ـ لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾.

والأمرُ بالشَّيء نَهْيٌ عَنْ ضدِّهِ، والنَّهيُ عَنِ الشَّيءِ أَمْرٌ بِضِدِّه

النهي

والنَّهيُ: اسْتِدْعَاءُ ـ أَيْ: طَلَبُ ـ التَّركِ بالقَوْلِ مِمَّنْ هو دُونَهُ على سَبِيلِ الوُجُوبِ.

وتَرِدُ صِيْغَةُ الأَمْرِ والمُرَادُ بِهِ: الإباحةُ أو التَّهديدُ أو التَّسويةُ أو التَّكوينُ.

العام

وأمَّا العامُّ: فَهُوَ ما عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعداً مِنْ قوله: «عَمَمْتُ زيداً وعَمْراً بالعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جمِيعَ النَّاسِ بالعَطَاءِ».

وألفاظُهُ أربعةٌ:

- الاسمُ المُعرَّفُ بالألفِ واللاَّمِ

- واسمُ الجَمْعِ المُعرَّفِ باللاَّمِ

- والأسماءُ المُبْهمةُ كـ «مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ، و«ما» فيما لا يَعْقِلُ، وأَيُّ في الجَمِيعِ، و«أيْنَ» في المَكَانِ، و «مَتَى» في الزَّمانِ، و«ما» في الاسْتِفْهامِ والجَزاءِ وغَيْرِه و«لا» في النَّكراتِ.

والعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، ولا يَجوزُ دَعوى العُمومِ في غيرِه مِنَ الفِعْلِ وما يَجري مَجْراه.

الخاص

والخاصُّ يُقابلُ العامَّ.

والتَّخصيصُ: تَمْييزُ بَعضِ الجُملةِ وهو يَنقسِمُ إلى متَّصِلٍ ومُنْفَصلٍ:

- فالمتَّصلُ: الاستِثْناءُ والشَّرْطُ والتَّقييدُ بالصِّفةِ.

والاستثناءُ: إخْراجُ ما لَوْلاه لَدَخَلَ في الكلامِ.

وإنَّما يَصِحُّ الاستثناءُ بشَرْطِ أنْ يَبْقى مِنَ المُستثنى منه شيءٌ، ومِن شَرْطِه أن يكونَ متَّصلاً بالكلامِ.

ويَجوزُ تَقْدِيمُ المُستثنى على المستثنى منه. ويَجوزُ الاستثناءُ مِنَ الجنْسِ - كما تَقدَّمَ - ومِنْ غيرِه.

والشَّرطُ يجوزُ أَنْ يَتقدَّمَ على المَشرُوطِ.

والمُقيَّدُ بالصِّفةِ يُحمَلُ عليه المُطْلَقُ، كالرَّقبةِ قُيِّدَتْ بالإيمانِ في بَعضِ المَواضِعِ فيُحمَلُ المُطلَقُ على المُقيَّدِ.

ويَجُوزُ: تَخصِيصُ الكتابِ بالكتابِ، وتَخصِيصُ الكتابِ بالسُّنَّةِ، وتَخصِيصُ السُّنَّةِ بالكتابِ، وتَخصيصُ السُّنَّة بالسُّنَّة، وتَخصِيصُ النُّطقِ بالقياسِ. ونعني بالنُّطق قَوْلَ الله تعالى وقَوْلَ الرَّسولِ ﷺ.

المجمل والمبيّن والظاهر والمؤول

ـ المُجْمَلُ: ما يَفْتَقِرُ إلى البَيَان.

ـ والبيانُ: إخراجُ الشَّيءِ مِنْ حَيِّزِ الإشْكالِ إلى حَيِّزِ التَّجلِّي.

ـ والنَّصُّ: ما لا يَحتَمِلُ إلَّا معنىً واحداً. وقيل: ما تَأْوِيلُه تَنْزِيلُهُ. وهو مُشتقٌّ من مِنصَّة العَرُوس ـ وهو الكرسيُّ ـ.

ـ والظَّاهِرُ: ما احتَمَلَ أَمْرَينِ أحدُهما أظهرُ من الآخَر. ويُؤوَّلُ الظَّاهِرُ بالدَّليل، ويُسَمَّى ظاهراً بالدَّليلِ.

أفعاله عليه الصلاة والسلام

والأفعالُ، فِعْلُ صاحبِ الشَّريعةِ لا يَخْلُو:

ـ إمَّا أن يكونَ على وَجْهِ القُربةِ والطَّاعةِ، فإنْ دَلَّ دليلٌ على الاخْتِصَاصِ به يُحمَلُ على الاخْتِصاصِ، وإنْ لَمْ يدُلَّ دليلٌ لا يُخصَّصُ به؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾، فيُحمل على الوُجوبِ عند بعض أصحابنا، ومنهم مَنْ قال: يُتوقَّفُ فيه.

ـ فإنْ كان على وَجْهِ غَيرِ وَجْهِ القُربةِ والطَّاعةِ، فَيُحمَلُ على الإباحَةِ في حقِّهِ وحقِّنا.

وإقرارُ صاحبِ الشَّريعَةِ على القَوْلِ هو قَولُ صاحبِ الشَّريعةِ، وإقْرارُهُ على الفِعْلِ كفِعْلِه.

وما فُعِلَ في وَقْتِه في غيرِ مَجلِسِهِ وعَلِمَ به ولم يُنكِرهُ، فَحُكمُه حكمُ ما فُعِلَ في مجلِسِه.

الناسخ والمنسوخ

وأمَّا النَّسخُ فَمَعْناهُ: الإزالةُ، يقال: «نَسخَتِ الشَّمسُ الظِّلَّ» إذا أَزَالَتْهُ، وقيل: مَعْناهُ النَّقلُ، مِنْ قولهم: «نَسَخْتُ ما في الكتابِ» إذا نَقَلْتُهُ بأشكالِ كِتَابَتِهِ.

وحَدُّه: الخِطابُ الدَّالُّ على رَفْعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بالخِطَابِ المُتقدِّمِ، على وَجْهٍ لولاه لكان ثابتاً، مَعَ تَراخِيهِ عَنْهُ.

أنواع المنسوخ

ويَجُوزُ: نَسخُ الرَّسمُ وبقاءُ الحُكمِ، ونَسْخُ الحُكمِ وبَقَاءُ الرَّسمِ، ونَسخُ الأَمْرَينِ معاً.

أقسام النسخ

وَيَنْقَسِمُ النَّسخُ: إلى بَدَلٍ وإلى غيرِ بَدَلٍ، وإلى ما هو أَغْلَظُ، وإلى ما هو أَخَفُّ

صور النسخ

ويَجوزُ نَسْخُ: الكتابِ بالكتابِ، ونَسخُ السُّنَّةِ بالكتابِ، والسُّنَّةِ بالسُّنَّةِ.

وَيجوزُ نَسْخُ المُتواترِ بالمُتواترِ، ونَسْخُ الآحادِ بالآحادِ وبالمُتواترِ، ولا يَجُوزُ نَسْخُ المُتواترِ بالآحادِ.

التعارض

إذا تَعارَضَ نُطقَانِ فلا يَخلُو: إمَّا أن يكونا عامَّينِ، أو خاصَّين، أو أحدُهما عامّاً والآخَرُ خاصّاً، أو كلُّ واحدٍ منهما عامّاً مِنْ وَجْهٍ وخاصّاً من وَجْهٍ.

فإنْ كانا عامَّينِ: فإن أمكَنَ الجَمْعُ بينهما يُجْمَعُ، فإنْ لم يُمكِنِ الجمعُ بينهما يُتَوقَّف فيهما إنْ لم يُعلَمِ التَّاريخُ، فإنْ عُلِمَ التَّاريخ نُسِخَ المُتقدِّمُ بالمُتأخِّرِ، وكذلك إن كانا خاصَّينِ.

وإنْ كان أحدُهما عامّاً والآخَرُ خاصّاً، فَيُخَصُّ العامُّ بالخاصِّ، وإنْ كان كُلُّ واحدٍ منهما عامّاً من وَجْهٍ وخاصّاً من وَجْهٍ، فيُخصُّ عُمومُ كُلِّ واحدٍ منهما بخُصوصِ الآخَرِ.

الإجماع

وأمَّا الإجماعُ: فهو اتِّفاقُ عُلمَاءِ أَهْلِ العَصْرِ على حُكمِ الحادِثَةِ. ونَعني بالعُلماءِ الفُقهاءَ. ونَعنِي بالحادثةِ الحادثةَ الشَّرعيَّةَ.

حجية الإجماع

وإجماعُ هذه الأمَّةِ حُجَّةٌ دونَ غيرِها؛ لقوله ﷺ: «لا تَجتَمِعُ أُمَّتي على ضَلَالَة»، والشَّرعُ وَرَدَ بعِصْمَةِ هذه الأُمَّةِ.

والإجماعُ حُجَّةٌ على العَصْرِ الثَّاني، وفي أيِّ عَصْرٍ كان.

ولا يُشتَرطُ في حُجِّيَّتِهِ انقِراضُ العَصْرِ. فإن قلنا: إنَّ انْقِراضَ العَصْرِ شَرْطٌ فَيُعْتَبَرْ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ في حَياتِهِم وتَفَقَّهَ وصارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهادِ، فَلَهُمْ أَنْ يَرجِعُوا عَنْ ذَلكَ الحُكْمِ.

والإجْمَاعُ يَصِحُّ بقَوْلِهِم وفِعْلِهِمْ وبِقَوْلِ البَعْضِ وبفِعْلِ البَعْضِ وانْتِشَارِ ذلك القَوْلِ أو الفِعْلِ وسُكوتِ الباقِينَ عليه.

مذهب الصحابي

وقَوْلُ الواحدِ منَ الصَّحابةِ ليس حُجَّةً على غَيرِه على القولِ الجديدِ.

الخبر وأقسامه

وأمَّا الأخبارُ، فالخَبرُ: ما يَدخُلُهُ الصِّدقُ والكَذِبُ.

والخبرُ ينقسمُ إلى آحادٍ ومتواترٍ:

ـ فالمتواترُ ما يُوجِبُ العِلمَ، وهو: أن يَروِيَهُ جماعةٌ لا يَقَعُ التَّواطُؤُ على الكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ، وهكذا إلى أنْ يَنْتَهِيَ إلى المُخبَرِ عنه، فَيَكُونُ في الأصلِ عن مشاهدةٍ أو سَماعٍ، لا عن اجْتِهادٍ.

ـ والآحادُ وهو الذي يُوجِبُ العَمَلَ ولا يُوجِبُ العِلْمَ؛ لاحْتِمَالِ الخَطَأ فيه.

وَيَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: إلى مُرْسَلٍ ومُسنَدٍ، فالمُسْنَدُ: ما اتَّصلَ إسْنَادُهُ، والمُرسَلُ: ما لم يتَّصِلْ إسنادُهُ، فإنْ كانَ مِنْ مَراسِيْلِ غَيْرِ الصَّحابةِ فَلَيْسَ بحُجَّةٍ، إلَّا مَراسيلَ سَعيدِ بن المُسيَّب، فإنَّها فُتِّشَتْ فَوُجِدتْ مَسانيدَ عن النَّبيِّ ﷺ.

والعَنْعَنَةُ تَدخُلُ على الإسنادِ.

وإذا قَرَأَ الشَّيخُ يَجوزُ لِلرَّاوي أن يقولَ: حدَّثني أو أَخْبَرَني، وإنْ قَرَأَ هو على الشَّيخِ فيقول: أَخْبَرَني، ولا يَقُولُ حدِّثني.

وإنْ أجازَهُ الشَّيخُ مِنْ غيْرِ روايةٍ فيَقُولُ: أجازَني أو أَخْبَرَني إجازةً

القياس

وأمَّا القياسُ: فَهُوَ رَدُّ الفرْعِ إلى الأَصْلِ بعِلَّةٍ تَجْمَعُهما في الحُكمِ.

أقسام القياس

وهو يَنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: إلى قِياسِ عِلَّةٍ، وَقِياسِ دِلالَةٍ، وَقِياسِ شَبَهٍ:

- فَقِياسُ العِلَّةِ: ما كانتِ العِلَّةُ فيه مُوجِبةً للحُكمِ.

- وقياسُ الدِّلالةِ: وهُوَ الاسْتِدْلالُ بأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ على الآخَرِ، وهو أن تكونَ العِلَّة دالَّةً على الحُكْمِ، ولا تكونَ موجِبةً للحُكْمِ.

- وقياسُ الشَّبَهِ: هو الفرعُ المُتَرَدِّدُ بينَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بأَكْثرِهما شَبَهاً.

شروط أركان القياس

ومِنْ شَرطِ الفَرْعِ: أن يكونَ مُناسباً لِلأَصْلِ.

ومِنْ شَرْطِ الأَصْلِ: أَنْ يكونَ ثابتاً بِدَلِيلٍ متَّفَقٍ عليه بينَ الخَصْمَيْنِ.

ومِنْ شَرْطِ العِلَّةِ: أَنْ تطَّرِدَ في مَعْلُولاتِها، فلا تَنْتَقِضُ لَفْظاً ولا مَعْنىً.

ومِنْ شَرْطِ الحُكمِ: أن يكونَ مِثلَ العِلَّةِ في النَّفي والإثباتِ.

والعِلَّةُ هي الجَالِبَةُ لِلحُكْمِ، والحُكمُ هُوَ المَجْلُوبُ لِلعِلَّةِ

الحظر والإباحة

أمَّا الحَظْرُ والإباحةُ فَمِنَ النَّاس مَنْ يَقولُ: إنَّ الأشياءَ على الحَظْرِ إلَّا ما أباحَتْهُ الشَّريعةُ، فإنْ لَمْ يُوجَدْ في الشَّريعةِ ما يَدُلُّ على الإباحَةِ فَيُستَمْسَكُ

بالأصلِ، وهو الحَظْرُ، ومن النّاسِ مَنْ يقُولُ بضِدِّهِ، وهو أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحةِ، إلاَّ ما حَظرَهُ الشَّرْعُ.

استصحاب الحال

ومَعْنَى اسْتِصْحَابِ الحَالِ أنْ يُستصحَبَ الأَصْلُ عندَ عَدَمِ الدَّليلِ الشَّرعيِّ.

ترتيب الأدلة

وأمَّا الأدلَّةُ فَيَتَقدَّمُ الجَليُّ منها على الخَفِيِّ، والمُوجِبُ لِلْعِلْمِ على المُوجِبِ للظَّنِّ، والنُّطْقُ على القياس، والقياسُ الجَليُّ على الخَفِيِّ. فإنْ وُجِدَ في النُّطقِ ما يُغَيِّرُ الأوَّلَ، وإلاَّ فَيُستَصْحَبُ الحالُ.

صفة المفتي والمستفتي

ومِنْ شَرْطِ المُفْتِي:

- أَنْ يَكونَ عالِماً بالفِقْهِ أَصْلاً وفَرْعاً، خِلافاً ومَذْهَباً.

- وأن يكونَ كامِلَ الآلَةِ في الاجتهاد، عارِفاً بما يَحتاجُ إليه في اسْتِنْباطِ الأحكامِ: من النَّحوِ واللُّغةِ ومَعْرِفةِ الرِّجالِ الرَّاوينَ، وتَفْسيرِ الآياتِ الواردةِ في الأحكامِ والأخبارِ الواردةِ فيها.

ومِنْ شَرْطِ المُسْتَفْتِي أن يكونَ مِنْ أَهْلِ التَّقليدِ، فَيُقَلِّدُ المُفتيَ في الفُتْيا. وليس لِلعَالِمِ أن يُقَلِّدَ.

والتَّقليدُ: قَبُولُ قَوْلِ القائلِ بلا حُجَّةٍ، فعلى هذا قَبُولُ قَولِ النَّبيِّ ﷺ يُسمَّى تَقلِيداً، ومنهم مَنْ قال: التَّقليدُ قَبُولُ قَوْلِ القائلِ وأنتَ لا تَدري مِنْ أينَ قَالَه.

فإن قلنا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَقولُ بالقياسِ، فَيَجوزُ أنْ يُسمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تقليداً.

الاجتهاد

وأمَّا الاجتهادُ: فهو بَذْلُ الوَسْعِ في بُلُوغِ الغَرَضِ.

فالمُجْتَهِدُ إن كان كامِلَ الآلة في الاجْتِهادِ، فإنِ اجْتَهَدَ في الفُروعِ فأصابَ فَلَهُ أجرانِ، وإنْ اجْتَهَدَ فيها وأخطأ فَلَهُ أَجْرٌ. ومِنْهم مَنْ قال: كلُّ مُجْتَهِدٍ في الفُروعِ مُصيبٌ.

ولا يَجُوزُ أن يُقالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ في الأُصُولِ الكلاميَّةِ مُصِيبٌ؛ لأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى تَصْويبِ أهلِ الضَّلالَةِ مِنَ النَّصارى والمَجوسِ والكفَّارِ والمُلحِدِينَ.

ودَليلُ مَنْ قال: «ليسَ كُلُّ مجتهدٍ في الفروع مُصِيباً» قولُه ﷺ: «مَن اجتهدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أجرانِ، ومَنْ اجْتَهَدَ وأخطأَ فَلَهُ أجرٌ واحدٌ»، وَجْهُ الدَّليل: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَّأ المجتهدَ تارةً، وصَوَّبَهُ أُخرى.

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

به ثقتي وعليه اعتمادي

والحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلامُ على سيِّدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد شاء الله عزَّ وجلَّ وأنا في السَّنة السَّادسة من دراستي في معهد الفتح الإسلامي، سنة ألف وتسعمائة وإحدى وتسعين، أن أقرأ كتاب شرح الورقات في أصول الفقه الشَّافعي للإمام جلال الدين المحلي رحمه الله، على بعض أهل الفضل. وأثناء قراءتي للكتاب وجدتُ صعوبة في قراءته، وذلك لرداءة النُّسخة المتداولة؛ لما فيها من نقص لبعض الحروف أو الكلمات أحياناً، ومن تقديم بعض العبارات التي من حقِّها التأخير أحياناً أخرى، فجال في خاطري ضرورة إخراج الكتاب بشكل جديد متقَن، يزيل ما فيه من لَبْس وخطأ، فيكون انتفاع المبتدئين فيه أكثر.

وباتِّكال على الله واعتمادٍ عليه عزمت وقتئذٍ على إخراج الكتاب بحلَّة جديدة، موَشَّحاً بكثير من التعليقات والتَّتمَّات التي كنت أراها ضروريَّة، علماً أنِّي كنتُ قصير الباع في هذا الفنِّ، قليل المعرفة فيه، لا مصادر عندي أرجع

إليها، ولكنَّ أحداثاً هامَّة جرت لي في تلك السَّنة، ضربت عليَّ نوعاً من العزلة، وشعوراً خفيَّاً يطالبني بإثبات الذَّات.

فشرعت بعد أن استعرت الكثير من المصادر والمراجع في علم الأصول والحديث والتراجم، طالباً من الله السَّداد والمدد، فخرج الكتاب بعد مدَّة ليست بالبعيدة، وهذا توفيق من الله، لا حول لي فيه ولا قوة.

هذا وقد أعيد طبع الكتاب لمرات عديدة دون أن أرجع إليه، وكانت تصلني عباراتُ من قرأ الكتاب بين مادحٍ نظر إلى الكتاب بعين الكمال، معتذراً عنِّي عمَّا وقع لي من خطأ وزلل، كما هو شأن الكرام، وقادحٍ ما رأى في الكتاب إلَّا بعض الأخطاء، وبعضَ التعليقات التي رآها حشواً وإطناباً.

والحقيقةُ التي لا محيص عنها أنَّه كان في التعليقات والحواشي ما لا مناسبة في ذكره، تبيَّن لي ذلك بعد أكثر من عشر سنوات على إخراج الكتاب، عندما قصدني بعض الطلبة راجين قراءة الكتاب عليَّ، فأجبتُهم ـ وكان في ذلك خير عظيم ـ فقمتُ بتهذيب تلك التعليقات وحذفِ ما لا ضرورة له، وبعد الانتهاء من قراءة الكتاب أشار بعض الطلبة عليَّ أن أعيد طباعة الكتاب مع حاشية الشيخ الدمياطي رحمه الله، مضافاً إليهما بعض التعليقات التي لا يستغني الكتاب عنها، فانشرح صدري لذلك، ورأيت فيه خيراً كثيراً، ورجوت من الله إتماماً وقبولاً.

وبعد ذلك قرأت حاشية الشيخ الدمياطي رحمه الله قراءة متأنيَّة، ضبطتُ خلالها الألفاظ والمفردات التي تحتاج ضبطاً، وحللتُ بعض العبارات التي تحتاج إلى بيان وإيضاح، كما أنني عزوت الأحاديث المستشهد بها إلى مصادرها.

وفي الختام: الله أسأل، وبالحبيب الأعظم صاحب المقام الأفخم، والنبيِّ الأكرم، سيدي وملاذي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم، أتوسَّل أن يتقبَّل عملي هذا، علماً أنني لا أدَّعي الإخلاص في عملي هذا، وإن كنت أتوخَّاه وأرجوه من الله في كل قول وعمل، ولكن حسبي أن الله غفور رحيم، بَرٌّ تواب كريم.

والحمد لله رب العالمين

كتبه

أبو الخير

عبد السلام بن عبد الهادي شنار

٢٦ شوال ١٤٢٦هـ

٢٨/١١/٢٠٠٥م

ترجمة صاحب الحاشية

اسمه:

أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد البناء، الدمياطي الشافعي. قال في معجم المؤلفين: الشهير بالبناء. وقال في هدية العارفين: المعروف بـ ابن عبد الغني.

حياته:

ولد رحمه الله بدمياط ونشأ بها، ثمَّ ارتحل إلى القاهرة، ثم جاور بالمدينة المنورة إلى أن توفي فيها سنة (١١١٦) هـ.

وصفه:

كان رحمه الله عالماً مشاركاً في أنواع من العلوم، جامعاً بين الشريعة والحقيقة.

من تصانيفه:

إتحاف البشر بالقراءات الأربعة عشر، مختصر السيرة الحلبية، الذَّخائر المهمات فيما يجب الإيمان به من المسموعات، شرح المقصد الأسنىٰ .انظر معجم المؤلفين (٢/ ٧١) وهدية العارفين (١/ ١٦٧).



ترجمة الشارح

جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلِّي الشَّافعي

مولده ونشأته:

ولد بمصر سنة إحدى وتسعين وسبعمائة (٧٩١ هـ) واشتغل وبرع في الفنون، فقهاً وكلاماً، وأصولاً، ونحواً، ومنطقاً وغيرها.

أخذ عن البدر محمود الأقصرائي، والبرهان البيجوري، والشَّمس البساطي، والعلاء البخاري وغيرهم، وسمع الحديث من الشَّرف بن الكويك.

وكان علَّامةً آية في الذَّكاء والفهم، كان بعض أهل عصره يقول فيه: إن ذِهْنه يثقب المال، وكان هو يقول عن نفسه: إنَّ فهمي لا يقبل الخطأ، ولم يَكُ يقدر على الحفظ، حفظ كرَّاساً من بعض الكتب فامتلأ بدنه حرارة.

صفاته:

كان غرَّة هذا العصر في سلوك طريق السَّلف، حيث كان متقشِّفاً في مركوبه وملبوسه، ويتكسَّب بالتِّجارة على قدم من الصَّلاح والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يواجه بذلك أكابر الظلمة والحكام، ويأتون إليه فلا يلتفت إليهم ولا يأذن لهم في الدخول عليه، حتَّى ظهرت له بعض الكرامات.

كان عظيم الحدة جدّاً، لا يراعي أحداً في القول، يؤسى في عقود المجالس على قضاة القضاة وغيرهم، وهم يخضعون ويحابونه ويرجعون إليه، عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع.

وليَّ تدريس الفقه بالمؤيَّديَّة والبرقوقية، وقرأ عليه جماعة، وكان قليل الإقراء.

مصنفاته:

ألف كتباً تُشدُّ إليها الرِّحال، في غاية الاختصار والتَّحرير والتَّنقيح، وسلاسة العبارة، وحُسْن المزج والحَلِّ، وقد أقبل عليها النَّاس وتلقُّوها بالقبول وتداولوها، منها:

- شرح جمع الجوامع في الأصول، شرح المنهاج في الفقه، شرح بردة المديح، كتاب في الاجتهاد.

- ومنها أشياء لم تكمل: شرح القواعد لابن هشام، حاشية على جواهر الأسنوي، وأجلُّ كتبه التي لم تكمل تفسير القرآن العظيم، حيث بدأ به في سورة الكهف إلى آخر القرآن. قال ابن العماد في شذرات الذهب: قد كملته بتكملة على نمطه من أول البقرة إلى آخر الإسراء.

وفاته:

توفي في أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة[١].

---

(١) شذرات الذهب (٧/ ٣٠٣).

ترجمة الماتن

اسمه ونسبته:

إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويه الفقيه الشافعي ضياء الدين الجويني، ثم النيسابوري.

الجُويني نسبة إلى جوين، ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تشتمل على قرى كثيرة مجتمعة يقال لها: «كويان» فعرِّبت فقيل: «جوين».

روي أنَّ والده في ابتداء أمره كان ينسخ بالأجرة، حتَّى اجتمع له شيء فاشترى به جارية صالحةً ووطئها، فلمَّا وضعت إمامَ الحرمين أوصاها أن لا تُرضِعه من غيرها، فأرضعته يوماً جارةٌ لهم، فاجتهد الشَّيخ في تقييئه حتَّى تقيَّأها، وكان ربَّما لَحِقته فترةٌ بعد إمامته فيقول: لعل هذه من بقايا تلك الرَّضعة.

نشأته:

ولد في أوَّل سنة تسع عشر وأربعمائة، تفقَّه على والده في صِباه، واشتغل به مدَّته، فلمَّا توفِّي والده أتى على جميع مصنَّفاته ونقلها ظهراً لبطن، وتصرَّف فيها وخرَّج المسائل بعضها على بعض، ولم يرضَ بتقليد والده من كلِّ وجه، حتَّى أخذ في تحقيق المذهب والخلافِ، وسلك طريقَ المباحثة والمناظرة، وجمعَ الطُّرُق بالمطالعة حتَّى أربى على المتقدِّمين وأنسىٰ مصنَّفات الأوَّلين.

رحلاته في نشر العلم:

توفي والده وهو دون العشرين سنة، فأُقعِد مكانه للتَّدريس، وكان يتردَّد إلى المشايخ في أنواع العلوم حتَّى ظهرت براعتُه، ولمَّا ظهر التَّعصُّب بين

الأشعريين والمبتدعة، خرج مع المشايخ إلى بغداد فصحب الوزير أبا نصر الكُندُري مدَّة يطوف معه، ويلتقي في حضرته بكبار العلماء ويناظرهم، فتحنَّك بهم وتهذَّب، فظهرت فطنته وشاع ذكره، ثمَّ خرج إلى مكة فجاور بها أربع سنين ينشر العلم؛ ولهذا قيل له إمام الحرمين، ثمَّ رجع بعد مُضيِّ نوبة التَّعصُّب إلى نيسابور في ولاية أرسلان السُّلجوقي.

ثمَّ قَدِم بغداد فتولَّى تدريس النِّظاميَّة والخَطابةَ والتَّذكيرَ والإمامةَ، وهُجِرت له المجالس، وانغمر ذكرُ غيره من العلماء، وشاعت مصنَّفاته وبركاتُه، وكان يَقعُد بين يديه كلَّ يوم نحو ثلثمائة رجل من الطَّلبة والأئمَّة وأولاد الصدور.

وحصل له من القَبول عند السُّلطان ما هو لائق بمنصبه، بحيث لا يُذكر غيره، والمَقبولُ من انتمى إليه وقرأ عليه.

ثمَّ عاد إلى نيسابور وصار أكثر عنايته بنهاية المطلب في دراية المذهب، وأودعه من التَّدقيق والتَّحقيق ما تُعلَم به مكانته من العلم والفهم.

مصنفاته:

واعترف أهل زمانه بأنَّه لم يصنِّف في المذهب مثلُه.

صنف: الشَّامل في أصول الدِّين، والإرشاد في أصول الدِّين، والعقيدة النِّظامية، وغياث الأمم في الإمامة، ومغيث الخلق في اختيار الأحق، البرهان في أصول الفقه.

أخلاقه:

كان مع رفعة قدره وجلالته له حَظٌّ وافر من التَّواضع، وكان لا يستصغر أحداً حتَّى يسمع كلامه، ولا يستنكف أن يعزو الفائدة إلى قائلها، ويقول:

استفدتها من فلان، وإذا لم يرضَ كلامه زيَّفه ولو كان أباه، وقال في اعتراض على والده: وهذه زلَّة من الشيخ رحمه الله.

وكان إذا شرع في حكايات الأحوال وعلوم الصُّوفيَّة ومجلس الوعظ بكى طويلاً، حتَّى يبكي غيره لبكائه.

وفاته:

لمَّا مات الإمام الجويني سنة ثمان وسبعين وأربعمائة لحق النَّاسَ عليه ما لا يُعهد لغيره، وغُلِّقت أبواب البلد، وكُشِفت الرُّؤوس حتَّى ما اجترأ أحدٌ من الأعيان أن يُغطِّي رأسه. وصلَّى عليه ولده أبو القاسم بعد جهد عظيم من الزِّحام، ودفن في داره بنيسابور، ثمَّ نقل بعد سنين إلى مقبرة الحسين، وكسر منبره في الجامع وقعد الناس للعزاء أياماً.

كان طلبته نحو أربعمائة يطوفون في البلد نائحين عليه، وكان عمره تسعاً وخمسين سنة، وآثاره في الدِّين باقية وإن انقطع نسله ظاهراً، فَنَشْرُ علمه يقوم مقام كلِّ نسب رحمه الله.

ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى عليه علماء وقته، من ذلك قول الشيخ أبو إسحاق: تمتَّعوا بهذا الإمام، فإنَّه نزهة هذا الزمان. وقال له مرَّة في أثناء كلامه: يا مفيد أهل الشَّرق والمغرب، أنت إمام الأئمَّة اليوم.

وقال المجاشعي: ما رأيت عاشقاً للعلم في أيِّ فنٍّ كان مثل هذا الإمام.

قال أبو الحسن الباخرزي في «الدمية» في حقِّه: الفِقه فقهُ الشَّافعيِّ، والأدب أدب الأصمعي، وفي الوعظ الحسنِ الحسنُ البصري، وكيف ما هو

فهو إمامُ كلِّ إمام، والمستعلي بهِمَّته على كلِّ هام، والفائزُ بالظَّفَر على إرغام كلِّ ضرغام، إن تصدَّر للفقه فالمزنيُّ من مُزنته، وإذا تكلَّم فالأشعريُّ شعرةٌ في وفرته.

قال أبو سعد السَّمعاني: كان أبو المعالي إمامَ الأئمَّة على الإطلاق، مُجمَعاً على إمامته شرقاً وغرباً، لم تَرَ العيون مثله[1].

(١) انظر ترجمته، شذرات الذَّهب (٣/ ٣٦٠)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨).

مقدمة الشيخ الدمياطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل سيِّدنا محمَّداً ﷺ أطيبَ الأصول، وطهَّر فروعه، وخصَّه بالكتاب العزيز المعجِز للفحول، وآتاه جوامع الكلم فهي سنَّتُه الغَرَّا، وبيَّن أحكام الشَّرع وبإقامتها السَّعادةُ دنيا وأُخرى. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةَ من تعبَّد بصحيح الأعمال، وأداءِ الفرض والمندوب، وتعاطى في معيشته الحلال، واجتنب فاسدَ الأمور ومكروهاتها، وامتنع من الحرام فاستباح الجنَّة، فياسعادة مَن حَبَاه مولاه بالإكرام، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، الحاثُّ على التَّفقُّه في الدِّين، المؤيَّدُ بالدَّلائل القطعيَّة وواضحات البراهين. ﷺ وعلى آله المطهَّرين من الأدناس، وأصحابه المجمعين على الحقِّ، فكان إجماعُهم من أعظم الدِّلالة مع الاستصحاب والقياس.

وبعد:

فهذه تقريرات شريفة، وعبارات لطيفة لشيخنا علَّامة مِصره، وفريد عصره، الشَّيخ أحمد بن محمد الدِّمياطي الشَّافعي، مفتي بلد الله الحرام، مكَّة المكرَّمة، تغمَّده الله بالرَّحمة والرِّضوان، على «شرح ورقات» أبي المعالي إمام الحرمين، للشَّيخ جلال الدِّين المحلِّي، أنزل الله عليهما سحائبَ رحمته، وأسكنهما بُحبوحة جنَّته، جرَّدتُها بأمره من خَطِّه بهامش نسخته حين قراءته الشَّرح المذكور لجمع من الطَّلبة بالمسجد الحرام، فجاءت بحمد الله نسخة مطوَّلة مختصرةً، منقَّحة معتبَرة. وأسأل الله أن ينفع بها كما نفع بأصلها، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، إنَّه جواد رؤوف رحيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

في بيان معنى الأصل والفرع والفقه

أما بعد فـ (هذه ورقات)

قوله: **(بسم الله الرَّحمن الرَّحيم)** أي: بكلِّ اسم من أسماء الذَّات الأعلى، الموصوف بكمال الإنعام أو بإرادة ذلك، أبتدئ أو أؤلِّف ملتبساً متبرِّكاً أو مستعيناً. واقتصر على البسملة لحصول الحمد بها؛ فإنَّها تتضمَّن نسبة الجميل إليه تعالى على الوجه المخصوص، وافتتح بها لأنَّها من أبلغ الثَّناء وحَمْد الفضلاء، ولهذا اكتفى بها الإمام البخاري في أوَّل «صحيحه»، وترك الصَّلاة اختصاراً، ويحتمل أنَّه أتى بها لفظاً. والحاصل: أنَّ الذي يجمع البسملة والحمدلة و التَّشهُّد ذكرُ الله تعالى، وقد حصل بالبسملة.

قوله: **(فهذه)** إن كانت الخطبة قبل التَّأليف فالإشارةُ إلى ما في الذِّهن، أي: مفصَّل هذا المجمل ورقات، وإن كانت بعد التَّأليف فإمَّا أن تكون إلى ما في الذِّهن، أو إلى ما في الخارج، أي: النُّقوش.

قوله: **(وَرَقات)** صنَّفها الإمامُ العالم العلَّامة أبو المعالي عبد الملك بن يوسف بن محمد الجُوَيْني العراقي الشَّافعي، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة. جاور بمكَّة والمدينة أربع سنين يفتي ويجمع طرق الشَّافعي، ثمَّ عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظامُ الدِّين المدرسة النِّظاميَّة، فخطب بها وجلس للوعظ والمناظرة. ومات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، فعمره نحو تسع وخمسين سنة، وأُغلقت الأسواق يومَ موته، وكانت تلامذته يومئذ قريباً من أربعمائة. ونُسب للحرمين لمجاورته بهما كذا

قليلة، **(تَشْتَمِلُ على معرفةِ فُصولٍ من أُصولِ الفِقْهِ)**، ينتفع بها المُبتدئ وغيرُه. **(وذلك)** ـ أي: لفظ «أصول الفقه» ـ

في «الشَّنواني على عبد السَّلام»، وفي «حاشية شيخنا على كفاية العوام»: ولقِّب بذلك، أي: إمام الحرمين؛ لانحصار إفتاء الحرم المكِّي والمدني فيه.

ثمَّ إنَّ قوله: «ورقات» فيه مجاز علاقته المجاورة، وهو على تقدير مضاف، أي: ذات ورقات. قوله: **(قليلة)** هذه من كلام الشَّارح، وهو الإمام العالم العلَّامة، شيخُ الإسلام، مفتي الأنام، وبقيَّةُ العلماء الأعلام، جلالُ الدِّين محمد بن أحمد المحلِّي الشَّافعي، ولد سنة إحدى وتسعين وسبعمائة، ومات أوَّلَ يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة، فعمره نحو أربع وسبعين سنة. وإنَّما صرَّح بقوله: «قليلة» مع فهمه من جمع القِلَّة تنشيطاً للمبتدئ، ولئلا يتوهَّم خروجه عنه إذ قد يُستعمل للكثرة.

قوله: **(تشتمل على معرفة)** صفة أو خبر ثان أو استئناف، أي: تحتوي أو تستلزم. قوله: **(فصول)** أي: أنواع من المسائل، وسُمِّي كلُّ نوع فصلاً لانفصاله عن غيره. قوله: **(من أصول الفقه)** صفة لفصول، أي: كائنة تلك الفصول من جملة أصول الفقه، أي: بعض الفنِّ المسمَّى بهذا الاسم، والمرادُ بها الأدَّلة السَّمعيَّة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، من حيثُ إثباتُ الأحكام بها بطريق الاجتهاد. قوله: **(ينتفع بها المبتدئ وغيره)** انتفاعُ المبتدئ بها يكون بالتِّعلُّم، وانتفاعُ غيره بالتَّذكُّر بها عنده، أو بجمعه أصول المسائل الكثيرة المشتَّتة في ذهنه بعباراتٍ مختصرة، قريبة إلى الذِّهن.

قوله: أي: **(لفظُ أصولِ الفقهِ)** بيَّن به أنَّ المشار إليه لفظُ أصول الفقهِ بقرينة الإخبار عنه بمؤلَّف، والتَّأليفُ كالتَّركيب من خواصِّ الألفاظ، وحينئذ ففيه

(مُؤلَّف من جُزءين مُفْردَيْن) من الإفراد المقابل للتَّركيب لا الجمع. والمؤلَّف يُعرف بمعرفة ما أُلِّف منه:

استخدام[1]؛ لأنَّه ذَكر أصولَ الفقه بمعنى الفَنِّ، ثمَّ عاد عليه اسم الإشارة بمعنى اللَّفظ.

قوله: (مؤلَّف) أي: بحسب الأصل، وإلَّا فالمشارُ إليه مفرَد؛ لأنَّه لقب على الفنِّ المخصوص. قوله: (من جُزأين... إلخ) فيه نظر؛ لأنَّ له جزءاً آخر، وهو الصُّورة ـ أعني: إضافة الأوَّل للثاني ـ فحينئذ أصولُ الفقه أدلَّتُه من حيث هي أدلَّتُهُ. ويجاب بأنَّه تركه إمَّا لِعُسر فهمه على المبتدئ، أو للاستغناء عن بيانه. قوله: (من الإفرادِ المقابلِ للتَّركيبِ) دَفَع به ما يقال: وَصْفُ الجزأين بالإفراد غير صحيح بالنِّسبة للجزء الأوَّل بأنَّه جمع لا مفرد. وحاصلُ الدَّفع: أنَّ المفردين الموصوفين من الإفراد المقابل للتَّركيب، وهو عدم دلالة اللَّفظ على جزء معناه[2]، فيصدق بالجمع وغيره، لا من الإفراد المقابل للجمع، أي: والتثنية، واقتصر على الجمع لأنَّه محلُّ التَّوهُّم. ويطلق المفرد على مقابل الجملة، وعلى مقابل المضاف والشَّبيه به. قوله: (يُعرَفُ بمعرِفَةِ ما أُلِّفَ منه) فيه جريان الصِّلة على غير الموصول، ولم يبرز جرياً على المذهب الكوفي.

---

(١) الاستخدام: أن يكون للَّفظ معنيان، فيراد به أحدهما، ثمَّ يُراد بضميره المعنى الآخر، أو يُراد بأحد ضميريه أحد المعنيين، ثمَّ بالضَّمير الآخر المعنى الآخر. ومثال الأوَّل ما ذكره الشَّارح، ومثال الثاني قول البحتري:

فسقى الغضا والسَّاكنيه وإن هم ... شبوه بين جوانح وضلوع

أراد بأحد الضميرين الراجعين إلى الغضا ـ وهو المجرور في السَّاكنيه ـ المكانَ، وبالآخَر ـ وهو المنصوب في شبوه ـ النَّارَ أي: أوقدوا بين جوانحي نار الغضا، يعني نار الهوى التي تشبه بنار الغضا.

(٢) وبتعبير آخر: المفرد: ما لا يدلُّ جزؤه على جزء معناه، كـ «زيد» فإنَّ أجزاءه الزاي والياء والدَّال، فإنَّها إذا أفردت لا تدلُّ على شيء ممَّا يدل عليه لفظ «زيد». والمركَّب: ما يدلُّ جزؤه على جزء معناه، نحو «غلام زيد» فإنَّ كلاً من جزأيه وهما «غلام وزيد» دالٌّ على جزء معناه.

(فالأصلُ) الذي هو مفرد الجزء الأوَّل: **(ما يُبنى عليه غيرُه)**، فأصل الجدار، أي: أساسه، وأصلُ الشَّجرة، أي: طرفُها الثَّابت في الأرض.
(والفرعُ) الذي هو مقابل الأصل: **(ما يُبنَى على غيرِه)** كفروع الشَّجرة لأصلها، وفروعِ الفقه لأصوله.

(والفِقهُ) الذي هو الجزء الثاني، له معنى لغويٌّ: وهو الفهم، ومعنى شرعيٌّ: وهو **(معرفةُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ التي طريقُها الاجتهاد)**، كالعلم بأنَّ

قوله: **(ما بُني عليه غيُره)** أي: شيء محسوس أو معقول، وكذلك قوله: «**ما بنى على غيره**». قوله: **(وفروع الفقه)** من إضافة البيان، أو الأعمِّ إلى الأخصِّ. قوله: **(لأصوله)** هي الأدلَّة الإجماليَّة، أو الأدلَّة مطلقاً.

قوله: **(وهو الفهم)** أي: لما دَقَّ وغيره. وقيل: اسم لما دَقَّ، فلا يقال: فقهت أنَّ السَّماء فوقنا. يقال: فَقِه كفهم وزناً ومعنىً، وفَقَه كفتح إذا سَبق غيره في الفقه، وفَقُه ككرم إذا صار الفقه له سجيَّةً.

قوله: **(وهو معرفة الأحكام الشَّرعيَّة)** أي: التَّهيُّؤ لمعرفتها، بأن يكون عنده مَلَكَةٌ يَقتَدِر بها على تحصيل التَّصديق بأيِّ حكم أراد، وإن لم يكن حاصلاً بالفعل، كالإمام مالك حين سئل(١). قوله: **(التي طريقها)** أي: طريق ثبوتها وظهورها(٢)، صفةٌ لمعرفة. وقوله: **(الاجتهاد)** هو بَذْلُ الوَسْع في بلوغ الغرض. قوله: **(كالعلم**

---

(١) أي: فلا يرد قول الإمام مالك في ستٍّ وثلاثين مسألة سئل عنها: «لا أدري»، لحصول تلك الملكة عنده، بحيث لو أمعن النَّظر حصل له التَّصديق بها.

(٢) أي: ثبوتها وظهورها لنا، ولو اقتصر على قوله: «ظهورها» لكان أولى؛ لأنَّ الأحكام الشَّرعيَّة قديمة ثابتة منذ الأزلُ وغاية فِعْل المجتهد إظهارها ببذل الوسع والجهد، والتعبير بالثبوت يوهم خلاف ذلك؛ لذا قيَّدتُها بـ«لنا»، والله أعلم.

النِّيَّة في الوضوء واجبة، وأنَّ الوتر مندوب، وأنَّ النِّيَّة من اللَّيل شرط في صوم رمضان، وأنَّ الزَّكاة واجبة في مال الصَّبيِّ غيرُ واجبة في الحليِّ المباح، وأنَّ القتلَ بمثقَّل يوجب القِصاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف. بخلاف ما ليس طريقُه الاجتهاد، كالعلم بأنَّ الصَّلوات الخمس واجبةٌ، وأنَّ الزِّنا محرَّم، ونحو ذلك من المسائل القطعيَّة، فلا يسمَّى فقهاً، فالمعرفةُ هنا العلمُ بمعنى الظَّنِّ[1].

أي: كتَهيُّؤ العلم. قوله: **(في مال الصَّبيِّ)** أي: أو الصَّبيَّة، بل لفظ «الصَّبيِّ» يشمل الصَّبيَّة كما نقله الأسنويُّ عن اللُّغة. قوله: **(في الحِلْي المُباحِ)** أي: كحلي امرأة لا سَرَف فيه، بخلاف الحرام كحِلْي رجل لاستعماله، والمكروه كضبَّة إناءٍ كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة. قوله: **(بمعنى الظَّنِّ)** هو التَّصديق الرَّاجح. والإضافةُ حقيقيَّة، ولا إشكال في استعمالها في التَّعريف بهذا المعنى، إمَّا لأنَّها حقيقة عرفيَّةٌ لمن ذكر، وإمَّا لأنَّها مجاز مشهور لهم، أو عليه قرينة واضحة وهي التَّقييد بحصولها عن الاجتهاد؛ لأنَّه إنَّما يفيد الظَّنَّ. وإنَّما قال: «فالمعرفة: العلم بمعنى الظَّنِّ» ولم يقل: «فالمعرفة بمعنى الظَّنِّ» لأنَّه لم يشتهر إطلاقُها بمعنى الظَّنِّ بخلاف العلم.

---

(١) وذلك لأنَّ العلم هو: إدراكُ الشَّيء ومعرفتُه. وهذا الإدراك أو المعرفة: إمَّا أن تكون بدليل قطعيٍّ يجزم به الشَّخص ويطمئنَّ إليه، فيفيد العلمَ القطعيَّ الذي تثبت به الأحكام الاعتقاديَّة كالإيمان بالله وملائكته. وإمَّا أن يكون الدَّليلُ غيَر مقطوع به، وإنَّما يدلُّ دلالة راجحة على غيره، فيفيدُ الظَّنَّ الذي هو التَّصديق الرَّاجحُ. والأحكامُ العمليَّة الفِقهيَّة تثبت بالدَّليل القطعيِّ وبالدَّليل الظَّنيِّ.

فصل

في أنواع الأحكام

(والأحكامُ) المرادة فيما ذُكر **(سبعةٌ: الواجبُ والمندوبُ والمباحُ والمَحظورُ والمكروهُ والصَّحيحُ والباطلُ)** فالفقهُ: العلمُ بالواجب والمندوب إلى آخر السَّبعة، أي: بأنَّ هذا الفعل واجب، وهذا مندوب، وهذا مباح، وهكذا إلى آخر السبعة[1]:

قوله: **(والأحكامُ المُرادَةُ فيما ذُكِرَ سبعةٌ)** أي: في التَّعريف المتقدِّم. وأظهرَ في محلِّ الإضمار إيضاحاً للمبتدئ. قوله: **(سبعة)** فيه أنَّ الفقه منه، إلَّا أن يُؤوَّل كلامه بأنَّ المراد أنَّ هذه السَّبعة من جملة الأحكام المرادة، وإنَّما أسقط من الأحكام التَّكليفية خلاف الأولى جرياً على طريقة المتقدِّمين الذين لا يثبتونه[2]، وأمَّا المتأخِّرون المثبتون له فقالوا: المطلوبُ تركُه طلباً غير جازم: إن ثبت بنهي مقصود فهو المكروه، وإن ثبت بنهي غير مقصود[3] ـ أي: مستفاد من الأمر بضدِّه ـ فهو خلاف الأولى.

---

(١) وليس المراد العلم بتعريفات هذه الأحكام المذكورة، فإنَّ ذلك من علم أصول الفقه، لا من علم الفقه. وإطلاقُ الأحكام على هذه الأمور فيه تجوُّزٌ؛ لأنَّها متعلَّق هذه الأحكام.

(٢) فهم يطلقون المكروه على ما ثبت بنهي مقصود أو غير مقصود، وقد يطلقون الكراهة الشديدة على ما ثبت بنهي مقصود.

(٣) مثال ما ثبت بنهي مقصود ما أخرجه البخاري في التطوُّع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١١٠) عن أبي قتادة قال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». وأمَّا ما ثبت بنهي غير مقصود، فهو النَّهيُ عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها.

(فالواجِبُ) من حيث وصفُه بالوجوب: **(ما يُثابُ على فِعْلِهِ ويُعاقَبُ على تَرْكِهِ)**، ويكفي في صدق العقاب وجودُه لواحدٍ من العُصاة مع العفو عن غيره[١].

ويجوز أن يريد «ويترتَّب العقابُ على تركه»[٢] كما عبَّر به غيرُه، فلا ينافي العفو.

(والمَنْدُوبُ) من حيث وَصْفُه بالنَّدب: **(ما يُثابُ على فِعْلِهِ ولا يُعاقَبُ على تَرْكِهِ)**.

قوله: **(فالواجبُ ما يثاب إلخ)** أي: قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً، وسواءٌ كان واجباً عينيّاً أو كفائيّاً. قوله: **(من حيثُ وَصْفُهُ بالوُجُوبِ)** هي حيثيَّة تقييد لا حيثيَّة تعليل، كقولك: «النَّارُ من حيث إنَّها حارَّة تُسخِّن» أي: لا باعتبار وصفه بالصِّحَّة أو البطلان. ومنه يعلم أنَّ هذه الأقسام متداخلة لا متباينة، كصلاة الفرض في محلٍّ مغصوبٍ أو في الحمَّام مثلاً، ولا منافاة بين الإثابة والمعاقبة؛ لأنَّهما باعتبارين مختلفين. قوله: **(مع العفو عن غيره)** لا يقال: إنَّ «تَرْك» مفرد مضاف، وهو من صيغ العموم؛ لجواز حمل إضافته على الجنس أو العهد الذِّهني.

قوله: **(والمندوب)** أي: المندوب إليه، أي: المدعو إليه، ففيه الحذف والإيصال. وأُورد على التَّعريف الأذانُ؛ فإنَّه إذا أطبق أهلُ البلد على تركه قُوتِلوا وعُوقبوا في الدَّار الآخرة. وأجيب: بأنَّه من حيث التَّهاوُن بالدِّين لا سيِّما شعاره الظَّاهرة[٣].

---

(١) هذا جواب عن سؤال مقدَّر، وهو: إن قيل: إنَّ قوله: «يعاقب على تركه» يقتضي لزوم العقاب لكلِّ من ترك واجباً، وليس ذلك بلازم. فالجواب: أنَّه يكفي في صدق... إلخ.

(٢) أي: ويجوز أن يُجابَ على هذا السُّؤال المقدَّر، بأنَّ المراد بقوله: «يُعاقب على فعله» أن يترتب العقاب على تركه، والله أعلم.

(٣) أي: المراد بقوله: «ولا يعاقب على تركه» أي: في الآخرة. والعقوبةُ المذكورة فهي ليست على نفس التَّرك، بل على لازمه وهو الانحلال من الدِّين، وهو حرام.

(والمُباحُ) من حيث وصْفُهُ بالإباحة: **(ما لا يُثابُ على فِعْلِهِ)** وتَرْكه **(ولا يُعَاقَبُ على تَرْكِهِ)** وفِعْلِهِ، أي: ما لا يتعلَّق بكلٍّ من فِعْله وتَرْكه ثوابٌ ولا عقاب.

(والمَحظُورُ) من حيث وصْفُه بالحَظْر ـ أي: الحرمة ـ: **(ما يُثَابُ على تَرْكِهِ)** امتثالاً **(ويُعاقَبُ على فِعْلِهِ)**.

قوله: **(والمباح)** ويسمَّى أيضاً جائزاً وحلالاً. قوله: **(أي ما لا يتعلَّقُ... إلخ)** إنَّما قال ذلك لردِّ ما قيل: إنَّ كلاً من الإثابة والمعاقبة على كلٍّ من فِعْل المباح وتَرْكه أمرٌ جائز، إذ له تعالى أن يفعل ما يشاء، حتَّى إثابة العاصي وتعذيب الطَّائع، فلا يصحُّ نفيُ واحدة من الإثابة والمعاقبة، أفاده سم.

قوله: **(والمَحْظُور)** ويسمَّى حراماً ومعصيةً وذنباً ومزجوراً عنه ومتوعَّداً عليه، أي: من الشَّارع، ويسمَّى حَجْراً أيضاً، ففي «الصَّحاح»: الحَظْرُ الحَجْر، وهو خلاف الإباحة، والمحظور المحرَّم. قوله: **(امتثالاً)** بأن كفَّ نفسه عنه لداعي نهي الشَّرع. وإنَّما قيَّد به احترازاً عن تركه لنحو خَوْف من مخلوق أو حياءٍ منه أو عجز عنه، فلا يثاب عليه، وكذا إن تَركه بلا قصد شيء. قوله: **(ويُعَاقَبُ على فِعْلِهِ)** أي: يقع العقاب في الآخرة عدلاً على فعله بلا عذر، قال في الجوهرة:

فإنْ يُثبنا فبمحض الفَضْلِ وإنْ يُعذِّب فبمحض العدلِ

قوله: **(مع العَفْوِ عن غيره)** ولا ينافيه أنَّ «فعل»[1] مفرد مضاف لمعرفة فيعمُّ؛ لأنَّه يجاب بمثل ما تقدَّم من أنَّ الإضافة للجنس أو للعهد الذِّهني. قوله: **(ويترتَّبُ العِقَابُ)** أي: استحقاقه على فعله، بأن ينتهض فعلُه سبباً للعقاب، بمعنى: أنَّ مَنْ فَعَلَه بلا عذر استحقَّ العقاب. ولا يلزم من استحقاقه وجودُه بالفعل، ألا ترى أنَّك تقول: «زيد يستحقُّ القضاء، أو الافتاءَ، أو التَّدريسَ» مع أنَّه ليس متلبِّساً بواحد منها.

---

(١) أي: الواردة في قول الماتن: «ما يثاب على فعله».

(والمكروهُ) من حيث وصفُه بالكراهة: **(ما يُثابُ على تَركِهِ)** امتثالاً **(ولا يُعاقَبُ على فِعْلِهِ)**.

(والصَّحيحُ) من حيث وصْفُهُ بالصِّحَّة: **(ما يَتعلَّقُ بهِ النُّفوذُ**[1] **ويُعْتَدُّ به)** بأن استجمع ما يُعتبر فيه شرعاً[2]، عقداً كان أو عبادة.

قوله: **(والمكروهُ)** شملت العبارة ما كان طلب تركه بنهي مخصوص وما كان بنهي غير مخصوص، كالنَّهي عن تَرْك المندوبات المستفاد من أوامرها، وهو أصل الاصطلاح الأصولي وإن خالف بعضُ متأخرِّي الفقهاء ـ ومنهم المصنِّف ـ فخصُّوا المكروهَ بالأوَّل، وسمَّوا الثاني خلافَ الأولى[3].

قوله: **(والصَّحيحُ)** هو لغةً السَّليم. قوله: **(النُّفوذ)** هو بالمعجمة من نُفوذ السَّهم، وهو بلوغ المقصود من الرَّمي، أي: بأن يوصف بالنُّفوذ، ويصحُّ اصطلاحاً أن يقال: إنَّه نافذ. قوله: **(ويُعتدُّ به)** بأن يوصف بالاعتداد. ويصحُّ اصطلاحاً أن يقال: إنَّه معتَدٌّ به، فإذا قيل: «هذا البيع صحيحٌ» أي: نافذ ومعتدٌّ به و يترتَّب عليه حِلُّ الانتفاع بالمبيع، و«هذا النِّكاح صحيحٌ» أي: يترتَّب عليه حِلُّ الاستمتاع من وَطءٍ ومقدِّماته. قوله: **(عقداً كان... إلخ)** والعبرةُ في العبادة بظنِّ المكلِّف، فلو صلَّى على اعتقاده أنَّه مُتطهِّر فبان محدِثاً، فالصَّلاةُ صحيحةٌ وإن لزم القضاء. والعبرةُ في المعاملة بحسب الواقع، فلو باع مالَ مُورِّثه ظانَّاً حياتَه، فبان ميتاً صحَّ البيع.

---

(١) وهو البلوغ إلى المقصود، كحِلِّ الانتفاع في البيع، والاستمتاع في النكاح.

(٢) فالنفوذ من فعل المكلَّف، والاعتداد من فعل الشَّرع.

(٣) انظر التعليق: ٢، ٣ (ص: ٢٣).

(والباطِلُ) من حيث وَصْفُهُ بالبُطلان: **(ما لا يَتَعلَّقُ به النُّفوذُ ولا يُعتَدُّ به)** بأن لم يستجمع ما يُعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادة.

والعقدُ يتَّصف بالنُّفوذ والاعتداد، والعبادةُ تتَّصف بالاعتداد فقط اصطلاحاً.

قوله: **(والباطلُ)** هو لغة: الذَّاهب، وهو والفاسد سواءٌ، إلَّا في صور منها الحجُّ فإنَّه يبطل بالرِّدَّة ويخرج منه، ويفسدُ بالوطء ويلزمه إتمامُه. قوله: **(اصطلاحاً)** أي: بحسب اصطلاح أهل الشَّرع أو بعضهم. وقضيَّتُه صحَّةُ وصف العبادة بالنُّفوذ أيضاً لغة.

فصل

في بيان معنى العلم والظن والشك

(**والفِقهُ**) بالمعنى الشَّرعيِّ (**أخصُّ مِنَ العِلْمِ**)، لصدق العلم بالنَّحو وغيره، فكلُّ فقه علمٌ، وليس كلُّ علم فقهاً.

(**والعِلمُ: مَعرِفةُ المَعلومِ**)، أي: إدراكُ ما من شأنه أن يُعلم على ما هو به في الواقع، كإدراك الإنسان بأنَّه حيوان ناطق.

قوله: (**وليس كلُّ علمٍ فِقْهاً**) أي: فالنِّسبةُ حينئذٍ العُمُوم والخصوص المطلَق[1]، كما بين الإنسان والحيوان، ويقال أيضاً: كلُّ فقيه عالمٌ، وليس كلُّ عالم فقيهاً، إذ القاعدة أنَّه كلَّما وُجد الأخصُّ وُجِد الأعمُّ، ولا عكس كما لا يخفى.

قوله: (**والعلمُ معرفةُ المعلومِ**) فيه دور، لأنَّ المعلوم مشتقٌّ من العلم، ولا يعرف المعلوم إلَّا بعد معرفته، ولا يعرف العلم إلَّا بعد معرفة المعلوم؛ لأنَّه أخذ في تعريفه. وأشار الشَّارح إلى جوابه بقوله: «أي إدراك ما من شأنه أن يُعلم». وحاصلُه: أنَّ الإيراد المذكور مبنيٌّ على أنَّ المراد بالمعلوم المعلومُ بالفعل، وليس كذلك، بل المراد به المعلوم بالإمكان، كذا في الحاشية. قوله: (**على ما هو به**) أي: على الوجه الذي هو، أي: ما من شأنه أن يعلم ملتبس به، أي: بذلك الوجه في الواقع. والواقع: قيل: هو علم الله تعالى، وقيل: اللَّوح المحفوظ، وقيل: غير ذلك.

قوله: (**كإدراك الإنسان... إلخ**) أي: وكإدراك الفرس بأنَّه حيوان صاهِل،

---

(١) العموم والخصوص المطلق: هو النِّسبة بين معنى ومعنى آخر مخالف له في المفهوم، وذلك من جهة أنَّ أحدهما ينطبق على كلِّ ما ينطبق عليه الآخر من أفراد، دون العكس، أي: والثاني ينطبق فقط على بعض الأفراد التي ينطبق عليها الأوَّل، وذلك نحو كلمتي «إنسان وحيوان».

(والجَهلُ تَصوُّرُ الشَّيء) ـ أي: إدراكه ـ **(على خِلافِ ما هو به في الواقعِ)** كإدراك الفلاسفة أنَّ العالَم ـ وهو ما سوى الله تعالى ـ قديم، وبعضُهم وَصَف هذا الجهلَ بالمركَّب.

وكإدراك الحيوان بأنَّه جسم نامٍ متحرِّك بالإرادة. قوله: **(والجهلُ تَصوُّرُ الشَّيء)** ما أحسن قوله في تعريف العلم معرفة، وهنا في الجهل تَصوُّر، فإنَّه ليس بمعرفة أصلاً، وإنَّما هو حصول شيء في الذِّهن. قوله: **(على خلافِ ما)** أي: على حالٍ ووَصْفٍ مُخالفٍ للحالِ والوَصْفِ الذي هو ـ أي: ذلك الشَّيء ملتبس به ـ في الواقع. قوله: **(قديم)** أي: بذاته وصفاته، أو بذاته دونَ صفاته، وتفصيلُه عندهم، وقد كفروا بتلك العقيدة[1]. قوله: **(وبعضهم)** أي: الأصوليين أو العلماء. قوله: **(بالمركَّب)** إنَّما كان مركَّباً لأنَّه جاهل بالحكم وجاهل بأنَّه جاهل، ولذلك قيل:

جَهِلتَ وما تَدري بأنَّكَ جاهِلٌ ... ومَنْ لي بأن تَدري بأنَّك لا تَدري

ومنه قوله:

قال حمارُ الحكيمِ يوماً ... لو أنصفَ الدَّهرُ ما كنتُ أركبُ

لأنَّني جاهلٌ بسيطٌ ... وصاحبي جاهلٌ مركَّبُ

---

(١) أي: وبغيرها من العقائد، ولقد نظم بعضهم أهمَّ العقائد التي كفر بسببها الفلاسفة فقال:

بثلاثةٍ كَفَرَ الفلاسفَةُ العِدَا ... إذْ أنكروها وهي حقٌّ مثبته

عِلْمٌ بِجُزئيٍّ حُدوثِ عوالمٍ ... حَشْرٍ لأجسادٍ وكانت مَيِّته

وجعل البسيطَ عَدَم العلم بالشَّيء، كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما في بطون البحار، وعلى ما ذكره المصنِّف لا يسمَّى هذا جهلاً[١].

(والعِلمُ الضَّروريُّ ما لا يَقَعُ عن نَظَرٍ واسْتِدْلالٍ) كالعلم الواقع بإحدى الحواسِّ الخمس الظَّاهرة، وهي: السَّمع والبصر واللَّمس والشَّمُّ والذَّوق، فإنَّه يحصُل بمجرَّد الإحساس بها من غير نظر واستدلال[٢].

قوله: **(عَدَمُ العلمِ بالشَّيءِ)** قضيَّتهُ اتِّصاف الجماد والبهيمة بالجهل، وليس كذلك، فمن ثَمَّ زاد بعضهم «عمَّا من شأنه العلم» قوله: **(وعلى ما ذكَرَهُ المصنِّفُ لا يُسمَّى هذا جهلاً)** أي: عدم العلم بالشَّيء جهلاً، إذ لا يَصدُق عليه تَصوُّر الشَّيء؛ لانتفاء تصوُّرِه مطلَقاً، والله أعلم.

قوله: **(ما لا يَقَعُ)** أي: علم لم يقع إلخ، فلا يقال: التَّعريف غير مانع لتناوله التَّقليدَ مع أنَّه ليس علماً، ومعناه: أنَّ النَّفس أدركته بمجرَّد التَّوجُّه إليه، كالعلم بأنَّ الكلَّ أعظم من الجزء، أو بالحواسِّ الظَّاهرة، وإن توقَّف على حَدْس أو تجربة، فالأوَّل كالعلم بأنَّ نور القمر مستفاد من نور الشَّمس، والثاني كالعلم بأنَّ السَّقمونيا مسهلة، أو تَوَقَّف على وُجدانٍ، كالعلم بأنَّ فيك جوعاً أو عطشاً، أو تواترٍ كالعلم بوجود مكَّة. قوله: **(عن نَظَرٍ واستدلالٍ)** وإن توقَّف على شيء آخر، كالإصغاء وتقليب الحدقة. قوله: **(بإحدى الحواسِّ)** أي: بسبب إحدى الحواس، أي: العلم الحاصل للنَّفس بإحدى... إلخ؛ لأنَّ المدرك للكليَّات والجزئيات هو النَّفس. والحواسُّ جمع حاسَّة بمعنى القوَّة الحسَّاسة. قوله: **(فإنَّه يحصل)** أي: العلم الواقع.

---

(١) والتَّعريف الشَّامل للقسمين أن يقال: الجهلُ انتفاءُ العلم بالمقصود، «أي: ما من شأنه أن يُقصَد فيدرَك»، إمَّا بأن لم يُدرك أصلاً، وهو الجهل البسيط. أو بأن يُدرَك على خلاف ما هو عليه في الواقع، وهو الجهل المركَّب، وسمِّي مركَّباً لأنَّ فيه جهلين، جهلاً بالمُدرِك، وجهلاً بأنَّه جاهل.

(٢) سُمِّي ضَروريّاً لأنَّه يحصل بمجرَّد التفاتِ النَّفْس إليه، فيضطرُّ الإنسان إلى إدراكه، ولا يمكنه دفعه عن نفسه.

(وأمَّا العِلْمُ المُكْتَسَبُ: فهو المَوْقوفُ على النَّظرِ والاسْتِدلالِ) كالعلم بأنَّ العالم حادثُ فإنَّه موقوف على النَّظر في العالم، وما نشاهدُه فيه من التَّغيُّر، فينتقل من تغيُّره إلى حدوثه[١].

(والنَّظرُ: هو الفِكْرُ في حالِ المَنْظُورِ فيه) ليؤدِّي إلى المطلوب.

(والاستِدْلالُ: طَلَبُ الدَّليلِ) ليؤدِّي إلى المطلوب، فمؤدَّى النَّظرِ والاستدلالِ واحدٌ، وجَمْعُ المصنِّف بينهما في الإثبات والنَّفي تأكيدٌ.

(والدَّليلُ: هو المُرْشِدُ إلى المَطلوبِ) لأنَّه علامة عليه[٢].

قوله: **(وأمَّا العلمُ المكتسَبُ... إلخ)** دَفَع بزيادة «أمَّا» تَوَهُّمَ عطف العلم المكتسب على مدخول كاف التَّمثيل، تأمَّل. قوله: **(بأنَّ العالَم)** هو ما سوى الله وصفاته من جواهر وأعراض. وقوله: **(حادث)** أي: حدوثاً زمانياً، أي: مسبوقاً وجودُه بعدمه. قوله : **(من التَّغيُّر)** كزوال الحركة بطروِّ السُّكون، والظُّلمة بطروِّ الضَّوء وعكس ذلك.

قوله: **(هو الفِكْرُ إلخ)** الفكرُ: حركة النَّفْس في المعقولات، وأمَّا حركتُها في المحسوسات فتخييلٌ. قوله: **(ليؤدِّي)** أي: لأجل أن يؤدِّي ذلك الفكر، قوله: **(إلى المطلوب)** أي: من علمٍ أو ظنٍّ.

قوله: **(وجَمْعُ المصنِّف بينهما في الإثبات إلخ)** قدَّم ذكر الإثبات على النَّفي؛ لأنَّ الإثبات أشرف. وعكس المصنِّف لأنَّ المنفيَّ من توابع الضَّروريِّ وعن الأشرف من المكتسب إذ هو أقوى منه وأبعد عن الخطأ.

قوله: **(هو المُرشِد... إلخ)** اعلم أنَّ المرشِد يُطلَق حقيقةً على النَّاصب لما

---

(١) أي: فينتقل الذِّهن والفِكْر من تغيُّره إلى الحكم بحدوثه.

(٢) هذا لغة، أمَّا اصطلاحاً: فهو ما يمكن بالنَّظر فيه التَّوصُّل إلى إدراك حكمٍ شرعيٍّ على سبيل القطع أو الظَّنِّ.

(والظَّنُّ: تَجوِيزُ أَمْرينِ، أَحدُهما أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ) عند المجوِّز.

(والشَّكُّ تَجويزُ الأَمْرينِ، لا مزِيَّةَ لِأَحَدِهما على الآخَرِ) عند المجوِّز، فالتَّرَدُّدُ في قيام زيد ونفيه على السَّواء شكٌّ، ومع رجحان الثُّبوتِ أو الانتفاءِ ظنٌّ.

يرشد به، ويطلق مجازاً على ما به الإرشاد، وهو المراد هنا بدليل قوله: «لأنَّه علامة عليه» فحينئذ يقال: قد أدخل المجاز في التَّعريف، وهو لا يجوز. ويجاب بأنَّ تعريف الدَّليل بما ذكر عَقِب تعريفِ الاستدلال بطَلَب الدَّليل، قرينةٌ على إرادة معنى المرشد المجازي، إذ هو المناسب لمعنى الاستدلال المذكور، كذا في سم.

قوله: (أحدُهما أظهر من الآخرَ) يفيد أنَّ كلاً منهما ظاهر، لكن أحدهما أظهر. فخرج به تجويز بقاء البحر بحاله وانقلابه دماً مثلاً، إذ كلٌّ منهما جائزُ الوقوع عقلاً، وأحدُهما ـ وهو بقاؤه بحاله ـ أظهر، مع أنَّ ذلك ليس من قبيل الظَّنِّ؛ لأنَّ البقاء بحاله معلوم لنا علماً عاديّاً، والانقلاب خفيٌّ عند العقل في مَجاري العادات. وتعريفُ الظَّنِّ بما ذكر تعريفٌ باللازم، إذ الظَّنُّ هو: الإدراكُ الرَّاجحُ لأحد الأمرين الملزوم للتَّجويز. وأسقط المصنِّف تعريف الوهم، وهو: الإدراك المقابل للظنّ.

قوله: (والشَّكُّ تجويزُ الأمرين) هما طرفا الممكن، كوجود زيد وعدم وجوده. (عند المجوِّز) سواء وافق الواقع أم لا..

فصل

في بيان معنى أصول الفقه

(وأُصولُ الفِقْهِ) ـ أي: الذي وضع فيه هذه الورقات ـ **(طُرُقُهُ)** ـ أي: ـ طرق الفقه ـ **(على سبيل الإجْمَالِ)**، كمطلَق الأمر والنَّهي وفعل النَّبيِّ ﷺ والإجماع والقياس والاستصحاب، من حيث البحثُ عن أوَّلها بأنَّه للوجوب، والثاني أنَّه للحُرمة، والباقي بأنَّها حُجَج، وغيرِ ذلك ممَّا سيأتي مع ما يتعلَّق به، بخلاف طُرُقه على سبيل التَّفصيل، نحو: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ﴿وَلَا تَقۡرَبُوا۟

قوله: **(أصول الفقه)** أي: الفَنُّ المسمَّى بهذا اللَّقبِ المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه. قوله: **(الذي وُضع فيه هذه الورقات)** أي: جعل بسبب بيانه هذه الورقات، التي هي: الألفاظ المخصوصة الدَّالَّة على المعاني المخصوصة. قوله: **(أي: طُرُق الفقهِ)** فيه عود الضَّمير على جزء العلم، وهو كالزَّاي من زيد لا معنى له، فلا يصحُّ عَوْدُ الضَّمير عليه. وأجيب بأنَّ عود الضَّمير عليه باعتبار المعنى الأصليِّ الإضافيِّ، ففيه استخدام. **(قوله: على سبيل الإجمال)** حال من «طُرُق»، أي: كائنة تلك الطُّرق على صفة هي إجمالُها وعَدَمُ تعيينها، ولذلك مثَّلَه بمطلق الأمر والنَّهي وفِعْل النَّبيِّ ﷺ، أي: كهذه المُطلَقات عن التَّقييد بمأمور به معيَّن ومَنْهِي عنه معيَّن، وهكذا. قوله: **(بأنَّها حُجَج)** أي: يصحُّ الاحتجاجُ والاستدلالُ بكلٍّ منها بشرطه. قوله: **(وغير ذلك)** كالعامِّ والخاصِّ والمطلَق والمقيَّد، وهو معطوف على مطلَق الأمر. ومن الغير: إقرارُه ﷺ على قَوْلٍ أو فِعْلٍ. قوله: **(مع بيان ما يتعلَّق به)** متعلِّق بسيأتي، وفيه: أنَّه يأتي ما يتعلَّق بما قبله من الأمر والنَّهي أيضاً، بخلاف طُرُقه على سبيل التَّفصيل، أي: على سبيلٍ وصفةٍ هي تفصيل متعلقها وتعيينها.

﴿ٱلزَّانِىَ﴾، وصلاتِه ﷺ في الكعبة كما أخرجه الشَّيخان[1]، والإجماع على أنَّ لبنت الابن السُّدس مع بنت الصُّلب حيثُ لا معصِّب لهما، وقياس البُرِّ على الأَرُزِّ[2] في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مِثْلاً بمِثْل يداً بيدٍ كما رواه مسلم[3]، واستصحاب الطَّهارة لمن شكَّ في بقائها، فليست من أصول الفقه وإن ذُكر بعضُها في كتبه تمثيلاً، **(وكَيفيَّةُ الاستدلالِ بها)** أي: بطرق الفقه من حيث

قوله: **(كما أخرجه الشَّيخان)** أي: رواه، أي: الصَّلاة بتأويلها بالمذكور، أو العمل، أو كونه صلَّى فيها، فمرجع الضَّمير ما يفهم من المقام.

قوله: **(مِثْلاً بمِثْلٍ)** أي: مقابلاً بمثل، أي: متماثلين، بأن يُماثِل أحدهما الآخَر في المقدار باعتبار الكيل. قوله: **(يداً بيد)** أي: مقبوضين للعاقدين، أو وارثيهما، أو وكيليهما بمجلس العقد قبل التَّفرُّق منه وقبلَ تخايُرهما، بنحو ألزمنا العقد. والحلول لازم للتَّقابض في المجلس غالباً.

قوله: **(لمن شَكَّ)** المراد بالشَّكِّ مطلَق التَّردُّد باستواءٍ أو رجحان.

قوله: **(تمثيلاً)** أي: لأجل تمثيل القواعد وإيضاحها، لا لأجل أنَّها منه.

قوله: **(وكيفيَّةُ الاستدلالِ بها)** بالرَّفع عطفٌ على «طرق». قوله: **(من حيث تفصيلُها)** أي: تعيينُها وتعلُّقها بحكم معيَّن.

---

(١) روى البخاري في القبلةُ باب: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (٣٨٨) عن ابن عمر قال: أقبلتُ والنَّبيُّ ﷺ قد خرج، وأجدُ بلالاً قائماً بين البابين، فسألتُ بلالاً فقلت: أصلَّى النَّبيُّ ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين، بين السَّاريتين اللَّتين على يساره إذا دخلتَ، ثمَّ خرجَ فصلَّى في وجه الكعبة ركعتين».

(٢) الظاهر أنَّ الصواب هو: وقياس الأَرُزِّ على البُرِّ.

(٣) روى مسلم في المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّمرُ بالتَّمر والحِنْطةُ بالحِنْطة والشَّعيرُ بالشَّعير والمِلْح بالمِلْح مِثْلاً بمِثْلٍ يداً بيدٍ، فمنْ زَادَ أوِ اسْتزادَ فقد أربى، إلاَّ ما اختلفتْ ألوانُه» أي: أجناسه.

تفصيلُها عند تعارضها لكونها ظنّية، من تقديم الخاصّ على العامّ، والمقيّد على المطلَق، وغير ذلك. وكيفيَّةُ الاستدلال بها تجرُّ إلى صفات مَن يستدلُّ بها، وهو المجتهد. فهذه الثلاثة هي الفَنُّ المسمَّى بأصول الفقه، لتوقُّف الفقه عليه.

قوله: **(عند تعارضها)** أي: في إفادة الأحكام. وإنَّما وقع التَّعارض فيها لكونها ظنِّيَّةً في تلك الإفادة، بخلاف القطعيَّات لا يقع فيها تعارض. قوله: **(وغير ذلك)** أي: كتقديم المبيَّن على المجمل، بأن يُجعل تفسيراً للمجمل. ولمَّا ترك المصنِّف من أصول الفقه صفاتِ المجتهد، أي: المسائل المتضمِّنة لبيانها، نبَّه الشَّارحُ عليها بقوله: «وكيفية الاستدلال بها... إلخ» ويجاب عنه بأنَّه تركها بناءً على أنَّها ليست من أصول الفقه، كما قيل به. قوله: **(تجرُّ إلى صفات)** أي: ما يشترط فيه من الصِّفات؛ لتوقُّف الاستدلال على المستدِلِّ، وعدمِ تأهُّلِ كلِّ أحد لذلك.

بابٌ

في بيان أبواب أصول الفقه

(وأبوابُ أُصولِ الفِقهِ: أقسامُ الكلامِ، والأمرُ، والنَّهيُ، والعامُّ، والخاصُّ) ويُذكر فيه المُطلَق والمقيَّد، **(والمُجْمَلُ، والمُبيَّنُ، والظَّاهرُ)** وفي بعض النُّسخ: والمؤوَّل، وسيأتي، **(والأفعالُ والنَّاسخُ والمَنسوخُ، والإجماعُ، والأخبارُ، والقياسُ، والحَظْرُ، والإباحةُ، وتَرتيبُ الأدلَّةِ، وصِفةُ المُفتي والمُستفتي، وأحكامُ المُجْتَهِدِين)**.

قوله: **(وأبواب أصول الفقه... إلخ)** إن جعل مسمَّى الكتب والأبواب والفصول الألفاظ المخصوصة ـ كما هو مختار المحقِّقين ـ فالتَّقديرُ هنا: ومضمونُ أبواب أصول الفقه أو أبواب أصول الفقه عباراتٌ أقسامٌ، فطابق الخبر المبتدأ. وفي عدّ أقسام الكلام منها تغليبٌ، أو أراد بها ما يشمَل توابعها، وإلَّا فأقسام الكلام خارجة عن مسمَّى الفنِّ.

قوله: **(الكلام)** المراد منه بقرينة ما يأتي اللَّفظيُّ لا النَّفسي؛ لأنَّ بحث الأصوليِّ في اللَّفظيِّ لا النَّفسي، وهو حقيقة فيهما عند المحقِّقين. قوله: **(ويُذكر فيه)** أي: في الكلام على العامِّ و الخاصِّ.

قوله: **(المطلَقُ والمقيَّدُ)** أي: لمناسبتهما لهما، حتَّى إنَّهما باب واحد. وقصدُه دَفْعُ الاعتراض على المصنِّف في إسقاطهما. قوله: **(وسيأتي)** أي: في كلام المصنِّف، فالمناسب التَّصريح بذكره هنا كغيره. قوله: **(والأفعالُ)** أي: أفعاله ﷺ، فإنَّها حجَّة. قوله: **(وترتيبُ الأدلَّةِ)** أي: بيان رتبة كلٍّ منها بالنِّسبة لغيره، وأيُّها المقدَّم على غيره عند التَّعارض. قوله: **(وصفة المفتي والمستفتي)** أي: شروطهما.

. . . .

والمجتهد والمفتي واحدٌ كما يعلم ممَّا يأتي. قال في «مختصر الأنوار»: لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عُرف بذلك لا يجوز أن يُستفتى، والتَّساهلُ يكون بأن لا يتثبَّتَ ويشرعَ في الفتوى قبل استيفاء الفكر والنَّظر، وقد يكون بأن تحمله أغراض فاسدة على تتبُّع الحِيَل المحرَّمة والمكروهة، والتَّمسُّكِ بالشُّبه، والتَّرخيص لمن يَرُوم نفعَه، والتَّعسير لمن يَرُوم ضُرَّه، قال المحاسبيُّ: يُسئل المفتي يوم القيامة عن ثلاث: هل أفتى عن علمٍ أو لا، وهل نصح في الفتوى أم لا، وهل أخلص فيها لله أو لا. والله أعلم.

باب

في بيان أقسام الكلام

(فأمَّا أقسامُ الكلامِ: فأقَلُّ ما يَتَرَكَّبُ منه الكلامُ اسْمَانِ)، نحو: «زيد قائم»، **(أوِ اسْمٌ وفِعْلٌ)**، نحو: «قام زيد»، **(أو فِعلٌ وحَرْفٌ)** نحو: «ما قام»، أثبته بعضهم ولم يَعدَّ الضَّمير في «قام» الرَّاجع إلى «زيد» مثلاً لعدم ظهوره، والجمهورُ على عدِّه كلمة، **(أوِ اسمٌ وحَرْفٌ)** وذلك في النِّداء نحو: «يا زيد»، وإن كان المعنى: أدعو أو أنادي زيداً.

قوله: **(فأقلُّ ما يتركَّبُ منه الكلام اسمان)** وصورُه أربعة: مبتدأ وخبر، مبتدأ وفاعل سدَّ مسدَّ الخبر، مبتدأ ونائب فاعل سدَّ مسدَّ الخبر، اسم فِعْل وفاعله. ولا يخفى أنَّ المتألِّف المجموع والمتألَّف منه الأجزاءُ مفصلة. واعترض تألف الكلام من جزءين فقط، إذ معنا ثالث وهو الإسناد ـ الذي هو: ربط أحد الكلمتين بالأخرى ـ، إلا أن يجاب بأنَّ الإسناد شرطُه الأجزاء، أو القصدُ بيان الأجزاء الملفوظ بها، وبه يجاب عن «زيد قائم» إذ فيه ضمير مستتر.

قوله: **(أو اسم وفعل)** له صورتان: فعل وفاعل ونائب الفاعل[1]. قوله: **(لعدم ظهوره)** أي: بل هو صورة عقليَّة لا تحقُّق له في الخارج. قوله: **(والجمهورُ على عدِّة كلمةً)** أي: لكونه في حكم الملفوظ لاستحضاره عند النُّطق مع توقُّف الإسناد التامِّ المحقِّق للكلام عليه.

قوله: **(أو اسمٌ وحرفٌ)** هو ضعيف، والمعتمدُ أنَّه مركَّب من فعل واسم. والحاصل: أنَّ صور تركيب الكلام: اسمان، فعل واسم، وفعل واسمان، فعل

---

(١) أي: وفعل ونائب فاعل.

(والكلامُ يَنْقسِمُ إلى أَمْرٍ ونَهْيٍ)، نحو: «قم، ولا تقعد»، (وخَبرٍ)[1] نحو: «جاء زيد»، (واستِخْبارٍ) وهو الاستفهام، نحو: «هل قام زيد؟» فيقال: نعم أو لا. (ويَنْقَسِمُ أيضاً إلى تَمَنٍّ) نحو: «ليت الشَّباب يعود يوماً»، (وعَرْضٍ)[2] نحو: «ألا تنزل عندنا»، (وقَسَمٍ) نحو: «والله لأفعلنَّ كذا».

وثلاثة أسماء، فعل وأربعة أسماء، جملتانِ. وله صورتان: الشَّرط والجزاء، نحو: «إن استقمت أفلحت»، القسم والجواب نحو: «أُقسم بالله لَمحمدٌ خيرُ خلق الله».

قوله: (والكلامُ ينقسم إلخ) في «جمع الجوامع» وشرحه[3]: الكلام ينقسم إلى طلب وخبر وإنشاء، فالأوَّل: كاضرِبْ ولا تَعْصِ. والثاني: نحو: «زيد قائم»، والثالث: نحو: «أنت طالق، أنت حرٌّ، ليت لي مالاً، لعلِّي أزور النَّبيَّ ﷺ».

قوله: (وهو الاستفهام) أي: الكلام الدَّالُّ على طلب حصول صورة الشَّيء في الذِّهنِ من حيث حصولُه فيه فخرج نحو: «علِّمني وفهِّمني» إذ المقصود منه حصول التَّعليم والتَّفهيم في الخارج.

قوله: (إلى تَمَنٍّ) هو: طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عُسْرٌ، فالأوَّل: نحو «ليت الشَّباب»... إلخ. والثاني: نحو قول منقطع الرَّجاء: «ليت لي مالاً فأحجَّ منه» فلا يقال: «ليت الشمس تطلع، أو تغرب».

---

(١) هو كلام يحتمل الصِّدقَ والكذب لذاته، نحو: «جاء زيد»؛ والمرادُ بصدق الخبر مطابقتُه للواقع، والمرادُ بكذبه عدمُ مطابقته له.

(٢) هو كلام مصدَّر بـ «ألا» دالٌّ على الطلب برِفْقٍ ولِيْن.

(٣) «جمع الجوامع» كتاب في أصول الفقه، تصنيف تاج الدِّين عبد الوهَّاب بن عليٍّ السُّبكيِّ الشَّافعيِّ، المتوفَّىٰ سنة (٧٧١)هـ. انتهى كشف الظنون (١/ ٥٩٥).

فصل

في بيانِ الحقيقة والمجاز

(ومِنْ وَجهٍ آخرَ يَنقسِمُ إلى حقيقةٍ ومَجازٍ: فالحقيقةُ: ما بَقي في الاستعمالِ على مَوْضوعِهِ[1]**، وقيل: ما استُعمِلَ فيما اصطُلِحَ عليه من المُخاطِبَةِ)** وإن لم يبقَ على موضوعه، كالصَّلاة في الهيئة المخصوصة، فإنَّه لم

قوله: **(ومن وجهٍ آخرَ)** أي: مغاير للوجه الأوَّل، فإنَّ انقسامه إلى ما تقدَّم باعتبار مدلوله، وما هنا باعتبار استعماله في مدلوله أو غيره. قوله: **(ينقسم إلى حقيقة ومجاز)** أي: الكلام بالمعنى اللُّغوي، وهو ما يتكلَّم به قلَّ أو كَثُر، على طريق الاستخدام، فإنَّ المجاز والحقيقة من عوارض المفردات أيضاً. قوله: **(ما بقي في الاستعمال)** أي: لفظ بقي إلخ. فخرج اللَّفظ قبلَ استعماله، واللَّفظُ المستعملُ غلطاً، كخذ هذه الفرس مشيراً إلى كتاب، فكلٌّ منهما ليس بحقيقة ولا مجاز، والصَّلاة إذا استعملها الشَّارع في الدَّعاء فإنَّه مجاز. قوله: **(على موضوعه)** أي: اللُّغوي، كما هو المتبادر من ذكر الوضع والبقاء والمقابلة بالتَّعريف الثاني. قوله: **(وقيل: ما استُعمِل... إلخ)** أفهم كلامُه على التَّعريف الأوَّل، أنَّ كلَّ لفظ نُقل عن الموضوع اللُّغوي إلى معنى آخر، فليس بحقيقة، سواءٌ كان النَّاقل الشَّارع أو العرف أو الواضع الأوَّل. وقوله: **(فيما اصطلح عليه)** يدخل الحقيقة الشَّرعيَّة واللُّغويَّة والعُرفية العامَّة والخاصَّة. قوله: **(من المخاطِبَة)** هو بكسر الطَّاء، أي: الجماعة المخاطبة بذلك اللَّفظ، وفي الحاشية: هو بفتح الطَّاء، بمعنى التَّخاطب.

---

(١) أي: معناه الذي وُضع له في اللُّغة، مثاله: كلمة «الأسد» في الحيوان المفترس، وهي الحقيقة اللُّغويَّة.

يبقَ على موضوعه اللُّغوي، وهو الدُّعاء بخير، والدَّابَّةِ لذات الأربع[1] كالحمار، فإنَّه لم يبقَ على موضوعه، وهو كلُّ ما يدبُّ على الأرض.

(والمَجَازُ: ما تُجَوِّزَ) ـ أي: تُعدِّيَ به ـ **(عَنْ مَوْضُوعِهِ)**[2]، هذا على المعنى الأوَّل للحقيقة، وعلى الثاني: هو ما استُعمِل في غير ما اصطُلِح عليه من المخاطِبَة.

ومن لِلابتداء، وفي الكلام حذف، والتَّقدير: ما استعمل في المعنى الذي اصطُلح على دلالته عليه واصطلاحاً مبتدأ وناشئاً من ذوي التَّخاطب، أي: المتخاطبين.

قوله **(وهو كُلُّ ما يدبُّ على الأرض)** والظَّاهر أنَّه لا يعتبر خصوص الأرض، ولا خصوص الدَّبِّ، ولا الكون بالفعل، بل مطلق الانتقال بالقوَّة، فيدخل حيوان يزحف أو لم يقع منه انتقال ولا تحرَّك مطلقاً.

قوله: **(والمجازُ)** هو مفعل، فأصله مجوز، نُقلت حركة الواو إلى ما قبلها، ثمَّ قيل: تحرَّكت الواو بحسب الأصل، وانفتح ما قبلها بحسب الآن، فقلبت ألفاً. فتأمل قوله: **(ما تُجوِّزَ)** أي: لفظ تُجوِّز، بالبناء للفاعل والمفعول. وقوله: **(عن موضوعه)** أي: كلِّ موضوع له لغوي تعدِّياً صحيحاً بأن يكون لعلاقة. فخرج ما وُضع ولم يُستعمل، وما لم يوضع، وما استُعمِل لغير علاقة كالغلط، وما استعمل في موضوعه أو أحد موضوعيه فإنَّه حقيقة. قوله: **(من المخاطِبَة)** أي: الجماعة المخاطبة بذلك اللَّفظ، من حيث إنَّه غيَّر كلَّ ما اصطُلح عليه من المخاطبة.

---

(١) أي: وكالدَّابَّة الموضوعة في العرف لذات الأربع.

(٢) عرَّف علماء البلاغة المجازَ بقولهم: «هو اللَّفظ المستعمل في غير ما وُضِع له في اصطلاح التَّخاطب؛ لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقيِّ الوضعيِّ». والعلاقةُ هي المناسبَة بين المعنى الحقيقيِّ والمعنى المجازيِّ. والقرينة هي الذي يجعله المتكلِّم دليلاً على أنَّه أراد باللَّفظ غيرَ ما وُضِع له، فهي تَصرِف الذِّهنَ عن المعنى الحقيقيِّ إلى المعنى المجازيِّ.

(**والحقيقةُ: إمَّا لُغويةً**) بأن وضعها أهل اللُّغة، «كالأسد» للحيوان المفترس.

ـ (**وإمَّا شرعيَّةً**) بأن وضعها الشَّارع، كالصَّلاة للعبادة المخصوصة.

ـ (**وإمَّا عرفيَّةً**) بأن وضعها أهل العُرف العامِّ، كالدَّابَّة لذات الأربع كالحمار، وهي لغةً لكلِّ ما يدبُّ على الأرض، والخاصِّ كالفاعل للاسم المعروف عند النُّحاة. وهذا التقسيم ماش على التَّعريف الثاني للحقيقة، دونَ الأوَّل القاصر على اللُّغويَّة[1].

قوله: (**الحقيقة**) أي: اللَّفظة المسمَّاة بهذا الاسم اصطلاحاً باعتبار نسبتها إلى واضعها. قوله: (**أهل اللُّغة**) المتبادر منها لغة العرب. قوله: (**للحيوان المفترس**) فيه: أنَّ الافتراس ثابت لغير الحيوان المشهور، إلا أن يراد بالافتراس ما لا يوجد في غيره، أو يُدَّعى أصالة الافتراس فيه دون غيره، أو يُراد بالأسد كلُّ مفترس كالذِّئب والكلب العقور. قوله: (**العُرفِ العامِّ**) المراد به: ما لا يُنسب لطائفة معيَّنة، أي: لم يتعيَّن ناقله. وقوله: (**أو الخاصِّ**) هو: الذي ينسب لطائفة معيَّنة وتعيَّن ناقله. قوله: (**كالفاعل للاسم المعروف إلخ**) ومعناه في اللُّغة مَنْ أوجد الفعلَ. واعلم أنَّه لا بدَّ في اتِّصاف اللَّفظ المجاز منْ سَبْق وَضْعِه للمعنى المتجوَّز عنه، لا سبق استعماله فيه، فيتجوز في اللَّفظ قبل استعماله فيما وُضِع له، ومنه يعلم أنَّ لفظ «الرَّحمن» مختصٌّ بالله، وأنَّه مجاز دائماً لا حقيقة له. قوله: (**وهذا التَّعريف ماشٍ إلخ**) هذا مبنيٌّ على اختلافٍ بين الفريقين معنويٍّ لا لفظيٍّ بناءً على تخصيص الوضع باللُّغوي، ولك أن تجعله لفظيّاً وتريد بالوضع في التَّعريف الأوَّل ما يشمل اللُّغويَّ والشَّرعيَّ والعرفيَّ. اهـ من الحاشية.

---

(١) وإذا أردنا تعريفاً شاملاً لهذه الأقسام الثَّلاثة قلنا: الحقيقةُ هي استعمالُ اللَّفظ فيما وُضِعَ له في اصطلاح التَّخاطب.

مطلب أقسام المجاز

(والمَجازُ إمَّا أن يكونَ بِزِيادةٍ أو نُقصانٍ أو نَقْلٍ أوِ اسْتِعارةٍ):

ـ **(فالمَجازُ بالزِّيادةِ مثلُ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾)** فالكاف زائدة، وإلاَّ فهي بمعنى «مثل» فيكون له تعالى مثلٌ وهو محال[(١)]، والقصدُ بهذا الكلام نفيُه.

ـ **(والمَجازُ بالنُّقصانِ مِثْلُ قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[(٢)])** أي: أهلَ

قوله: **(فالكاف زائدة)** قال العلامة السَّعد[(٣)]: إنَّها ليست زائدة، ولا يلزم المجاز المذكور؛ لجواز سلب الشَّيء عن المعدوم، كسلب الكتابة عن زيد المعدوم، أو مثل بمعنى الذَّات أو الصِّفة.

قوله: **(والمجازُ بالنُّقصان)** أي: بسببه أو معه، وكذا يقال فيما قبله. واعلم أنَّ

---

(١) قال الدُّسوقيُّ في حاشيته على شرح أمِّ البراهين (٨٣): الكاف إما زائدة أو اسم بمعنى مثل، والمعنى: ليس شيء مثل مثله. فإن قيل: إنَّ هذا نفي لمثل المثل لا للمثل، فيوهم أنَّ لله مثلاً، مع أنَّ المدَّعى نفيُ المثل؟. فالجواب من وجهين:

الأوَّل: أنَّ هذا من باب الكناية، فكنَّى بنفي مثل المثل عن نفي المثل، إذ يلزم من نفي مثل المثل نفيُ المثل، إذ لو انتفى مثلُ المثل وبقي المثلُ ثابتاً لكان الله مثلَ ذلك المثل، والفرضُ نفي مثل المثل، فيؤدِّي لنفي المولى مع أنَّه مسلَّم الوجود، وحينئذ فالمراد بالآية أنَّه ليس شيء مماثلاً له في الذَّات ولا في الصِّفات ولا في الأفعال.

الثاني: أنَّ المثل بمعنى الذَّات والصِّفة، فيكون استعمال المثل فيهما من استعمال المشترك في معنييه إن قلنا: إنَّ المثل حقيقة في كلٍّ من الذَّات والصِّفة. أو من استعمال اللَّفظ في حقيقته ومجازه إن قلنا: إنَّه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر. اهـ اعلم أني نقلت الكلام بكامله لا بقصد الإطالة بل لما فيه من مزيد فائدة.

(٢) ويسمَّى هذا النوع مجازَ إضمار وشرطهُ: أن يكون في المُظْهَر دليلٌ على المحذوف كالقرينة العقلية هنا الدَّالة على أنَّ الأبنيةَ لا تُسأل لكونها جماداً.

(٣) مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدِّين التَّفتازاني، من أئمَّة العربيَّة والبيان والمنطق. توفي بسمرقند سنة (٧٩١)هـ، من تصانيفه: تهذيب المنطق. اهـ بغية الوعاة (٢/ ٢٨٥)، الدرر الكامنة (٥/ ١١٩).

القرية. وقَرَّب صِدقَ تعريف المجاز على ما ذُكر، بأنَّه استعملَ نفي مثلِ المثل في نفي المثل، وسؤالَ القرية في سؤال أهلها.

المجاز يقع في القرآن والسُّنَّة وغيرهما لأغراض، كبشاعة الحقيقة، كالخُرْء يُعدَل عنه إلى الغائط، أو لبلاغته نحو: «زيد أسد» فإنَّه أبلغ من شجاع. قوله: **(واسأل القرية)** قال الشَّيخ عبد القادر: لو وقع هذا التَّركيب في غير هذا المقام لم يقطع بالحذف؛ لجواز أن يمرَّ رجل بقرية قد خربت وهلك أهلُها، فله أن يقول لصاحبه واعظاً مذكِّراً له أو لنفسه متَّعظاً ومعتَبراً: اسألِ القريةَ عن أهلها، وقل لها: ما صنعوا؟، كما يقال: اسأل الأرض من شقَّ أنهارَكِ وغرس أشجارك وجنى ثمارك. قوله: **(أي: هل القرية)** أي: ضرورةَ أنَّ المقصود سؤال أهل القرية، لا سؤال نفس القرية، وإن كان الله تعالى قادراً على إنطاق الجدران أيضاً. وقد يقال: يحتمل أنَّ المراد بالقرية أهلُها، من باب إطلاق المحلِّ على الحالِّ، فلا يكون فيه نقصان. قوله: **(وقَرَّبَ صِدْقَ تعريف... إلخ)** هو بالبناء للمفعول[1]. وقوله: **(بأنَّه)** أي: الحال والشَّأن، ومحصَّلُه أنَّه تُجوِّز باللَّفظ، أي: يُعدِّي به عن موضوعه، فيكون مجازاً بالمعنى السابق. وعلى هذا فتقدير الزِّيادة والنُّقصان إنَّما هو بحسب الأصل، وعليه فالمجاز مجموع «ليس كمثله شيء»، ومجموع «اسأل القرية» وهو صحيح، ويجوز أن يجعل المجاز لفظ «كمثله» ولفظ «القرية» فقط.

---

(١) والظَّاهرُ أنَّه يجوز أن يكون بالبناء للفاعل كما ضبطتُه، فلا وجه لحصره بالبناء للمفعول والله أعلم.

ـ **(والمَجازُ بالنَّقلِ[(١)]، كالغَائِطِ فيما يَخرُجُ مِنَ الإنسانِ)** نُقِلَ إليه عن حقيقته، وهي المكان المُطمئنُّ تُقضى فيه الحاجة، بحيث لا يتبادر منه عرفاً إلا الخارج.

ـ **(والمَجازُ بالاسْتِعارةِ، كقوله تعالى:** ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾**)** أي: يسقط، فشبَّه مَيْلَه إلى السُّقوط بإرادةِ السُّقوط التي هي من صفات الحيِّ دونَ الجماد، والمجازُ المبنيُّ على التَّشبيه يسمَّى استعارة[(٢)].

قوله: **(فيما يخرجُ من الإنسانِ)** هو شامل لما يخرج من قُبُله ومن دُبُره، لكنَّه اشتهر في الثاني. ومنه يعلم أنَّه مجاز علاقته المجاورة، لكن قول الشَّارح «بحيث لا يتبادر منه عرفاً»... إلخ يقتضي أنَّه حقيقة عرفية. وهذا لا يضرُّ في مقصود المصنِّف من أنَّه مجاز؛ لأنه باعتبار الاستعمال اللغوي.

قوله: **(فشبَّه مَيْلَه إلى السُّقوط... إلخ)** أي: بجامع القرب من الفعل في كلٍّ، واشتقَّ من لفظ «الإرادة» يريد، فالاستعارةُ في المصدر أصليَّة، وفي الفعل تبعيَّة لجريانها فيه بتبعيَّة جريانها في المصدر. قوله: **(والمجازُ المَبنيُّ على التَّشبيه)** أي: يجعل علاقته هي المشابهة، فالاستعارةُ مجازٌ علاقتُه المشابهة.

---

(١) تُوهم عبارةُ المصنِّف أنَّ النَّقل قِسمٌ من المجاز مقابلٌ للأقسام، وليس كذلك، فإنَّ النَّقل يَعُمُّ جميع أنواع المجاز، فإنَّ معناه نَقْلُ اللَّفظ عن معناه الحقيقيِّ إلى معنى آخر للمناسبة بين المعنى المنقول عنه والمنقول إليه، فقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ منقولٌ من الدِّلالة على نفي مثل المثل إلى نفي المثل، وقولُه: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ منقول من الدِّلالة على سؤال القرية إلى سؤال أهل القرية، ولفظ الغائط منقول من الدِّلالة على المكان المُطمئنِّ إلى فضلة الإنسان، وقوله: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ منقولٌ من الدِّلالة على الإرادة الحقيقيَّة التي هي إرادة الحيِّ إلى صورة تُشبه الإرادة، فالمجازُ كلُّه نَقْلُ اللَّفظ عن موضوعه الأوَّل إلى معنى آخر. اهـ قرة العين للشيخ الحطاب **(٩٥٤هـ)**.

(٢) وأركان الاستعارة:

١ ـ مستعار منه وهو المشبَّه به.

٢ ـ مستعار له وهو المشبَّه، ويقال للأوَّل والثاني طرفا التَّشبيه.

٣ ـ ومستعار وهو اللَّفظ المنقول. ولابدَّ فيها من عدم ذكر وجه الشَّبه ولا أداة التَّشبيه.

باب الأمر

(والأمرُ: اسْتِدْعاءُ الفِعلِ بالقَولِ مِمَّنْ هو دُونَهُ على سَبيلِ الوُجوبِ[١])، فإن كان الاستدعاءُ من المساوي سُمِّيَ التِماساً[٢]، ومن الأعلى سُمِّيَ

قوله: **(استدعاء الفعل)** أي: طلب الفعل، فخرج به النَّهي فإنَّه طلب التَّرك، وقوله: **(بالقول)** خرج به الطَّلب بالإشارة والكتابة مثلاً، وقوله: **(ممَّن هو دونه)** متعلِّق باستدعاء، خرج به الطَّلب من المساوي، فيسمَّى التماساً، وطلبُ الأدنى من الأعلى فيسمَّى دعاء نحو: «ربِّ اغفر لي». وقوله: **(على سبيل الوجوب)** متعلِّق باستدعاء أيضاً، أي: على سبيلٍ وصفةٍ هي وجوب ذلك الفعل. خرج به ما لم يكن على سبيل الوجوب، يعني الحتم، بأن جوّز الترك، فإنَّه ليس بأمر على ما اقتضاه ظاهر عبارته، فيكون المندوب على هذا ليس بمأمور به، وبه قال أبو بكر الرازي[٣] والكرخي[٤]. لكن المحقِّقون على أنَّ المندوب مأمور به؛ لأنَّه طاعة إجماعاً، والطَّاعةُ فعل المأمور به. قوله: **(سمِّي سؤالاً)** أي: دعاء، قال في «السُّلَّم»[٥]:

---

(١) ظاهرة عبارة الماتن رحمه الله أنَّه لا يَعتبر الاستعلاءَ في الأمر ويَعتبر العُلوَّ. والمختار أنَّه لا يشترط في الأمر علوٌّ ولا استعلاء. والفرق بين العلوِّ والاستعلاء: هو أنَّ العُلوَّ كون الآمر في نفسه أعلى درجةً من المأمور، والاستعلاءُ أن يجعل نفسه عالياً بتكبُّر أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك، فالعلوُّ من صفات الآمر، والاستعلاء من صفات كلامه.

(٢) وذلك كأن تقول لصديقك: أعطني القلم.

(٣) أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصَّاص، فاضل من أهل الرَّأي، انتهت إليه رياسة الحنفيَّة، توفي سنة (٣٧٠)هـ، له كتاب أحكام القرآن. اهـ الأعلام (١/ ١٧١).

(٤) عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفيَّة بالعراق، توفي ببغداد سنة (٣٤٠)هـ، من تصانيفه: شرح الجامع الصغير. الأعلام (٤/ ١٩٣).

(٥) «السُّلَّم المُنَوْرَق» أرجوزة في علم المنطق نظمه عبد الرحمن بن محمد الصَّغيرُ وكان عمره (٢١) سنة، ثمَّ شرحه مصنفه، توفي سنة (٩٨٣) هـ.

سؤالاً[1]، وإن لم يكن على سبيل الوجوب بأن جوّزَ التّركَ، فظاهرُه أنّه ليس بأمر، أي: في الحقيقة[2].

(والصِّيغةُ الدَّالَّة عليه «افعلْ») نحو: «اضرب، وأكرِمْ، واشرَبْ». **(وهي عِنْدَ الإطلاقِ والتَّجرُّدِ عَنِ القَرِينةِ)** الصَّارفةِ عن طلبِ الفعلِ **(تُحْمَلُ عليه)** أي: على الوجوب، نحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، **(إلاَّ ما دَلَّ الدَّليلُ على أنَّ المُرادَ مِنْهُ النَّدبُ أوِ الإباحةُ فَيُحْمَلُ عليه)**، أي: على النَّدب أو

أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْلا وعَكْسُهُ دُعا ... وفي التَّساوِي فَالتِماسٌ وَقَعا

والأصحُّ في «جمع الجوامع» وغيره: أنَّ طلب الفعل يسمَّى أمراً مطلَقاً. قوله: **(أي: في الحقيقة)** أي: وإنَّما يسمَّى أمراً مجازاً، وقد علمت ردَّه ودخل في الأمر «كفَّ واتركْ وذَرْ».

قوله: **(الدَّالَّة عليه «افْعَلْ»)** المراد به فعل الأمر، فدخل افعلي وافعلا واستفعل. قال الأسنوي: ويقوم مقامها اسمُ فعل الأمر والمضارعُ المقرون باللَّام. قوله: **(والتَّجرُّد عن القرينة... إلخ)** عطف على الإطلاق بيَّن به أنَّ المراد منه الإطلاق عن شيء مخصوص. قوله: **(إلا مادلَّ الدَّليلُ... إلخ)** الاستثناء منقطع؛ لأنَّ ما الدَّليل

---

(١) سمِّي سؤالاً أو دعاء، كقوله تعالى على لسان سيِّدنا زكريَّا: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾، وكقوله تعالى على لسان عباده المؤمنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

(٢) وإنَّما يسمَّى أمراً مجازاً، وأشار بذلك إلى المندوب، والماتن رحمه الله خصَّ الأمر بالطَّلب الجازم، فلذلك أخرج النَّدب عن كونه مأموراً به، فالطَّاعة عنده: فِعلُ المأمور به أو المندوبِ إليه، أي: ما تعلَّق به صيغة افعل للإيجاب أو النَّدب.

وقال المحقِّقون: إنَّ المندوب مأمور به لأنَّه طاعة إجماعاً، والطَّاعة فعل المأمور به، فمُسمَّى الأمر لفظٌ، وهو صيغة افعل، وصيغةُ افعل تدلُّ على الوجوب، فلفظ ا م ر معناه: القول الطَّالب سواء كان على سبيل الحَتْم أم لا، فيشمل الوجوب والنَّدب. اهـ. لطائف الإشارات (٢٣).

الإباحةِ. مثالُ النَّدب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، ومثالُ الإباحة: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتاب والاصطياد.

(ولا يَقْتَضِي التَّكرارَ على الصَّحيحِ)؛ لأنَّ ما قُصِد به من تحصيل المأمور به يتحقَّق بالمرَّة الواحدة، والأصلُ براءة الذِّمَّة ممَّا زاد عليها، (إلَّا إذا دَلَّ الدَّليلُ على قَصْدِ التَّكرارِ[1]) فيعمل به، كالأمر بالصَّلوات الخمس والأمرِ بصوم رمضان. ومقابلُ الصَّحيح أنَّه يقتضي التَّكرار، فيستوعب المأمورَ

دلَّ على صرفه عن الوجوب ليس مجرَّداً. قوله: (إن علمتم فيهم خيراً) أي: أمانةً وقدرةً على أداء مال الكتابة بالتَّكسُّب، هكذا فسَّره الإمام الشافعي[1] رضي الله عنه. قوله: (وقد أجمعوا... إلخ) أي: والإجماعُ من الأدلَّة. وفيه بحث؛ لأنَّ الإجماع على عدم الوجوب يدلُّ على خصوص المدَّعى، وهو عدم الوجوب.

قوله: (يَتحقَّقُ بالمرَّة) أي: كما يتحقَّق بالأكثر، فهو لطلب الماهيَّة لا لتكرار - ولا مرَّة، لكن المرَّة ضروريَّة، فلا يتحقَّق التَّحصيل بأقلَّ منها، فتجب لذلك. قوله: (كالأمرِ بالصَّلواتِ الخمس) أي: في قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ فقد دلَّ الدَّليلُ كحديث المعراج على تكرارها في كلِّ يوم وليلة. قوله: (والأمرِ بصَوْمِ رمضان)

---

(١) يعني: أنَّ الأمر لا يقتضي التَّكرار إن لم يَرِد ما يقتضيه، بأن عُلِّق على شرط أو صفة، اقتضى التَّكرار بحسب تكرار المعلَّق عليه، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فتُكرَّر الطَّهارة بتكرُّر الجنابة، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فيكرَّر الجلد بتكرُّر الزِّنا. ويحمل المعلَّق المذكور على المرة أيضاً بقرينة، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قضيَّة هذه الآية على هذا القول وجوبُ تكرار الحجِّ بتكرار الاستطاعة، لكن قامت القرينة الدَّالَّة على المرَّة، وهي الحديث: «ألعامنا هذا أم للأبد قال: بل للأبد».

(٢) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الهاشمي القرشي المطَّلبي، أبو عبد الله أحد الأئمَّة الأربعة المجتهدين. توفي في القاهرة سنة (٢٠٤)، كان ذكياً مفرطاً، قال الإمام أحمد: ما أحد ممَّن بيده محبرة أو ورق إلَّا وللشافعيِّ في رقبته منَّة. اهـ، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٦١) (٣٥٤)، تهذيب التهذيب (٦٦٣٠).

بالمطلوب ما يُمكنه من زمان العمر، حيث لا بيان لأمدِ المأمور به، لانتفاء مرجِّح بعضه على بعض.

(ولا يَقْتَضِي الفَوْرَ) لأنَّ الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزَّمان الأوَّل دون الزَّمان الثاني. وقيل: يقتضي الفور، وعلى ذلك قول من يقول: إنَّه يقتضي التَّكرار[1].

أي: في قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**»[2] أي: هلال رمضان، أي: ففي الحديث ما يدلُّ على أنَّ صوم رمضان يجب في كلِّ سنة، أي: حيث أضافه إلى السَّنة دون العمر. قوله: **(ما يمكنه... إلخ)** احترز به عن أوقات الضَّرورة من أكل ونوم وغيرهما. وإضافةُ زمان إلى العمر بيانية، أو من إضافة الأعمِّ للأخصِّ. قوله: **(حيث لا بَيانَ لأمدِ المأمورِ به)** فإنْ بيَّن زمانه بتعيينه أو تعيينِ قَدْر الفعل كمرَّة أو مرَّاتٍ معيَّنة، كفى شغلُ ذلك الزَّمن أو الأزمان بذلك القدر.

قوله: **(ولا يقتضي الفَوْرَ)** أي: ولا التَّراخي، بل يشمل كلاً منهما. قوله: **(بالزَّمانِ الأوَّل)** هو ما يعقب الأمر، وقوله: **(دونَ الزَّمانِ الثاني)** هو ما عداه. وهو تأكيد. والكلام عند الإطلاق. فإن قيَّد الصِّيغة بوقت مضيَّق أو موسَّع أو فورٍ أو تراخٍ عُمل به. قوله: **(وعلى ذلك... إلخ)** وجهه: أنَّ من قال إنَّه يقتضي التكرار وَجَب أن يستوعب المأمورَ بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر كما مرَّ، وذلك متضمِّنٌ للقول باقتضاء الفورية، وكان الأولى للمصنِّف أن يقول هنا الدَّليل كما قاله فيما قبله، فإنَّ الدَّليل قد يدلُّ على الفوريَّة فيعمل به، كما في الأمر بالإيمان.

---

(١) أي: أنَّ القائلين بأنَّ الأمر يقتضي التَّكرار يقولون بأنَّه يقتضي الفور أيضاً، إذ هما متلازمان.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا**» (١٨١٠) عن أبي هريرة.

(والأمرُ بإيجادِ الفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وبما لا يَتِمُّ الفِعْلُ إلاَّ به، كالأمرِ بالصَّلوات أَمْرٌ بالطَّهارةِ المُؤَدِّية إليها)، فإنَّ الصَّلاة لا تصحُّ بدونها.

(وإذا فُعِلَ) ـ بالبناء للمفعول ـ أي: المأمور **(يَخرُجُ المَأْمُورُ عن العُهْدَةِ)** أي: عهدة الأمر، ويتَّصف الفعل بالإجزاء.

قوله: **(وبما لا يتمُّ الفعلُ إلا به)** وجه ذلك أنَّه لو لم يجب لوجوبه لجاز تركه، ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقِّف عليه، واللازم باطل. ومن فروع المسألة: ما لو اختلطت منكوحتُه بغيرها، أو طلَّق معيَّنة من زوجتيه مثلاً، ثمَّ نسيها، فيحرم عليه قربانهما؛ إذ تركُ المحرَّم المأمورِ به من قربان الأجنبيَّة والمطلَّقة لا يوجد إلا بترك الجائز من قربان منكوحته وغيرِ المطلَّقة، ويتَّصف الفعل بالإجزاء. ولا ينافي ذلك أنَّه قد يجب الإتيان بالفعل مرَّة أخرى؛ لأنَّه بأمر آخر لا بهذا الأمر، كمن صلَّى على ظنِّ الطَّهارة ثمَّ تبيَّن حدثه.

فصل

الذي يَدْخُلُ في الأمر والنَّهي وما لا يَدْخُلُ

هذه ترجمة (**يَدْخُلُ في خِطَابِ الله تعالى المؤمنون**) وسيأتي الكلام في الكفَّار. (**والسَّاهي والصَّبيُّ والمَجنونُ غيرُ داخِلينَ في الخِطَاب**)؛ لانتفاء التَّكليف عنهم، ويؤمر السَّاهي بعد ذهاب السَّهو عنه بجبر خلل السَّهو، كقضاء ما فاته من الصَّلاة، وضمانِ ما أتلفه من المال.

(**والكفَّارُ مُخَاطَبون بفروع الشَّرائِعِ وبما لا تصحُّ إلَّا به ـ وهو الإسلامُ ـ**

قوله: (**الذي يدخل في الأمر والنَّهي**) أي: في متعلَّقهما، أو أطلق المصدر وأراد اسم المفعول.

قوله: (**هذه ترجمة**) أي: مترجَم ومعبَّر بها عن موضوع هذا المبحث، وقد ترجم لشيء وزاد عليه قوله: «والأمرُ بالشَّئ نهيٌ عن ضدّه»... إلخ. قوله: (**المؤمنون**) أراد به ما يشمل المؤمنات، ففيه تغليب. قوله: (**والصَّبيُّ**) أي: ولو مميزاً، ويدخل فيه الصَّبيَّة. قوله: (**لانتفاءِ التَّكليف عنهم**) أي: فينتفي غيرُه من أنواع الخطاب؛ إذ لا يثبت ذاك إلا حيث يثبت هذا، وما وجب في مال الصَّبيِّ والمجنون كالزكاة وضمانِ التَّلف، فالمخاطبُ به وليُّهما، كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرَّط في حفظها. قوله: (**ويؤمَرُ السَّاهي... إلخ**) أي: يطلب منه لكن بخطاب جديد. قوله: (**بجَبْرِ خَلَل السَّهو**) أي: الخلل الواقع في زمانه، قوله: (**وضَمانِ ما أتلفه**) أي: غرم بدله من مثل أو قيمة.

قوله: (**والكفَّارُ**) أي: وكذا الجِنُّ أيضاً مكلَّفون، لكن لا نعرف تفاصيل ما كُلِّفوا به، قوله: (**بفروع الشَّرائع**) أي: شرائع الأنبياء، يعني: أنَّ كفَّار أمَّة كلِّ

لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾). وفائدةُ خطابهم بها عقابُهم عليها؛ إذ لا تصحُّ منهم في حال الكفر؛ لتوقُّفها على النِّيَّة المتوقِّفة على الإسلام. ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام ترغيباً فيه.

(والأمرُ بالشَّيء نَهْيٌ عَنْ ضدِّهِ، والنَّهيُ عَنِ الشَّيءِ أَمْرٌ بِضِدِّه[1]) فإذا قال له: «اسكن» كان ناهياً عن التَّحرُّك، أو: «لا تتحرَّك» كان آمراً له بالسُّكون.

رسول مخاطبون بفروع شريعته[1]. قوله: **(ما سلككم في سقر)** هذا يقوله المؤمنون يوم القيامة للكفَّار وهم في النَّار، ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾. قوله: **(وفائدةُ خطابهم بها)** أي: مع أنَّها لا تصحُّ منهم حالَ الكفر، ولا يطالبون بها بعد الإسلام، قوله: **(عقابُهم عليها)** أي: على ترك الواجبات وفِعْلِ المحرَّمات، أي: زيادةً على عقاب الكفر. ولعلَّ الكلام في المتَّفق عليه دونَ المختلف فيه، نعم يعاقبون على ترك التَّقليد. قوله: **(ولا يؤاخذون)** أي: الكفَّار الأصليُّون. قوله: **(ترغيباً فيه)** أي: لأنَّ المؤاخذة ربَّما نَفَّرتهم عنه، وتركُها يرغِّبهم فيه. والكلامُ في غير نحو الحدود والكفَّارات وردِّ المغصوب.

قوله: **(والأمرُ بالشَّيء نهيٌ عن ضدِّه)** يعني: أنَّ كلاً منهما عين الآخر؛ بمعنى

---

(١) وكذا كفَّار أمَّة كلِّ رسول مخاطبون بفروع شريعته، لأنَّه لا يشترط في التكليف بالفعل حصول الشَّرط الشرعيِّ لصحَّة ذلك الفعل المكلَّف به، كالإسلام هو شرط لصحَّة الطاعات، بل يجوز التكليف بالفعل وإن لم يحصل شرطه شرعاً على الأصحّ.

(٢) يعني: كلاًّ منهما عينَ الآخر، وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني: الأمر النفسي بشيء معين إيجاباً أو ندباً نهيٌ عن ضدِّه تحريماً أو كراهة، واحداً كان الضِّدُّ كضِدِّ السُّكون - أي: التَّحرُّك أو أكثر، كضدِّ القيام - أي: القعود وغيره - ، وعن القاضي يتضمَّنه فالأمر بالسُّكون مثلاً متضمِّنٌ للنَّهي عن التَّحرُّك، وقال إمام الحرمين والغزالي: هو لا عينه ولا يتضمَّنُه. اهـ. المحلِّي على جمع الجوامع (١/ ٣٩٢).

. . . .

أنَّ الطَّلب واحد هو بالنِّسبة إلى الشَّيء أمرٌ، وإلى ضدِّه نهيٌ، أو بالنِّسبة إلى الشَّيء نهيٌ وإلى ضدِّه أمرٌ[١]، وهو ما ذهب إليه الشَّيخ أبو الحسن[٢] ومن وافقه.

(١) فالأمرُ بشيء معيَّن إيجاباً أو ندباً نهيٌ عن ضدِّه تحريماً أو كراهة، سواء كان الضدُّ واحداً، كضدِّ السُّكون التَّحرُّك لا غير، أو أكثر كضدِّ القيام القعود والاضطجاع وغيره.

(٢) عليُّ بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصَّحابيِّ أبي موسى الأشعري، مؤسِّس مذهب الأشاعرة، تلقَّى مذهبَ الاعتزال ثمَّ رجع وجاهر بخلافه، توفي ببغداد سنة (٣٢٤) هـ، من تصانيفه: الرَّدُّ على المجسِّمة. اهـ وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٤).

باب النهي

(والنَّهيُ: اسْتِدْعَاءُ - أَيْ: طَلَبُ - التَّركِ بالقَوْلِ مِمَّنْ هو دُونَهُ على سَبِيلِ الوُجُوبِ) على وزن ما تقدَّم في حدِّ الأمر[1].

ويدلُّ النَّهيُ المطلَق شرعاً على فساد المنهيِّ عنه في العبادات، سواء أُنهي عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها، أو لأمر لازم لها كصوم يوم النَّحر والصَّلاة في الأوقات المكروهة[2]، وفي المعاملات أن يرجع إلى نفس العقد كما في بيع

قوله: **(النَّهيُ المطلَقُ)** أي: الذي لم يقيَّد بما يدلُّ على فساد المنهيِّ عنه وعدم فساده، قوله: **(شرعاً)** أي: يدلُّ بالشَّرع، لا باللُّغة ولا بالعقل، خلافاً لزاعم ذلك. قوله: **(كصوم يوم النَّحر)**[3] لأنَّه متضمِّن للإعراض عن ضيافة الله تعالى بلحوم الأضاحي. قوله: **(في الأوقات المكروهة)** علَّةُ النَّهي موافقة عبَّادِ الشَّمس. قوله: **(كما في بيع الحصاةِ**[4]**)** كأن يقول: «بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه هذه الحصاة».

---

(١) إلاَّ أنَّ النَّهي المطلَق مقتضي للفور والتَّكرار، فيجب الانتهاءُ في الحال واستمرارُ الكفِّ في جميع الأزمان؛ لأنَّ التَّرك المطلَق إنَّما يصدُق بذلك.

(٢) تحرم الصَّلاة التي لا سبب لها أو لها سبب متأخِّر ولا تنعقد في غير حرم مكَّة في خمسة أوقات، روى مسلم في صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣١) عن عقبة بن عامر الجُهَني قال: «ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهنَّ أو أن نَقبُر فيهنَّ موتانا، حين تَطْلُع الشَّمس بازغةً حتَّى ترتفع، وحين يقوم قائم الظَّهيرة حتَّى تميل الشَّمس، وحين تَضَيَّفُ الشَّمسُ للغروب حتى تَغرُب».

(٣) أخرج البخاري في الصوم، باب: صوم يوم الفطر (١٨٩٠) عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن صوم يوم الفطر والنَّحر...» الحديث.

(٤) أخرج مسلم في البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة (١٥١٣) عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر». وعلَّةُ النهي أنَّه جعل الإصابة بالحصى بيعاً قائماً مقام الصِّيغة بالإضافة لما يحصل فيه من الغرر.

الحصاة، أو لأمر داخل فيها كما في بيع الملاقيح[1]، أو لأمر خارج عنه لازمٍ له كما في بيع درهم بدرهمين[2]. فإن كان غيرَ لازم له كالوضوء بالماء المغصوب مثلاً، وكالبيع وقتَ نداء الجمعة، لم يدلَّ على الفساد، خلافاً لما يُفهِمه كلام المصنِّف.

(وتَرِدُ) - أي: توجد - **(صِيْغَةُ الأَمْرِ والمُرَادُ بِهِ)** - أي: بالأمر - **(الإباحةُ)**

قوله: **(الملاقيح)** هي ما في البطون من الأجِنَّة.[3] قوله: **(كالوضوء بالماء... إلخ)** فإنَّ المنهيَّ عنه وإن كان لأمر خارج، وهو إتلاف مال الغير، إلا أنَّه غير لازم لحصوله بغير الوضوء[4]، وكذا ما بعده؛ فإنَّ التَّفويت قد يحصل بغير البيع[5] كالأصل.

قوله: **(والمراد به الإباحة)** الجملة حال، أي: ترد في هذه الحالة.

---

(١) الحديث رواه البزار عن أبي هريرة باب النهي عن الملاقيح والمضامين، كذا في كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٢/ ٨٧) حديث رقم (١٢٦٧) وله شاهد في البزار أيضاً من حديث ابن عباس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين». ورواه الطبراني في الكبير بهذا اللفظ. اهـ. كشف الأستار (٢/ ٨٧) رقم (١٢٦٨).

(٢) عن عثمان بن عفَّان أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدِّينار بالدِّينارين ولا الدِّرهم بالدَّرهمين» مسلم في المساقاة، باب: الرِّبا (١٥٨٥)، فالزيادة خارجة عن العقد، لازمة له بالشرط.

(٣) فالنَّهيُ عن بيع الملاقيح راجع إلى نفس المبيع، والمبيعُ ركنٌ من أركان العقد، والرُّكن داخل في الماهيَّة.

(٤) فالمنهي عنه ظاهراً هو الوضوء بماء مغصوب، وفي الحقيقة النَّهيُ واقع على عدم إتلاف مال الغير بوجه من الوجوه ولو كان طاعة.

(٥) أي: تَفْوِيت صلاة الجمعة قد يحصل بسبب آخر غير البيع، فكلُّ ما يؤدي إلى تفويت الجمعة منهيٌّ عنه، فدلَّ أنَّ المنهيَّ عنه في الحقيقة ذلك الخارج، وهو تفويت صلاة الجمعة، سواء كان بالبيع وقتَ النداء أو غيره. والله أعلم.

كما تقدَّم[1]، (أو التَّهديدُ) نحو: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠]، (أو التَّسويةُ) نحو: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦] (أو التَّكوينُ) نحو: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥].

قوله: (أو التَّكوين، نحو: كونوا قردة. . .إلخ) في التمثيل به إشارةٌ إلى أنَّ المراد به ما يشمل التَّغيير وإن كان المراد منه الإيجاد بعد العدم بسرعة نحو: «كن» فيكون.

(تتمة) تَرِد صيغة الأمر لامتنان نحو: ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾. وللإكرام نحو ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ وللإرشاد نحو: [واستشهدوا شهيدين من رجالكم] وللتَّمنِّي نحو:

ألا أيُّها اللَّيلُ الطَّويل ألا انجلي ... بصُبْحٍ وما الإصباحُ منك بأمثل

وللاحتقار نحو: ﴿أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ ٤٣﴾[2] أو الخبر كحديث: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»، أو التَّعجُّب نحو: ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ﴾، أو التَّفويض[3] نحو: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾، أو المشورة نحو: ﴿فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰ﴾، أو الاعتبار نحو: ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ﴾ وهذا معنى قول ابن قاسم في شرحه: إذ الصِّيغة ترد لغير ما ذكر ممَّا هو مبسوط في المطولات[4].

---

(١) في ص (٤٨).

(٢) إذا ما يلقونه من السِّحر وإن عَظُم محتقر بالنَّظر إلى معجزة موسى عليه السَّلام، وفرقٌ بينه وبين الإهانة بأنَّ محلَّه القلبُ ومحلَّها الظاهر.

(٣) وهو: ردُّ الأمر إلى غيرك. ويسمَّى التَّحكيم والتَّسليم.

(٤) ذكر الماتن والشارح وصاحب الحاشية أنَّ صيغة الأمر ترد لمعانٍ متعدِّدَةٍ، وإتماماً للفائدة أقول: كذلك ترد صيغة النَّهي لمعانٍ متعدِّدة، منها: التحريمُ نحو: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾. الكراهة نحو: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾، والمراد بالخبيث هنا الحرام لا الرَّديء، عكس ما في قوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾، فالمراد به الحرام. وللإرشاد نحو: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾. وللدُّعاء نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا﴾. ولبيان العاقبة نحو: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتًا﴾. إلى غير ذلك.

باب العام

تعريف العام

(**وأمَّا العامُّ: فَهُوَ ما عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعداً**) من غير حصر، (**مِنْ قوله: «عَمَمْتُ زيداً وعَمْراً بالعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جمِيعَ النَّاسِ بالعَطَاءِ»**)، أي: شملتهم به، ففي العامِّ شمول.

ألفاظ العموم

(**وألفاظُهُ**) الموضوعة له (**أربعةُ**):

ـ (**الاسمُ**) الواحد (**المُعرَّفُ بالألفِ واللاَّمِ**)[1].

قوله: (**وأمَّا العامُّ**) «أل» فيه للعهد الذِّكري، أي: العام الذي هو أحد الأقسام المتقدِّم ذكرُها. قوله: (**فهو ما**) أي: لفظ، وقوله: (**عَمَّ**) أي: تناول دفعة. قوله: (**فصاعداً**) هو حال حُذف عاملها وصاحبها، أي: فذهب المدلولُ. صاعداً. واحترز بقوله «عَمَّ شيئين» عن نحو: «زيد ورجل» في الإثبات. وبقوله: «فصاعداً» عن المثنَّى النَّكرة في الإثبات. وقوله: «من غير حصر» عن أسماء العدد مثل الثلاثة والأربعة والعشرة، فإنَّها تتناول أكثر من اثنين ولكن إلى غاية محصورة. قوله: (**من قوله**) أي: الشَّخص القائل.

قوله: (**وألفاظه**) الضَّمير يعود على العموم المفهوم من العامّ، أو الضَّمير يعود على العام، وإضافةُ ألفاظ إليه بيانية. قوله: (**الاسمُ الواحدُ... إلخ**) اعترض عليه

---

(١) الألف واللام التي ليست للعهد ولا للحقيقة، فإنَّه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢-٣].

نحو: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِى خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

ـ (**واسمُ الجَمْعِ المُعرَّفِ باللاَّمِ**)، نحو: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

ـ (**والأسماءُ المُبْهمةُ كـ «مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ**)، كـ «من دخل داري فهو آمن»، (**و «ما» فيما لا يَعْقِلُ**) نحو: «ما جاء لي منك أخذته»،

بما لو قال رجل: «الطَّلاقُ يلزمني لا أكلِّم زيداً» مثلاً، ثمَّ كلَّمه فإنَّه لا يقع عليه الثلاث، بل طلقه واحدة، مع أنَّ لفظ الطَّلاق من ذلك. وأجاب عنه ابن عبد السَّلام[(١)] بأنَّ هذا يُراعَى فيه العرفُ لا اللُّغة. قوله: (**لفي خسر**) أي: في مساعيه وصَرْف عمره في مطالبه. قوله: (**واسمُ الجمع**) المراد منه اللَّفظُ الدَّالُّ على جماعة فشمل الجمعَ واسمه[(٢)] واسم الجنس الجمعيِّ[(٣)]، نحو: «رب العالمين» فإنَّه اسم جمع، ونحو: «التَّمرُ قوتٌ» وهو اسم جنس جمعي. قوله: (**فاقتلوا المشركين**) ومنه ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡمُكَذِّبِينَ﴾. قوله: (**كمن دخل داري... إلخ**) يحتمل أن تكون شرطية، وأن تكون موصولة. ومثال الاستفهامية: من عندك[(٤)]. وقوله: (**ما جاء لي منك أخذته**) يحتمل الوجهين

---

(١) عز الدين شيخ الإسلام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، الإمام العلامة، وحيد عصره، سلطان العلماء، الدمشقي ثم المصري الشافعي. برع في الفقه والأصول والعربية، حتى بلغ رتبة الاجتهاد. توفي بمصر سنة (٦٦٠)هـ، من تصانيفه: الأحكام في إصلاح الأنام. اهـ، شذرات الذهب (٥/ ٣٠١).

(٢) اسم الجمع هو: ما تضمَّن معنى الجمع غيرَ أنَّه لا واحد له من لفظه، وإنَّما واحده من معناه، نحو «جيش» واحده «جندي»، «شعب» واحده «رجل».

(٣) اسم الجنس الجمعي: ما تضمَّن معنى الجمع دالاً على الجنس وله مفرد مميَّز عنه بالتاء أو ياء النسبة، نحو: تمر ثمرة، تفاح تفاحة.

(٤) أي: ومن الأسماء المبهمة لفظ «من» غير الموصوفةُ عاماً أو مستعملاً في أفراد من يعقل، شرطاً كان أو موصولاً أو استفهاماً. أما الموصوفة فإنَّها لا تعمُّ، نحو: «مررتُ بمن معجب لك» أي: برجل معجب.

(وأيٌّ) استفهاميَّة أو شرطيَّة أو موصولة **(في الجَمِيعِ)** أي: مَنْ يعقل وما لا يعقل، نحو: «أيُّ عبيدي جاءك أَحسِنْ إليه، وأيُّ الأشياء أردتَ أعطيتُكَهُ»، **(وأَيْنَ في المَكَانِ)** نحو: «أينما تكن أكن معك»[١].

(و «مَتَى» في الزَّمانِ) نحو: «متى شئتَ جئتُكَ»[٢]، **(و «ما» في الاسْتِفْهامِ)** نحو: «ما عندك»، **(والجَزاءِ)** نحو: «ما تعمل تُجْزَ به». وفي نسخة: «والخبر» بدل «الجزاء»، نحو: «عملتُ ما عملتَ»، **(وغَيْرِه)** كالخبر على النُّسخة الأولى، والجزاءِ على الثاني. **(ولا في النَّكراتِ[٣])** لا رجل في الدَّار.

المذكورين. ومثال الاستفهامية: ما عندك[٤]؟ قوله: **(وأي في الجميع)** أي: سواء كانت شرطيَّة كالمثال الأوَّل في كلامه، أو موصولة كالمثال الثاني فيه، أو استفهاميَّة نحو «أيُّ الناس عندك». قوله: **(والجزاءِ)** أي: وفي الجزاء، أي: مقامه، فاندفع ما يقال: كان ينبغي أن يقول: والشَّرط؛ لأنَّها مستعملة فيه لا في الجزاء. لا فرق بين أن تكون غير زمانيَّة كما مثل، أو زمانيَّة، نحو: [فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم] أي: مدة استقامتهم لكم. قوله: **(و«لا» في النَّكرات)** هذا هو الرَّابع من ألفاظ العموم، وهو نصٌّ إن بُنيت النكرة على الفتح، أو جُرَّت بمن،

---

(١) من الأسماء المبهمة أيضاً لفظ «أين» شرطاً كان أو استفهاماً، عامّاً أو مستعملاً في أفراد المكان خاصة، نحو: أين تجلس أجلس، ونحو: أين تكون؟.

(٢) متى للزَّمان المبهم، استفهاميَّةً أو شرطيَّة، نحو: «متى تجئني، متى جئتني أكرمتك».

(٣) أي: لا النَّافية حال كونها داخلة على النَّكرات، أو حال كونها معها عاملةً فيها عمل إن مع بناء النَّكرة، نحو: لا رجل في الدَّار، ببناء «رجل» على الفتح، أو مع إعرابها نحو: «لا غلام سفر حاضر»، أو عاملة فيها عمل ليس أو غير عاملة نحو: «لا رجل في الدَّار» على الإعمال أو الإهمال، مباشرة للنَّكرات أو لعاملها نحو: «لا يباع حرٌّ».

(٤) يقال هنا ما قيل في «من» انظر التعليق السَّابق.

(والعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، ولا يَجوزُ دَعوى العُمومِ في غيرِه مِنَ الفِعْل وما يَجري مَجْراه) كما في جمعه ﷺ بين الصَّلاتينَ في السَّفر. رواه البخاري[1]، فإنَّه لا يعمُّ السَّفرَ الطَّويل والقصير؛ فإنَّه إنَّما يقع في واحد منهما، وكما في قضائه بالشُّفعة للجار، رواه النَّسائي عن الحسن[2] مرسلاً، فإنَّه لا يعمُّ كلَّ جار؛ لاحتمال خصوصيَّةٍ في ذلك الجار.

نحو: «لا من رجل في الدَّار» وظاهر فيه غير ذلك نحو: «لا رجل في الدار» فيحتمل نفي الجنس بتمامه، ويحتمل نفي الواحد.

قوله: **(والعمومُ من صفات النُّطق)** بمعنى المنطوق به، وهو اللَّفظ، فلا يوصف المعنى به إلا مجازاً، وقيل: يوصف به حقيقة، وقيل: لا يوصف المعنى بالعموم لا حقيقةً ولا مجازاً. قوله: **(وما يجري مجراه)** كالقضاء الآتي. قوله: **(مرسَلاً)** هو: ما سقط منه الصَّحابيُّ، كما قال:[3] «ومرسلٌ منه الصَّحابيُّ سقط» وسيأتي أنَّه لا يُحتجُّ به إلا فيما استثنى. قوله: **(لا يعمُّ كلَّ جارٍ)** أي: شريكاً أو غيرَه، وقوله: **(لاحتمال خصوصيَّةٍ في ذلك الجار)** أي: لا توجد في غيره، ككونه شريكاً للبائع، كما يحتمل عدمَ الخصوصيَّة، فقد تعارض الاحتمالان ولا مرجِّح، فلا يثبت العموم.

---

(١) رواه البخاري في تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١٠٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظُّهر والعصر إذا كان على ظَهْر سَيْر، ويجمع بين المغرب والعشاء».

(٢) الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، تابعيٌّ، إمام أهل البصرة وحَبْرُ الأمَّة في زمانه، كان فصيحاً فقيهاً شجاعاً ناسكاً. شبَّ في كنف سيدنا علي بن أبي طالب، وُصف بأنَّه كان أشبه النَّاس كلاماً بالأنبياء، له كتاب في فضائل مكة، توفي سنة (١١٠هـ). اهـ. الأعلام (٢/٢٢٦).

(٣) أي: صاحب البيقونية عمر بن محمد بن فتوح البيقوني (ت ١٠٨٠) في منظومته في علم المصطلح.

باب الخاص

(والخاصُّ يُقابلُ العامَّ)، فيقال فيه: ما لا يتناول شيئين فصاعداً من غير حصر، نحو: رجل ورجلين وثلاثة رجال.

(والتَّخصيصُ: تَمْييزُ بَعضِ الجُملةِ) أي: إخراجه[1]، كإخراج المعاهَدين من قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾، **(وهو يَنقسِمُ إلى متَّصِلٍ ومُنْفَصلٍ)**:

أولاً: المخصِّصات المتصلة

ـ **(فالمتَّصلُ: الاستِثْناءُ)** وسيأتي مثاله، **(والشَّرطُ)** نحو: «أكرِمْ بني تميم إن جاؤوك»، أي: الجائين منهم، **(والتَّقييدُ بالصِّفةِ)** نحو: «أكرم بني تميم الفقهاءَ».

قوله: **(والخاصُّ يقابلُ العامَّ)** أي: فيؤخذ حدُّه من حدِّه، قوله: **(فيقال فيه)** أي: في حدِّه ولأجله، قوله: **(ما لا يَتَناوَلُ)** «ما» واقعة على اللَّفظ أخذاً من جعله مقابلا للعامِّ. قوله: **(المعاهَدين)** بفتح الهاء، أي: الذين عاهدهم المسلمون، أي: الكفَّار باشتراك أو غيره. فهو مجاز مرسل من إطلاق الخاصِّ وإرادة العامِّ.

قوله: **(وهو ينقسم)** أي: المخصص المفهوم من التَّخصيص، أو الضَّمير يعود إلى التَّخصيص بمعنى المخصِّص على سبيل الاستخدام. قوله: **(إلى متَّصل)** هو: ما لا يستقلُّ بنفسه، بل يكون متعلِّقاً باللَّفظ الذي ذُكر فيه العام. قوله: **(ومُنفصِل)** هو: ما يَستَقلُّ بنفسه، ولا يكون متعلِّقاً باللَّفظ الذي ذُكر فيه العامُّ. قوله: **(وسيأتي مثالهُ)** نحو: «أكرمِ الفقهاءَ إلاَّ زيداً» قوله: **(أي: الجائين منهم)** فسَّره بذلك ليتَّضح التَّخصيصُ الذي هو: إخراجُ البعض وإبقاءُ البعض. قوله: **(والتَّقييدُ بالصِّفَةِ)** لا فرق بين أن تكون متأخِّرة كمثاله، أو متقدِّمةً نحو «أكرم فقهاء بني تميم وفقهاء وبني سليم».

---

(١) أي: إخراج بعض الجملة التي يتناولها اللَّفظُ العام.

أ. (والاستثناءُ: إخْراجُ ما لَوْلاه لَدَخَلَ في الكلامِ)، نحو: «جاء القوم إلاَّ زيداً».

(وإنَّما يَصِحُّ الاستثناءُ بشَرْطِ أنْ يَبْقى مِنَ المُستثنى منه شيءٌ[1])، نحو: «له عليَّ عشرة إلا تسعة»، فلو قال: «إلَّا عشرة» لم يصحَّ وتلزمه العشرة.

(ومِن شَرْطِه أن يكونَ متَّصلاً بالكلامِ[2])، فلو قال: «جاء الفقهاء»، ثمَّ قال بعد يوم: «إلا زيداً» لم يصحَّ.

قوله: (إخراج ما لولاه... إلخ) أي: بإلا أو إحدى أخواتها، وسكت عن ذلك لظهوره فخرج نحو: «استثني زيداً» فلا يسمَّى استثناء في الأصحِّ. قوله: (لم يصحَّ) أي: ما لم يُتبعه بأشياء أُخر، نحو: «له عليّ عشرةٌ إلا عشرةٌ إلا خمسة» فيلزمه خمسة، وكأنَّه قال: «له عليّ عشرة إلا عشرة ناقصة خمسة» وهو بمعنى إلا خمسة.

قوله: (متَّصلاً بالكلام) أي: عرفاً، فلا يضرُّ انفصاله بتنفُّسٍ أو سُعِالٍ أو تعب. وقيل: يجوز إلى شهر، وقيل: إلى سنة، وقيل: أبداً. وحكي عن سعيد بن جبير جوازُ تأخيره إلى أربعة أشهر، وعن عطاء[3] والحسن ما لم يقم من المجلس، وعن

---

(١) فلا يضرُّ استثناء المساوي ولا الأكثر، وهو مذهب الأكثر من الشَّافعية والمالكيَّة، فجوَّزوا استثناء النِّصف ـ وهو ما عُبِّر عنه بالمساوي، أي: المساوي لنصف المستثنى منه ـ والأكثرِ من النِّصف بعد اتِّفاقهم على منع استثناء الكلِّ. اهـ حاشية الأسنوي (٢/ ٤١١).

(٢) أي: عرفاً، فلا يضرُّ الانقطاع بسعال مثلاً أو غيره من الأعذار، ويضرُّ الانقطاع بالأخذ في كلام آخر، فإنَّه يُعدُّ تركاً وإعراضاً عرفاً، وعلى هذا اتِّفاق جماهير العلماء منهم الأئمة الأربعة. اهـ الأسنوي (٢/ ٤١٠).

(٣) عطاء بن أسلم بن صفوان الجندي ـ ابن أبي رباح ـ، فقيه مفسِّر، من التابعين، نشأ بمكَّة فكان مفتي أهلها ومحدِّثهم، توفي سنة (١١٤) هـ، من آثاره تفسير للقرآن الكريم. اهـ معجم المؤلفين (٦/ ٢٨٣).

(ويَجوزُ تَقْدِيمُ المُستثنى على المستثنى منه[1]) نحو: «ما قام إلَّا زيداً أحدٌ».

(ويَجوزُ الاستثناءُ مِنَ الجنْسِ ـ كما تَقدَّمَ ـ ومِنْ غيرِه) نحو: «جاء القوم إلَّا الحمير»[2].

مجاهد[2] إلى سنتين، وقيل: ما لم يأخذ في كلام آخر، وهذه مذاهب شاذَّة لا يُعمل بها. ومن شرطه أيضاً: أن يكون هو والمستثنى منه من متكلِّم واحد، إلا النَّبي ﷺ بالنِّسبة إلى الله تعالى، كقوله: «إلا أهل الذِّمَّة» عقب نزول ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾؛ لأنَّه مبلِّغ عن الله وإن لم يكن ذلك قرآناً.

قوله: (ويجوزُ تقديم المستثنى) نحو قوله:

وما لـي إلا آل أحـمـدَ شـيـعـةً   وما لي إلا مذهبَ الحقِّ مذهبُ

ومثله « أربعتُكُنَّ طوالق إلا فلانة، وأربعتكنَّ إلا فلانة طوالق». قوله: (إلَّا الحمير) ومثلُه «له عليَّ ألف درهم إلا ثوباً» فيلزمه ألفٌ ناقص قيمة ثوب يُرجع في بيان قيمته إليه.

---

(١) أي: مع أداة الاستثناء.

(٢) هذا ما يسمى بالاستثناء المنقطع، فهو يخصِّص أيضاً؛ لأنَّ المستثنى فيه وإن لم يكن داخلاً في المستثنى منه بطريق النُّطق لكنَّه داخل فيه بطريق المفهوم، فيتحقَّق إخراج الحمير من نحو: «جاء القوم إلا الحمير»؛ لأنَّه يفهم عرفاً مجيء ما يتعلَّق بالقوم أيضاً، فكأنَّه قال: «جاء القوم وجاء ما يتعلَّق بهم أيضاً، إلا الحمير»، وعلى هذا يتحقَّق به التَّخصيص بلا شبهة، ومثلُه: «له عليَّ ألف درهم إلا ثوباً»، فيلزمه ألفٌ ناقص قيمة الثَّوب يُرجع في بيان قيمته إليه.

(٣) مجاهد بن جبير، أبو الحجَّاج المكِّي، تابعيٌّ مفسِّر، من أهل مكَّة، قال الذهبي: شيخ القرَّاء، والمفسِّرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، وقرأه عليه ثلاث مرَّات، يقف عند كلِّ آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت. يقال: إنَّه مات وهو ساجد سنة (١٠٤) هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩)، الأعلام (٥/ ٢٧٨).

٢. (والشَّرطُ[1]) المخصِّص (يجوزُ أَنْ يَتقدَّمَ على المَشرُوطِ) نحو: «إن جاءك بنو تميم فأكرمهم»[2].

٣. (والمُقيَّدُ بالصِّفةِ[3] يُحمَلُ عليه المُطْلَقُ، كالرَّقبةِ قُيِّدَتْ بالإيمانِ في بَعضِ المَواضِعِ)، كما في كفَّارة القتل، وأُطلقت في بعض المواضع، كما في كفَّارة الظِّهار، (فيُحمَلُ المُطلَقُ على المُقيَّدِ[4]) احتياطاً.

قوله: (والشَّرطُ المخصِّصُ يجوز أن يتقدَّمَ) أي: ويجوز أيضاً تقديم الصِّفة كوقفت على محتاجي أولادي. وإنَّما لم يتعرَّض له لخروجها حال التَّقديم عن كونها صفة اصطلاحاً. قوله: (فَيُحمَلُ المطلَقُ إلخ) اعلم أنَّ السَّبب في الموضعين مختلف، إذ هو في الأوَّل القتل، وفي الثاني الظِّهار، والحكم فيهما واحد، وهو وجوب الإعتاق، والجامعُ حرمة مسبَّبهما أي: ذاته وإن كان القتل في الآية خطأ، ومثل ذلك ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المَائدة: ٦]، وقال في آية الوضوء ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المَائدة: ٦] وسبب الحكم فيهما واحد وهو الحدث، وحكمهما مختلف، فإنَّه في الأوَّل وجوب المسح، وفي الثاني وجوب الغسل، والجامع بينهما اشتراكهما في سبب حكميهما. قوله: (احتياطاً) أي: لأجل احتياطنا في الخروج عن

---

(١) الشَّرط: عبارة عمَّا لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده، وبه يفارق العلَّة، إذ العلَّةُ يلزم من وجودها وجودُ المعلول، والشَّرطُ يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود. اهـ. المستصفى (٢/ ١٨٠).

(٢) أي: يجوز أن يتقدَّم في اللَّفظ الشَّرطُ المخصِّص ـ وهو الصِّفة ـ على المشروط به، وذلك لظهور المعنى، وذلك كالمثال الذي ذكره. ويجوز أن يتأخَّر نحو: «أنت طالق إن دخلت الدَّار» وهو الأصل، أمَّا الشَّرطُ الوجوديُّ ـ أي: الموجود في الخارج ـ فيجب أن يتقدَّم على المشروط، كما إذا قال لها: «إن دخلت الدَّار فأنت طالق» فلابدَّ من وجود دخول الدَّار حتَّى يقع الطلاق هنا. اهـ. لطائف الإشارات (٣٢).

(٣) مثاله: «أكرمِ الرِّجال العلماء»، فإنَّ التَّقييد بالعلماء مُخرج لغيرهم.

(٤) فكفَّارة القتل مقيَّدة بإيمان الرَّقبة المُعتقة بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، =

ثانياً: المخصِّصات المنفصلة

(وَيَجُوزُ: ١. تَخصِيصُ الكتابِ بالكتابِ[1]) نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا

العُهدة؛ لتيقُّن الخروج عنها بالعمل بالمقيَّد، سواء كان التكليف في الواقع بالمقيَّد أو بالمطلق، بخلاف العمل بغير المقيَّد، إذ قد يكون التكليف في الواقع بالمقيَّد، فلا يحصل الخروج عن العهدة للإخلال بالمقيَّد اهـ سم.

قوله: (تخصيصُ الكتابِ بالكتابِ) أي: بعضُه ببعض آخر منه. وقد غلب لفظ الكتاب على القرآن في عرف الشَّرع. قوله: (﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَٰتِ﴾) أي:

= وكفَّارةُ الظِّهار المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، مطلقة يَصدقُ عليها المؤمنة والكافرة، وكذلك كفَّارة الأيمان مطلقة، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فيحمل المطلَق ـ وهو كفَّارة الأيمان والظِّهار ـ على المقيَّد ـ وهو كفارة القتل ـ، فلا تجزئ كفَّارة الأيمان والظِّهار إلا بإيمان الرَّقبة، فيكون المقيَّدُ بياناً للمطلَق، أي: دالاً على أنَّه المراد منه، وذلك إن اتَّحد حكمُها «وهو هنا وجوب الإعتاق»، وسببُها وهو هنا «حرمةُ التَّسبُّب» وكانا مثبتين وهنا كذلك. لطائف الإشارات بتصرف (٣٢).

فائدة: لم يذكر المصنِّف رحمه الله تعالى القسم الرابع من أقسام التَّخصيص المتَّصل، وهو الغاية: وهي طرف الشَّيء ومنتهاه، وحكمُ ما بعدها مخالفٌ لما قبلها، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] إذ ما بعد الحرف، أي: «إلى» ليس داخلاً في الحكم فيما قبله، بل محكوماً عليه بنقيض حكمه. وهناك قسم خامس ذكره صاحب جمع الجوامع: وهو بدل البعض من الكلِّ، نحو: «أكرم الناس العلماء».

(١) لقد تقدَّم في الحاشية تعريف المخصِّص المنفصل. ومما ينبغي أن يعلم أنَّ المخصِّص المنفصل ثلاثة أقسام، ولم يذكر الماتن رحمه الله إلَّا قسماً واحداً، ولمزيد فائدة أذكرها لك، فأقول: المخصِّصات المنفصلة ثلاثة أقسام:

١- المخصِّص العقليُّ: والتَّخصيص به على قسمين: أ ـ أن يكون بالضَّرورة كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] فإنَّا ندرك بالعقل ضرورةَ أنَّه تعالى ليس خالقاً لنفسه، والتَّمثيل بهذه الآية ينبني على أنَّ المتكلِّم يدخل في عموم كلامه، وعلى أنَّ الشَّيء يُطلَق على الله تعالى؛ بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ﴾ [الأنعام:١٩]. ب ـ أن يكون بالنَّظر كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فإنَّ العقل قاضٍ نظراً بإخراج الصَّبيِّ والمجنون للدَّليل الدَّالِّ على امتناع تكليفهما.

=

﴿ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾ خُصَّ بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ أي: حِلٌّ لكم.

٢ ـ **(وتَخصِيصُ الكتابِ بالسُّنَّةِ)** كتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ إلى آخره الشَّاملِ للولد الكافر بحديث الصَّحيحين: «لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»(١).

٣ ـ **(وتَخصِيصُ السُّنَّةِ بالكتابِ)** كتخصيص حديث الصَّحيحين: «لا يقبلُ الله صلاةَ أحدِكم إذا أحدث حتَّى يتوضَّأ»(٢) بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾

الكافرات مطلقاً، وظاهرُه شمولهُ للمحصنات الكتابيات، فيقتضي منع نكاحهنَّ وليس كذلك، فخُصَّ ـ أي: قصر ـ أي: على غير المحصنات الكتابيات بقوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ إلخ.

قوله: **(إلى آخره)** متعلِّق بمحذوف، أي: وانْتَهِ... إلخ.

قوله: **(لا يقبل الله صلاة أحدكم... إلخ)** أي: فإنَّه شامل لحالة العذر بنحو

= ٢- المخصِّص الحسِّيُّ: يجوز التَّخصيصُ بالحِسِّ كما في قوله تعالى إخباراً عن الرِّيح المرسلة على عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فإنَّا نُدرك بالحواسِّ ما لا تدمير فيه كالسَّموات والجبال.

٣- التَّخصيص عن طريق الدَّليل السَّمعيِّ، وهذا القسم هو الذي ذكره المصنِّف رحمه الله تعالى.

(١) الحديث رواه البخاري في الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر (٦٣٨٣) عن أسامة بن زيد، ومسلم عنه في الفرائض، الحديث الأول (١٦١٤) واللفظ لهما. والسُّنَّةُ تخصِّص الكتاب سواء كانت متواترة أم خبر آحاد.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الحيل، باب: في الصلاة (٦٥٥٤) ومسلم في الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥) عن أبي هريرة، واللَّفظ للبخاري.

إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1]، وإن وردت السُّنَّة بالتَّيمُّم أيضاً بعد نزول الآية.

٤ ـ **(وتَخصيصُ السُّنَّة بالسُّنَّة)**، كتخصيص حديث الصَّحيحين: «فيما سقت السَّماءُ العشرُ»[2]، بحديثهما: «ليس فيما دونَ خمسةِ أَوْسُق صدقة»[3].

٥ ـ **(وتَخصِيصُ النُّطقِ بالقياسِ. ونعني بالنُّطق قَوْلَ الله تعالى وقَوْلَ الرَّسولِ ﷺ)**؛ لأنَّ القياس يستند إلى نصٍّ من كتاب الله أو سنَّةٍ فكأنَّه المخصِّص.

فقد الماء فقصر على غير حالة العذر. فقوله (فتيمموا) يفيد قبولَ الصَّلاة وصحَّتَها مع الحدث حالةَ العذر فإنَّه يتيمَّم. قوله: (وإنْ وردتِ السُّنَّة إلخ) أي: فهذا لا يمنع التَّخصيص بالآية لتقدُّم نزولها.

قوله: (فيما سَقَتِ السَّماءُ) أي: سقته السَّماء، أي: السَّحابُ أو المطر. و«ما» واقعة على ثمر أو زرع.

قوله: (ونعني بالنُّطق... إلخ) مثال تخصيص قوله تعالى بالقياس: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ فإنَّه خُصَّ منها الأمة، فعليها نصف ذلك بقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ إلخ، والعبدُ

---

(١) وك تخصيص خبر مسلم في الحدود، باب: حدّ الزنى (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «البِكرُ بالبِكرِ مائةُ جلدة ونفيُ سنة» الشامل للأمة بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء ٢٥].

(٢) روى البخاري عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر» في الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء (١٤١٢) ورواه مسلم بلفظ «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر» (٩٨١).

(٣) رواه البخاري في الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (١٤١٣) عن أبي سعيد، ومسلم في الزكاة، الحديث الأول (٩٧٩) عنه واللفظ له.

بالقياس على الأمة في النِّصف أيضاً ومثالُ تخصيص قول الرَّسول ﷺ بالقياس قوله: «لَيُّ الواجد ـ أي: مطلُه ـ يُحِلُّ عرضه وعقوبته» وهذا في غير الوالد مع ولده، أمَّا هو فَلَيُّه لا يُحِلُّ... إلخ، قياساً على عدم قول: «أف» الثَّابت بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ بالأَوْلى.

باب

المجمل والمبيّن والظاهر والمؤول

أولاً: المجمل:

(**والمُجْمَلُ: ما يَفْتَقِرُ إلى البَيَان**[1])، نحو: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنَّه يحتمل الأطهارَ والحيضَ[2]؛ لاشتراك القَرْءِ بين الحيض والطُّهر.

قوله: (**والمجمل**) مأخوذ من الجمل وهو الاختلاط. قوله: (**فإنَّه يحتمل إلخ**) أي: ولا قرينة تدل على أحدهما، وقد حمله الإمام الشافعيُّ رضي الله عنه على الأطهار لما قام عنده، فقوله: (**ما يَفتقِرُ إلى البيان**) أي: بكونه في حيِّز الإشكال، بأن يكون محتملاً للمراد وغيره على السَّواء.

---

(١) لقد وقعت تعاريف كثيرة للمجمل، وأصحُّ ما اعتمده الجمهور في تعريف المجمل، كما ذكره الدكتور سعيد رمضان البوطي في كتابه مباحث الكتاب والسنة: «أنَّه ما لم تتَّضح دلالتُه من قول أو فعل». اهـ.

الإجمال لا يُتصوَّر إلَّا في معانٍ متعدِّدة، حينئذٍ فالمُجمل على أقسام:

١ ـ أن يكون اللَّفظ مجمَلاً بين حقائقه، أي: بين معان وُضع اللَّفظ لكلٍّ منها، كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإنَّ القرء موضوع بإزاء حقيقتين وهما الحيض والطُّهر، وإنَّما حمله الشَّافعي رحمه الله على الطُّهر بموجب أدلَّة معيَّنة، وحملها أبو حنيفة رحمه الله على الحيض بموجب أدلَّة مرجِّحة عنده كذلك، وأدلَّةُ كلٍّ منهما مذكورة في كتب الفقه، فليرجع إليها.

٢ ـ أن يكون مجمَلاً بين أفرادِ حقيقةٍ واحدةٍ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة: ٦٧]، فإنَّ لفظ البقرة موضوعٌ لحقيقة واحدٍ معلومةٍ ولها أفراد، والمُرادُ واحدٌ معيَّن منها.

٣ ـ أن يكون مجمَلاً بين مجازاته، وذلك إن ثبت عَدَمُ إرادة الحقيقة، ولم يترجَّح بعضُ المجازات على بعض، فإن لم يدلَّ على عدم إرادة الحقيقة تعيَّن الحمل عليها، ولا إجمالَ إلا إذا عارضها مجازٌ راجح. اهـ. الأسنوي (٢/٥٠٩) بتصرف.

(٢) ولا توجد قرينة ترجِّح أحدهما على الآخر.

ثانياً: البيّن:

(والبيانُ: إخراجُ الشَّيءِ مِنْ حَيِّزِ الإشْكالِ إلى حَيِّزِ التَّجلِّي[1])، أي: الإيضاح، والمبيِّنُ هو النَّصُّ، (والنَّصُّ: ما لا يَحتَمِلُ إلَّا معنىً واحداً)، كـ «زيداً» في نحو: «رأيت زيداً»، (وقيل: ما تَأْوِيلُه تَنْزِيلُهُ)، نحو: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، فإنَّه بمجرَّد ما ينزل يفهم معناه، (وهو مُشتقٌّ من مِنصَّة العَرُوس - وهو الكرسيُّ -) لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقُّف.

قوله: (والبيانُ إخراجُ الشَّيء) سواء كان قولاً أو فعلاً، وقوله: (من حيِّزِ الإشكالِ) أي: من حال إشكاله وعدم فَهْم معناه. وتجوَّز المصنِّف عن الحال بالحيِّز؛ لوضوحه وشهرته، والمجازُ المشهور يجوز ذكره في الحدود؛ لأنه كالحقيقة. قوله: (كزيداً في نحو: «رأيت زيداً») فيه نظر، فإنَّ بعضهم جوَّز المجاز في الأعلام وإن لم تشتهر بصفة. قوله: (تنزيله) أي: يحصل بمجرَّد نزوله وسماعه، فهو لكونه مع التَّنزيل كأنَّه هو[2]. قوله: (وهو مشتقٌّ) مأخوذ، وليس المراد الاشتقاقَ النَّحويَّ. قوله: (مِنَصَّة) بكسر الميم، وهو مفعلة. قوله: (وهو) أي: المِنَصَّة، وذكر باعتبار الخبر. قوله: (الكرسي) أي: الذي تنصُّ العروس عليه، أي: ترفع لتظهر للنَّاظرين قوله:

---

(١) المبيَّن يطلق على شيئين:

أحدهما: الواضح بنفسه، وهو ما يكون كافياً في إفادة معناه: إمَّا لأمر راجع إلى اللُّغة كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، فإنَّ إفادة هذا اللَّفظ لهذا المعنى بوضوح اللغة. وقد يكون بالفعل، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] فإنَّ حقيقة هذا اللَّفظ في اللُّغة إنَّما هو طلب السُّؤال من الجدران، ولكن العقل صرفنا عن ذلك وبيَّن لنا أنَّ المراد الأهل.

ثانيهما: الواضح بغيره، وهو ما يتوقَّف فهم المعنى منه على انضمام غيره إليه، وذلك الغير هو الدَّليل الذي حصل به الإيضاحُ يسمَّى مبيِّناً.

(٢) معناه: أنَّه يحصل الفَهْم بمجرَّد نزوله وسماعه، فهو لكونه مع التنزيل كأنَّه هو، فلا يتوقَّف فهمه على تأويل.

ثالثاً: الظاهر:

(**والظَّاهِرُ: ما احتَمَلَ أَمْرَينِ أحدُهما**[1] **أظهرُ من الآخرِ**[2])، كالأسد في «رأيت اليوم أسداً» فإنَّه ظاهر[3] في الحيوان المفترس؛ لأنَّه المعنى الحقيقيُّ محتمل للرَّجل الشُّجاع بدله، فإن حُمِلَ اللَّفظ على المعنى الآخر[4] يسمَّى مؤوَّلاً، وإنَّما يؤوَّل[5] بدليل كما قال: (**ويُؤوَّلُ الظَّاهِرُ بالدَّليل، ويُسَمَّى ظاهراً بالدَّليلِ**[6]) أي: كما يسمَّى مؤوَّلاً، منه قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٍ﴾ ظاهره جمع «يد»، وذلك محال في حقِّ الله تعالى، فصُرِفَ إلى معنى القوَّة بالدَّليل العقليِّ القاطع.

(**أظهر من الآخر**) أي: لكونه الموضوع له، أو لغلبة العرف بالاستعمال فيه. قوله: (**سُمِّي مؤوَّلاً**) فالظَّاهر: هو المستعمل في أظهر معنييه والمؤوَّل هو المستعمل في مرجوحهما. قوله: (**منه**) أي: من الظَّاهر المؤوَّل بالدَّليل.

---

(١) أي: المراد من أحدهما أظهر من المراد من الآخر.

(٢) وسبب ظهوره إمَّا لكون اللَّفظ وضع لهذا المعنى، أو لغلبة العرف بالاستعمال فيه، كالغائط فإنَّه راجحٌ في الخارج المستقذَر، مرجوحٌ في المكان المطمئن الموضوع له لغة أوَّلاً. أو لغلبة الشَّرع بالاستعمال فيه، كالصَّلاة فإنَّها راجحة في ذات الرُّكوع والسُّجود مرجوحة في الدعاء.

(٣) أي: راجح في المعنى المفترس؛ لأنَّه المعنى الحقيقيُّ له ولا صارف له عنه، ومرجوحٌ في الرَّجل الشُّجاع؛ لأنَّه معنى مجازي له، ولا صارف إليه.

(٤) أي: على المعنى المرجوح.

(٥) أي: يحمل على الاحتمال المرجوح بدليل.

(٦) والتَّأويلُ: حملُ الظَّاهِر على المحتمَل المرجوح، فإن حُمِل عليه لدليل فصحيحٌ وهو قسمان:

أ ـ قريب يترجَّح على الظَّاهر بأدنى دليل، نحو: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] أي: عزمتم على القيام إليها، ونحو: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ [النحل: ٩٨] أي: أردت قراءته.

ب ـ بعيد لا يترجَّح على الظَّاهر إلا بأقوى منه، كتأويل الحنفيَّة «أمسك» من قوله عليه الصَّلاة والسلام لغيلان لمَّا أسلَمَ على عشرة نسوة: «أمسِكْ أربعةً، وفارِقْ سائرهنَّ» بابتدئ نكاح أربع منهنَّ.

تنبيه: المؤوَّلُ ذكره المصنِّف مندرِجاً مع الظَّاهر، فلا يُظَنُّ أنَّه غفل عن القسم الرابع، وهو المؤوَّل.

باب

في بيان حكم أفعاله عليه الصلاة والسلام

(والأفعالُ) هذه ترجمة: **(فِعْلُ صاحبِ الشَّريعةِ)** ـ يعني: النَّبيَّ ﷺ ـ **(لا يَخْلُو)**:

ـ **(إمَّا أن يكونَ على وَجْهِ القُربةِ والطَّاعةِ)** أو لا يكون، فإن كان على وجه القُربة والطَّاعة **(فإنْ دَلَّ دليلٌ على الاخْتِصَاصِ به يُحمَلُ على الاخْتِصاصِ)**، كزيادته في النِّكاح على أربع نسوة، **(وإنْ لَمْ يدُلَّ دليلٌ لا يُخصَّصُ به؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾**،

قوله: **(ترجمة)** أي: مترجم، وهو معبَّر بها عن موضوع هذا البحث[1] قوله: **(صاحِبُ الشَّريعة)** هو ﷺ لأنَّه بلَّغها فتضاف إليه، وليس المراد به الله وإن كان هو الصَّاحب الحقيقي لها؛ لعدم صحَّة إرادته هنا. قوله: **(لا يَخْلُو. . . إلخ)** حاصله: أنَّ فعله ﷺ لا يكون حراماً ولا مكروهاً ولا خلاف الأولى، أي: بالنِّسبة له ﷺ، وإلَّا فقد يطلب منه فعل ما هو مكروه، فحينئذٍ فعلُه إمَّا أن يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً لا يؤدِّي إلى ما ذُكر. قوله: **(على وَجْهِ القُرْبَة)** أي: وَصْفٌ هو كونه قربة وطاعة. والعطف للتَّفسير كما في الحاشية، ولا يخلو حينئذ عن الوجوب أو النَّدب. قوله: **(كزيادَتِهِ في النِّكاح)** ومثلُه الوصال في الصِّيام فهو من الخصوصيات. قوله: **(على أربَع نِسْوَة)** قيل: وسائر الأنبياء كان لهم الزِّيادة على الأربع أيضاً، والنِّكاحُ وإن كان مباحاً، والكلامُ فيما هو على وجه الطَّاعة، فقد يكون مندوباً وواجباً، بل هو في حقِّه ﷺ عبادة مطلقاً قوله: **(وإن لم يَدُلَّ)** نحو: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾، وكتهجُّده ﷺ، قوله: **(أُسْوَة حَسَنة)** أي: خصلة حَسُنت من

---

(١) وهو بيان حكم أفعال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فيُحمل على الوُجوبِ عند بعض أصحابنا) في حقِّه وحقِّنا؛ لأنَّه الأحوط، ومن أصحابنا من قال: يُحمل على النَّدب لأنَّه المتحقِّق بعد الطَّلب، **(ومنهم مَنْ قال يُتوقَّفُ فيه)** لتعارض الأدلَّة في ذلك.

(فإنْ كان على وَجْهٍ غيرِ وَجْهِ القُربةِ والطَّاعةِ، فَيُحمَلُ على الإباحَةِ) كالأكل والشُّرب **(في حقِّهِ وحقِّنا)**.

(وإقرارُ صاحبِ الشَّريعَةِ على القَوْلِ) من أحدٍ **(هو)** قولُ **(صاحبِ الشَّريعةِ)** أي: كقوله، **(وإقْرارُهُ على الفِعْلِ)** من أحدٍ **(كفِعْلِه)**؛ لأنَّه معصوم

حقِّها أن يُؤْتَسى بها، وهو ﷺ في نفسه قدوة يَحسُن التَّأسِّي به. قوله: **(فَيُحْمَل على الوجوب)** محلُّه إن لم تُعلم صفته، فإن عُلِمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة فأمَّتُه مثله، كقوله: «هذا واجب» أو قوله: «هذا الفعل مساو لكذا في حكمه المعلوم». قوله: **(لأنَّه الأَحْوَط)** أي: الحمل على الوجوب أحوط في الخروج من عُهدة الطَّلب. قوله: **(لأنَّه المتحقِّق)** بوزن اسم المفعول، أي: المتيقَّن. قوله: **(يُتَوَقَّفُ فيه)** فلا يجزم بوجوب ولا ندب. قوله: **(لِتَعَارُضِ الأدِلَّة)** أي: ولا مرجِّح، فيتوقَّف إلى ظهوره.

قوله: **(غير وَجْهِ القُرْبَةِ)** بأن كان جبليّاً، كالقيام والقعود والأكل والشُّرب. قوله: **(على الإباحة)** لأنَّ فعله لا يكون مكروهاً؛ لشرفه المانع من ارتكاب المكروه، ولا يحرم لعصمته. والأصلُ عدم الوجوب والنَّدب، فتبقى الإباحة. قوله: **(أي: كَقَوْلِهِ)** في الدَّلالة على حقيقة ذلك القول، وإلَّا فمعلوم أنَّه ليس نفس قوله، نعم يُستثنى منه إقرارُه على قول عُلم منه أنَّه منكر له مستمر على إنكاره، وتَرْكُ إنكاره في الحال للعلم بأنَّه عُلم منه ذلك، وبأنَّه لا ينفع في الحال.

قوله: **(من أحد)** أي: ولو غير مكلَّف؛ لأنَّه لو كان ممنوعاً منه لَمَنَع وليَّه من

عن أن يُقِرَّ أحداً على منكَر، مثال ذلك: إقرارُه ﷺ أبا بكر على قوله بإعطاء سَلَب القتيل لقاتله[١]، وإقرارهُ خالدَ بن الوليد على أكل الضَّبِّ[٢]، متَّفق عليهما.

(وما فُعِلَ في وَقْتِه) ﷺ **(في غيرِ مَجلِسِهِ وعَلِمَ به ولم يُنكِرهُ، فَحُكمُه حكمُ ما فُعِلَ في مجلِسِه)**، كعلمه بحَلِف أبي بكر رضي الله عنه أن لا يأكل الطَّعام في وقت غيظه، ثمَّ أكل لمَّا رأى الأكل خيراً له، كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة[٣].

تمكينه من قول ذلك أو فِعْلِه، أي: ولو كان ذلك الأحدُ كافراً. قوله: **(مثال ذلك)** هو نشر على ترتيب اللَّفِّ. قوله: **(سَلَبِ القَتِيل)** هو: ثيابه وفرسه وسلاحه وغيرُ ذلك ممَّا بُيِّن في الفروع.

قوله: **(وما فُعِلَ)** أي: والشَّيء أو القول أو الفعل الذي... إلخ. وقوله: **(في وقته)** أي: زمان حياته. قوله: **(في وَقْتِ غَيْظِهِ)** متعلِّق بـ «حَلِف». قوله: **(لَمَّا رأى الأكلَ خيراً)** أي: فيستفاد منه جوازُ الحنث، بل ندبه بعد الحلف إذا كان خيراً قوله: **(في الأطعمة)** أي: الذي رواه مسلم في حكم الأطعمة أو في باب الأطعمة.

---

(١) الحديث طويل رواه البخاري في الخمس، باب: من لم يُخمِّس الأسلاب (٢٩٧٣) ورواه مسلم في الجهاد والسير، باب: استحقاق سلب القتيل (١٧٥١).

(٢) أخرج البخاري في الذبائح والصيد، باب: الضب (٥٢١٧) عن خالد بن الوليد أنَّه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأُتي بضبٍّ مَحْنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النِّسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضبٌّ يا رسول الله، فرفع يده قلت: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسولُ الله ﷺ ينظر. وأخرجه مسلم في الصيد والذَّبائح، باب: إباحة الضب (١٩٤٥).

(٣) الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب فضل إكرام الضيف وفضل إيثاره عن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو حديث طويل رقمه (٢٠٥٧).

باب
الناسخ والمنسوخ

تعريفه لغة وشرعاً:

(وأمَّا النَّسخُ فَمَعْناهُ) لغة: **(الإزالةُ، يقال: نَسخَتِ الشَّمسُ الظِّلَّ، إذا أزَالَتْهُ)** ورفعته بانبساطها، **(وقيل: مَعْناهُ النَّقلُ، مِنْ قولهم: «نَسَخْتُ ما في الكتابِ» إذا نَقَلْتُهُ بأشكالِ كِتابَتِهِ)**.

(وحَدُّه) شرعاً: **(الخِطابُ الدَّالُّ على رَفْعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بالخِطَابِ المُتقدِّمِ[1]، على وَجْهٍ لولاه لكان ثابتاً، مَعَ تَراخِيهِ عَنْهُ)** هذا حدُّ النَّاسخ،

قوله: **(فمعناه)** أي: حقيقته. وقوله: **(لغة)** أي: في اللّغة، أو حال كونه لغة، أي: معدوداً، والمعنى بإثبات أمثالها في محلّ آخر، والحقُّ أنَّه في اللُّغة يطلق عليهما. قيل: على سبيل الحقيقة فيكون مشتركاً، وقيل: حقيقة في الأوَّل مجاز في الثاني، وقيل: بالعكس، والعلاقةُ اللّازميَّة.

قوله: **(وحَدُّهُ شَرْعاً)** أي: حدُّ النَّسخ بمعنى الناسخ، ففيه استخدام والضَّميرُ يعود على النَّاسح المفهوم من النَّسخ. وقوله: **(بالخِطَاب)** أي: اللّفظ، قوله: **(المُتَقَدِّم)** أي: في الورود إلى المكلّفين على الخطاب الدَّالِّ على الرَّفع. قوله: **(على وَجْهٍ)** أي: مع وجه وحال، وهو حال من ضمير الدَّالِّ. قوله: **(لَوْلاهُ لكان ثابتاً)** أي: لولا ذلك الخطاب الدَّالِّ لكان الحكم ثابتاً[2]. والجملة صفة لوجه، والعائد مقدَّر، أي: معه. قوله: **(مَعَ تراخِيْهِ عنه)** حال من فاعل الدَّالِّ. أي: حال

---

(١) لم يقل بحكم شرعي؛ لأنَّ النَّسخ قد يكون بغير بدل. ودخل في الخطاب الفعلُ والتَّقريرُ، سواء كان ذلك من الله تعالى أو من رسوله ﷺ.

(٢) أي: لولا الخطاب الثاني لكان الحكم ثابتاً مع تراخيه، أي: تراخي الخطاب الثاني عن الخطاب المتقدِّم.

ويؤخذ منه حدُّ النَّسخِ بأنَّه: رفع الحكم المذكور بخطاب إلى آخره، أي: رَفْعُ تَعلُّقِه[1] بالفعل.

فخرج بقوله: «الثَّابت بالخطاب» رفعُ الحكم الثَّابت بالبراءة الأصليَّة، أي: عدم التَّكليف بشيء[2]، وبقولنا: «بخطاب» المأخوذ من كلامه الرَّفعُ بالموت والجنون، وبقوله: «على وجه إلى آخره» ما لو كان الخطاب الأوَّل مُغيًّا بغاية أو معلَّلاً بمعنى، وصرَّح بالخطاب الثاني بمقتضى ذلك[3]، فإنَّه لا يسمَّى ناسخاً للأوَّل[4]، مثاله قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾، فتحرمُ البيع مغيًّا بانقضاء الجمعة، فلا يُقال:

كونه مصاحباً لتراخيه عنه، أي: عن ذلك الحكم الثَّابت بالخطاب المتقدِّم. قوله: **(بالفِعْل)** أي: بفعل المكلَّف بالمعنى الشَّامل لفعل لسانه وقلبه. قوله: **(أي: عَدَمُ التَّكليفِ بِشَيء)** أي: رفع هذا العدم بالتَّكليف بشيء لا يسمَّى نسخاً؛ لأنَّه ليس ثابتاً بخطابٍ، بل بأنَّ الأصل براءة الذِّمَّة وعدمُ التَّعلُّق. قوله: **(ما لو كان إلخ)** «ما» زائدة، و«لو» مصدرية أو بالعكس. قوله: **(فإنَّه)** أي: الخطاب المذكور. قوله: **(مثاله)** أي: مثال الخطاب الأوَّل المُغَيَّا أو المعلَّل الذي صرَّح الخطاب الثاني بمقتضى غايته أو علَّته. قوله: **(إذا نُودِيَ)** أي: أُذِّن الأذانُ الواقع عند المنبر، وقوله: **(فاسعوا)** أي: امضوا بسكينة. نعم إن توقَّف الإدراك الواجب على نحو العَدْوِ وَجَب المقدور. اهـ سم. قوله: **(إلى ذكر الله)** أي: الخطبة، وقيل: الصَّلاة قوله: **(وذروا البيع)** أي: اتركوا المعاملة ببيع أو رهن أو إجارة، فهو مجاز مرسل

---

(١) أي: معنى رَفْع الحكم، هو رَفْعُ تعلُّقِ الحكم بفعل العبد.

(٢) فإنَّ رفعه بدليل شرعيٍّ ليس نسخاً، إذ لو كان نسخاً لكانت الشَّريعة كلُّها نسخاً، فإنَّ جميع الفرائض كالصَّلاة والزَّكاة وغيرها رفعٌ للبراءة الأصليَّة.

(٣) أي: بمقتضى غايته وعلَّته.

(٤) أي: فإنَّ الخطاب الثاني لا يسمَّى ناسخاً للخطاب الأوَّل، إذا كان الأوَّل مغيًّا أو معلَّلاً.

إنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ناسخٌ للأوَّل، بل بيَّن غاية التَّحريم، وكذا قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، لا يقال: نَسَخَه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢٤]؛ لأنَّ التَّحريم للإحرام وقد زال.

وخرج بقوله: «مع تراخيه عنه» ما اتَّصل بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء[١].

من إطلاق الخاصِّ وإرادةُ العام. قوله: (صَيْدُ البَرِّ) الإضافة على معنى «في». قوله: (مَا دُمْتُمْ حُرُماً) أي: محرمين. قوله: (ما اتَّصَلَ بالخِطَاب) كما لو قيل: «إلَّا أهل الذِّمَّة» عقب قوله: «اقتلوا المشركين»، أو قيل: غير الذِّمِّيِّن، أو قيل: إنْ لم يكونوا ذِمِّيِّن.

---

(١) فإنَّ ذلك تخصيص وليس نسخاً، فليرجع إلى بحث التَّخصيص.

فصل

بيان أنواع المنسوخ

(**ويَجوزُ: نَسخُ الرَّسمُ وبقاءُ الحُكمِ**) نحو: «الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زَنيا فارجموهما ألبتة»، قال عمر رضي الله عنه: فإنَّا قد قرأناه، رواه الشافعي وغيره، وقد رجم رسول الله ﷺ المُحصَنِين، متَّفق عليه[1]، وهما المراد بالشَّيخ والشَّيخة.

ـ (**ونَسْخُ الحُكمِ وبَقاءُ الرَّسمِ**)، نحو: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نُسخ بآية ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

قوله: (**وَيَجُوزُ نَسخُ الرَّسْمِ**) أي: لفظ القرآن، أي: رَفْعُ وجوبِ اعتقادِ قرآنيَّته وخاصَّةِ قرآنيَّته، كحرمَة مسِّ المُحدِث وقراءةِ الجنب. قوله: (**ألبتَّة**) بقطع الهمزة سماعاً، والمراد: كان يُتلى في القرآن في سورة الأحزاب: «الشَّيخُ والشَّيخة إذا زَنَيا فارجموهما ألبتة، نكالاً من الله والله عزيز حكيم». قوله: (**وقَدْ رَجَمَ ﷺ المُحْصَنِين**) أي: أمر برجمهما. قوله: (**وَصِيَّةً**) هو بالنَّصب مفعول لفعل محذوف، أي: يوصون وصيَّة لأزواجهم، والجملة خبر المبتدأ، وفي قراءة سبعية: «وصيَّةٌ» بالرَّفع مبتدأ ثان، والمسوِّغُ للابتداء بالنَّكرة وصفٌ مقدَّر، أي: من الأزواج. وقوله: (**لأزواجهم**) خبره، والجملةُ خبر المبتدأ الأول، وقوله: (**متاعاً**) مفعول

---

(١) رواه مسلم في الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى (١٦٩١) عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: «إنَّ الله قد بعث محمداً ﷺ بالحقِّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان ممَّا أنزل عليه آية الرَّجم قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا من بعده، فأخشى إن طال بالنَّاس زمانٌ أن يقول قائل: ما نجد الرَّجم في كتاب الله فيضِلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، وإنَّ الرَّجم في كتاب الله حقٌّ على مَن زنا إذا أَحصن من الرِّجال والنِّساء إذا قامت البيِّنةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعترافُ» وهو قطعة من حديث رواه البخاري في المحاربين، باب: رجم الحبلى في الزنى إذا أحصنت (٦٤٤٢).

﴿أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾.

ـ (وَنَسخُ الأَمْرَينِ معاً)، نحو حديث مسلم عن عائشة: «كان فيما أُنزل عَشْرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمنَ، فَنُسِخن بخمسٍ معلومات يُحرِّمن»[1].

مطلق بعامل محذوف، أي: متعوهنَّ متاعاً، أي: تحقيقاً وهذه الآية منسوخة بآية ﴿أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ لتأخُّرِها في النُّزول وإن تقدَّمت في التلاوة. قوله: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ) اللَّفظ الذي كان أوَّلا «عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ» فنسخت هذه لفظاً وحكماً بقوله: «خمسٌ معلوماتٌ يُحرِّمنَ» ثمَّ نُسخت لفظاً لا حكماً وتوفِّيَ رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يقرأ من القرآن، أي: يقرؤهنَّ من لم يعلم النَّسخ. قوله: (معلومات) إشارة إلى اشتراط تيقُّنها حتَّى لا يثبت التَّحريم بالشَّكِّ.

---

(١) روى مسلم في الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات (١٤٥٢)عن عائشة أنَّها قالت: «كان فيما أُنزل من القرآن عشرُ رضعات معلومات يُحرِّمن، ثمَّ نُسِخن بخمسٍ معلومات، فتوفِّي رسولُ الله ﷺ وهنَّ فيما يقرأ من القرآن». ومعنى قولها: (وهن فيما يقرأ) معناه أنَّ النَّسخ بخمس رضعات تأخَّر إنزاله جدَّاً، حتَّى إنَّه ﷺ توفِّي وبعضُ النَّاس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوَّاً؛ لكونه لم يبلغه النَّسخ لقرب عهده، فلمَّا بلغهم النَّسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أنَّ ذلك لا يتلى.

فصل

أقسام النسخ

(وَيَنْقَسِمُ النَّسخُ):

- (إلى بَدَلٍ وإلى غيرِ بَدَلٍ)، الأوَّل: كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة وسيأتي، والثاني: كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾[1].

- (وإلى ما هو أَغْلَظُ) كنسخ التَّخيير بين صوم رمضان والفِدْية إلى تعيين الصَّوم، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن

قوله: (النَّسخُ إلى بَدَلٍ) أي: ويجوز النَّسخ إلى بدل للمنسوخ. وضمَّن النَّسخ معنى الانتقال فعدَّاه بإلى هنا وفيما يأتي. قوله: (كما في نَسْخِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ المَقْدِس) أي: الثَّابت بالسُّنَّة الفعليَّة. قوله: (فَقَدِّموا بين يدي نجواكم صَدَقَةً) ومعناه: وجوبُ تقديم الصَّدقة على مناجاته ﷺ، وهذا نُسخ بقوله: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ﴾ أي: أخفتم الفقر من تقديم الصَّدقة وهذا وإن اتَّصل بما قبله تلاوةً، لم يتَّصل به نزولاً، وهذا النَّسخ من غير بدل، وقال بعضهم: إنَّ النَّسخ لا يكون إلَّا إلى بدل، وهو هنا النَّدب، فيندب التَّصدُّق قبل مناجاته ﷺ. قوله: (وإلى ما هُوَ أَغْلَظُ) أي: إلى حكم أغلظ، أي: أشق من المنسوخ. قوله: (والفِدْيَةِ) هي: مدٌّ أو مدان على الخلاف. قوله: (يُطِيقُونَهُ) أي: الصَّومَ إن أفطروا. وقيل: إنَّ الآية

---

(١) قال صاحب «نهاية السُّول»: روى ابن أبي شيبة والحاكم وصحَّحه ابن راهويه عن أمير المؤمنين عليٍّ كرَّم الله وجهه قال: إنَّ في كتاب الله لآية ما عمل بها أحدٌ قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي، آية النَّجوى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ كان لي دينارٌ فبعته بعشرة دراهم، فكنت كلَّما ناجيتُ النَّبيَّ ﷺ قدَّمت بين يدي نجواي درهماً، ثمَّ نُسِخت فلم يعمل بها أحدٌ، ثمَّ نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ﴾. اهـ. (١/٥٦٩).

﴿شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾(١).

- **(وإلى ما هو أخفُّ)** كنسخ قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾ بقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾(٢).

محكمة، والمعنى: لا يطيقونه، وهم الشَّيخ الهَرِم والزَّمِن ونحوهما. قوله: **(يَغۡلِبُواْ مائتين)** أي: من الكفَّار. ومعنى الآية: أنَّه يَجِب ثبات الواحد للعشرة منهم، وهذا نُسخ بقوله: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ...﴾ الآية فأوجب ثبات الواحد للاثنين.

---

(١) ذكر البخاري في كتاب الصوم باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابنُ عمر وسَلَمةُ بنُ الأكوع: نسختها ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

روى البخاري في الصوم، باب: (وعلى الذين يطيقونه) (١٨٤٧) عن جماعة من أصحاب النَّبيِّ ﷺ: نزل رمضان فشقَّ عليهم، فكان مَنْ أطعم كلَّ يوم مسكيناً ترك الصَّومَ ممَّن يُطيقه، ورُخِّص في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ فأمروا بالصوم.

وكذلك كان يوم صوم عاشوراء واجباً، ثمَّ نُسخ بصوم رمضان، روى البخاري في الصوم، باب: وجوب الصوم (١٧٩٤) عن عائشة أنَّ قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثمَّ أمر رسول الله بصيامه حتَّى فرض رمضان، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شاء فليصمه ومن شاء فليفطر» ورواه مسلم بروايات متعددة في الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء (١١٢٥).

وكذلك وقع نسخُ وجوبِ الكفِّ عن الكفَّار الثابتِ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الأحزاب: ٤٨] بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ٣٦].

(٢) كذلك نُسخت العدَّة من حَوْل الثَّابت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ﴾ [البقرة: ٢٤٠] إلى أربعة أشهر وعشر الثَّابت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فصل

بيان صور النسخ

(ويَجوزُ نَسْخُ):

- (الكتابِ بالكتابِ) كما تقدَّم في آيتي العدَّة وآيتي المصابرة.

- (ونَسخُ السُّنَّةِ بالكتابِ) كما تقدَّم في استقبال بيت المقدس الثَّابتِ بالسُّنَّة الفعليَّة، في حديث الصَّحيحين بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1].

- (والسُّنَّةِ بالسُّنَّةِ) نحو حديث مسلم: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور فزوروها»[2].

قوله: (وَيَجُوزُ نَسْخُ الكتابِ) أي: ويجوز نسخ الحكم بالكتاب، وكذا يقال فيما بعده. قوله: (في حديث الصَّحِيْحَيْنِ) فإنَّه ﷺ استقبله في الصَّلاة ستَّةَ عشر شهراً. قوله: (فَوَلِّ وَجْهَك) أي: لصرفه شطر المسجد الحرام إلى جهة الكعبة. قوله: (نحو حديث مُسْلِم) أي: فهو ناسخ لمنع الرِّجال من زيارة القبور تحريماً أو

---

(١) الحديث رواه البخاري في القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (٣٩٠) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ صلَّى نحوَ بيت المقدس ستَّةَ عَشَرَ أو سبعةَ عَشَرَ شهراً، وكان رسول الله ﷺ يُحبُّ أن يُوجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ فتوجَّه نحو الكعبة، وقال السُّفهاء من النَّاس وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ فصلَّى مَعَ النَّبيِّ ﷺ رجلٌ، ثمَّ خرج بعدما صلَّى، فمرَّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحوَ بيتِ المقدس، فقال: هو يشهد أنَّه صلَّى مع رسول الله ﷺ، وأنَّه توجَّه نحوَ الكعبة، فتحرَّف القوم حتَّى توجَّهوا نحو الكعبة.

كذلك نُسخ تحريم مباشرة الصَّائم أهلَه ليلاً الثَّابتِ بالسُّنَّة، نُسخ بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٢) أي: في الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربَّه في زيارة قبر أمه، (٩٧٧)، وكذلك ما رواه الترمذي =

ـ وَسَكَتَ عَنْ نَسْخِ الكِتَابِ بالسُّنَّة، وقد قيل بجوازه[1]، وَمَثَّلَ لَهُ[2] بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ مَعَ حَدِيثِ التِّرمذيِّ وغيره: «لا وَصيَّةَ لِوارثٍ»[3].

كراهةً إلى نَدْبها. واختلفوا في زيارة النِّساء، والمرجَّح عندنا كراهتُها. قوله: **(وقَدْ قيل بِجَوازِه)** لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ وقيل: يمنعه لقوله: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ﴾ والنَّسخ بالسنة تبديل منه قوله: **(إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ)** أي: حضره أسبابه وظهرت فيه أماراته. وقوله: **(إن ترك خيرا)** أي: مالاً. وقوله: **(الوصية للوالدين)**

= في الأضاحي، باب: ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث / ١٥١٠/ عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتُكم عن لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثٍ ليتَّسع ذو الطَّول على لا طَول له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادَّخروا» قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(١) أشار إلى الجواز بصيغة التَّضعيف، مع أنَّ الرَّاجح جواز نسخ الكتاب بالسُّنَّة، وقد منعه الإمام الشافعي رحمه الله وقال: لا يكون ناسخ القرآن إلَّا قرآناً مثله، واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

أجاب الجمهور على ما استدلَّ به الشَّافعيُّ بأنَّ الخيريَّة إنَّما تكون بين الأحكام، فربَّما يكون الحكم الثَّابت بالسُّنَّة خيراً للمكلَّف من الحكم الثَّابت بالكتاب مثلاً، بحسب ما علم الله من اشتماله على مصالح العباد بحسب أوقاتها وملابساتها، فالدَّواء مثلاً تارةً يكون مُفيداً وذلك إن استعمله المريض، وتارةً يكون ضارّاً إذا استعمله السَّليم، وهذا ظاهرٌ إذ لا فرق بين الكتاب والسُّنَّة إلَّا بالنَّظم، واللهُ عزَّ وجلَّ هو الآتي بالسُّنَّة والمبدِّلُ للحكم لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾. اهـ. آيات الأحكام للصابوني بتصرف يسير (١/ ١٠٥).

فما ورد في الكتاب أو السُّنَّة كلُّه حكم الله تعالى ومن عنده وإن اختلفت الأسماء؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾، حمل التَّاجُ السُّبكيُّ قولَ الشَّافعيِّ بمنع نسخ الكتاب بالسُّنَّة على معنى لا يُنسخ بها وحدَها، بل لا بدَّ أن يكون معها قرآن عاضدٌ لها يبيِّن توافق الكتاب والسُّنَّة. اهـ. أسنوي (٢/ ٥٧٩).

(٢) الضمير يعود إلى القائل بالجواز.

(٣) الحديث رواه الترمذي في الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح، =

واعترض بأنَّه خبر آحاد، وسيأتي أنَّه لا يُنسخ المتواتر بالآحاد،وفي نسخة: لا يجوز نسخ الكتاب بالسُّنَّة، أي: بخلاف تخصيصه بها كما تقدَّم؛ لأنَّ التَّخصيص أهونُ من النَّسخ.

(وَيجوزُ نَسْخُ المُتواترِ بالمُتواترِ، ونَسْخُ الآحادِ بالآحادِ وبالمُتواترِ، ولا يَجُوزُ نَسْخُ المُتواترِ) كالقرآن **(بالآحادِ)**؛ لأنَّه دونَه في القوَّة، والرَّاجحُ جوازُ

نائب فاعل وذكره للفصل أو لأنَّه مجازيُّ التَّأنيث. قوله: **(واعترض بأنَّه)** أي: حديث التَّرمذي، أي: فيمتنع نسخُ الآية المذكورة بالحديث المذكور فلا يصحُّ التَّمثيل به. والجواب ما سيأتي أيضاً أنَّ الصَّحيح جوازُ نسخ المتواتر بالآحاد؛ لأنَّ محلَّ النَّسخ الحكمُ، ودلالةُ المتواتر كالقرآن عليه ظنِّيَّةٌ. قوله: **(بالسُّنَّةِ)** أي: آحاداً أو متواترةً. قوله: **(لأنَّ التَّخصِيصَ أَهْوَنُ مِنَ النَّسْخِ)** لأنَّ النَّسخ رفع الحكم بالكلِّيَّةِ، بخلاف التَّخصيص، مثاله ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ مع حديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»(1). قوله: **(لأنَّه دُوْنَهُ في القُوَّةِ)** إذِ الأوَّل قطعيٌّ، والثاني مظنونٌ، فلا يرفع به. قوله: **(كالآحاد)** أي: فإنَّ دلالته على الحكم ظنِّيَّة بلا كلام، فلم يرفع بالظَّنِّ إلَّا ظنِّي. نعم يُقطع بالحكم بقرائن مشاهدة من المنقول عنه أو متواترة نقلت إلينا تواتراً، فينبغي امتناع النَّسخ بالآحاد، فيستثنى هذا من ترجيح الجواز أَخْذاً من التَّعليل. والله أعلم.

= ورواه أبو داود في الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الله أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيَّة لوارث».

وروى الدارقطني في الفراض (٤١٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز وصيَّةٌ لوارث إلا أن يشاء الورثة».

(1) تقدم تخريجه ص (٦٥) ت (١).

ذلك؛ لأنَّ محلَّ النَّسخِ هو الحكم، والدِّلالةُ عليه بالمتواتر ظنِّيَّة كالآحاد[1].

---

(١) **فائدة مهمة**: فإن قيل: ما الفرق بين النَّسخ والتَّخصيص؟

قلنا: إنَّ بينهما قدراً مشتركاً يتَّفقان فيه في بعض الأحيان، وهو أنَّ كلاً منهما يوجِب اختصاص الحكم ببعض ما تناوله اللَّفظ، إلا أنَّ بينهما فرقاً من وراء ذلك، وهو أنَّ التَّخصيص بيانُ أنَّ ما أخرج عن عموم الصِّيغة لم يُرَد باللَّفظ الدِّلالة عليه، أمَّا النَّسخ فإنَّما يخرج عن اللَّفظ ما قصد به الدِّلالة عليه، فلو قال الشَّارع مثلاً: «افعل أبداً»، يجوز أن ينسخ بعد ذلك، وما أريد بقوله ذاك افعل بعض الأزمنة، بل أريد الأزمنة كلها بدليل قوله: «أبداً»، غيرَ أنَّ المكلَّف يعلم أنَّ استمرار الحكم مشروط بعدم ورود ناسخ، وتتفرَّع عن هذا الفارق الكلِّي فوارق خمسة عدَّها الإمام الغزالي رحمه الله في المستصفى (١/ ١١٠) فقال:

١ ـ إنَّ النَّاسخ يشترط تراخيه، والتَّخصيص يجوز اقترانُه لأنَّه بيان، بل يجب اقترانُه عند من لا يُجوِّز تأخير البيان.

٢ ـ إنَّ التَّخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد، والنَّسخ يدخل عليه.

٣ ـ إنَّ النَّسخ لا يكون إلا بقول وخطاب، والتَّخصيص قد يكون بأدلَّة العقل والقرآن وسائر أدلَّة السَّمع.

٤ ـ إنَّ التَّخصيص يُبقي دلالة اللَّفظ على ما بقي تحته، حقيقة كان أو مجازاً على ما فيه من الاختلاف، والنَّسخ يُبطل دلالةَ المنسوخ في مستقبل الزَّمان بالكلِّيَّة.

٥ ـ إنَّ تخصيص العام المقطوع بأصله جائز في القياس وخبر الواحد وسائر الأدلَّة، ونسخُ القاطع لا يجوز إلا بقاطع.

فصل

في التعارض

(إذا تَعَارَضَ نُطقَانِ[1] فلا يَخلُو: إمَّا أن يكونا عامَّينِ، أو خاصَّين، أو أحدُهما عامَّاً والآخَرُ خاصَّاً، أو كلٌّ واحدٍ منهما عامَّاً مِنْ وَجْهٍ وخاصَّاً من وَجْهٍ).

(فإنْ كانا عامَّينِ: فإن أمكَنَ الجَمْعُ بينهما يُجْمَعُ) بحَمْل كلٍّ منهما

فصل: في التعارض

أي: فيما يصار إليه لدَفْعه إذا وقع ظاهراً. والتَّعارض تفاعل من عَرَض يعرض، وهو التَّوارد بين معنيين مختلفين على محلٍّ واحد، وحاصله: أن يدلَّ كلٌّ من الدَّليلين على جميع مادلَّ عليه الآخَر أو على بعضه[2]. قوله: **(نُطقان)** أي: قولان ظَنِّيَّان، بأن نافى كل منهما الآخر كلِّيَّاً أو جزئَّياً. قوله: **(فلا يخلو)** أي: حالهما من أحد أمور أربعة.

قوله: **(عامَّين)** أي: متساويين في العموم بأن يَصدُق كلٌّ منهما على كلٍّ ما

---

(١) أي: نصَّان، من قول الله، أو من قول الرَّسول، أو أحدهما من قوله تعالى والآخر من قول الرَّسول ﷺ.

(٢) تنبيه: التَّعارضُ بين الحجج فيما بيننا لا في نفسها؛ لجهلنا بالنَّاسخ والمنسوخ؛ إذ لا تعارض في الشَّريعة؛ لأنَّ التعارض معناه التناقضُ ومن المستحيل أن يصدر عن الشَّارع دليلان متناقضان في وقت واحد وموضوع واحد؛ لأنَّه علامة العجز، وهو مستحيل في حقَّه تعالى.

على حال[1]، مثاله حديث: «شرُّ الشُّهود الذي يَشهد قبل أن يُستشهد»، وحديث: «خيرُ الشُّهود الذي يَشهد قبل أن يُستشهد»، فحُمِلَ الأوَّلُ على ما إذا كان من له الشَّهادة عالماً بها، والثاني على ما إذا لم يكن عالماً بها، والثاني رواه مسلم

يَصدُق عليه الآخر. قوله: (على حال) أي: مغايرة لما حُمِل عليه الآخَر، و إن أمكن التَّرجيحُ ـ بأن وجد مرجِّح أحدِهما على الآخر ـ فالجمعُ مقدَّم، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ فيه عملاً بهما. قوله: (مثاله) أي: المذكور من العامَّين اللَّذين أمكن الجمعُ بينهما. قوله: (حديث... إلخ) بترك تنوينه لإضافته لما بعده إضافةً بيانيَّة، أو من إضافة الأعمِّ للأخصِّ، وبالتَّنوين على إبدال ما بعده منه. قوله: (قبل أن يُستشهد) أي: تطلب منه الشَّهادة. قوله: (فَحُمِل الأوَّلُ... إلخ) هذا الحمل غير

---

(١) فلا يصار إلى التَّرجيح؛ لأنَّ إعمال الدَّليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلِّيَّة؛ لكون الأصل في الدَّليل الإعمال لا الإهمال. ثمَّ إنَّ العمل بكلٍّ واحد منهما من وجهٍ دون وجهٍ يكون على ثلاثة أنواع:

١ ـ أن يكون حكم كلٍّ واحد من الدَّليلين قابلاً للتَّبعيض، فيثبت بعضُه دونَ بعض، مثاله: قسمة الملك، وذلك كما إذا كان في يد اثنين دارٌ، فادَّعى كلُّ واحد منهما أنَّها ملكه، فإنَّها تقسم بينهما نصفين؛ لأنَّ يد كلٍّ منهما دليل على ثبوت الملك له، وثُبوتُ الملك قابل للتَّبعيض، فنحكم لكلِّ واحد ببعض الملك جمعاً بين الدَّليلين من وجه.

٢ ـ أن يحتمل كلُّ واحد من الدَّليلين أحكاماً، فيثبت بكلِّ واحد بعضُ تلك الأحكام، مثاله قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «من سمع النِّداء فلم يأتِهِ، فلا صلاة له إلَّا من عذر» ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٣) وغيره. فإنَّه معارِض لتقريره عليه الصَّلاة والسَّلام في غير المسجد حيث قال: «صلاةُ الجماعة تفضُلُ صلاةَ الفذِّ بسبع وعشرين درجة» البخاري عن ابن عمر في الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة (٦١٩) ومسلم عنه في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٥٠)، ومقتضى كلٍّ واحدٍ منهما متعدِّد، فإنَّ الخبر الأوَّل يحتمل نفيَ الصِّحَّة ونفيَ الكمال ونفيَ الفضيلة، وكذا إقرارُه عليه الصَّلاة والسَّلام، فحُمِل الخبرُ الأوَّل على نفي الكمال، وحُمِل الإقرار في الثاني على الصِّحَّة.

٣ ـ أن يكون كلُّ واحد من الدَّليلين عامَّاً، أي: مثبِتاً للحكم في الموارد المتعدِّدة، فيوزَّع الدَّليلان عليهما، ويُحمل كلُّ منهما على بعض تلك الموارد، ومثاله: حديث الشَّهادة الآتي. اهـ. الأسنوي (٤/ ٤٥٠).

بلفظ: «ألا أخبركم بخير الشُّهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»[1]، والأوَّل متَّفق على معناه في حديث: «خيرُكم قرني ثمَّ الذين يلونهم» إلى قوله: «ثمَّ يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يُستشهدوا»[2].

ـ **(فإنْ لم يُمكِنِ الجمعُ بينهما يُتوقَّف فيهما إنْ لم يُعلَمِ التَّاريخُ)**، أي: إلى أن يظهر مرجِّحُ أحدهما، مثالُه قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[3] فالأوَّل يُجوِّز ذلك بملك اليمين، والثاني يُحرِّم ذلك، فرُجِّح التَّحريم لأنَّه أحوط.

صحيح عندنا؛ لعدم قَبول شهادة المبادر عندنا ولو مع عدم علم من له الشَّهادة، بل عليه أن يُعلِمه ليدَّعي ويستشهده فيشهد. نعم الأوَّل محمول عندنا على غير شهادة الحِسبة و الثاني رواه مسلم بيَّن به أنَّ الحديثين الممثَّل بهما مرويَّان بالمعنى. قوله: **(متفق على مَعْناه)** أي: بين أهل الحديث. قوله: **(قَرْني)** هم أصحابه ﷺ، والثاني التَّابعون، والثالث تابعوهم. قوله: **(ثمَّ يكونُ بَعْدَهُم... إلخ)** لا يخفى ظهور السِّياق في ذمِّ القوم المذكورين، فيثبت المطلوب من الأشرِّيَّة، ولا يرد أنَّ شهادة الزُّور أقبح وأغلظ؛ لحمل هذا على المبالغة.

قوله: **(يُتوقَّف)** أي: وجوباً فيهما عن العمل في الورود عن الشَّارع. قوله: **(لأنَّه أَحْوَطُ)** أي: من الحِلِّ الذي هو مقتضى الأوَّل، إذ العمل به يَخلُص عن

---

(١) رواه مسلم في الأقضية، باب: بيان خير الشهود (١٧١٩) عن زيد بن خالد الجهني.

(٢) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (٢٥٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم» والله لا أعلم أذَكَر الثالث أم لا قال: «ثم يخلُف قوم يُحبُّون السَّمانة، يشهدون قبل أن يُستشهدوا» وله روايات متعددة.

ملاحظة: وحمل بعضهم الحديثَ الأوَّلَ على نوع من الحقوق، وهي حقوق الله كالطَّلاق والعتاق، والحديثَ الثاني على نوع آخر من الحقوق، وهي حقوق العباد.

(٣) قال الغزالي في «المستصفى» حِفْظُ عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ أولى لمعنيين:
=

ـ (فإنْ عُلِمَ التَّاريخ نُسِخَ المُتقدِّمُ بالمُتأخِّرِ)، كما في آيتي عدَّة الوفاة وآيتي المصابرة، وقد تقدَّمت الأربع.

(وكذلك إن كانا خاصَّينِ)، أي:

ـ فإن أمكن الجمع بينهما[1] يُجمع، كما في حديث: «أنَّه ﷺ توضَّأ

المحظور يقيناً، بخلاف العمل بالحِلِّ؛ لاحتمال المحذور فيقع فيه؛ ولذا قال سيدنا عثمان رضي الله عنه: «أحلَّتهما آية، وحرَّمتهما آية» وتوقَّف في ذلك، لكن الفقهاء رجَّحوا التَّحريمَ بدليل منفصل، وهو: أنَّ الأصل في الأبضاع التَّحريم، فهو أحوط.

قوله: (فإن عُلم التَّاريخ) أي: وأمَّا إنْ عُلم تَقارُنُهما في الورود، تخيَّر النَّاظرُ بينهما في العمل: إن تعذَّر الجمع بينهما ـ كما هو الفرض ـ، وتعذَّر التَّاريخ بينهما، بأن تساويا من كلِّ وجه.

= ١ ـ إنَّه عموم لم يتطرَّق إليه تخصيص متَّفق عليه، فهو أقوى من عموم تطرَّق إليه تخصيص بالاتِّفاق، إذ قد استثنى عن تحليل ملك اليمين المشتركة والمستبرأة والمجوسية والأخت من الرَّضاع والنَّسب وسائر المحرَّمات، أمَّا الجمع بين الأختين فحرام على العموم.

٢ ـ إنَّ قوله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ سِيق بعد ذكر المحرَّمات وعدِّها على الاستقصاء إلحاقاً لمحرَّماتٍ تعمُّ الحرائرَ والإماءَ، وقوله: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ما سِيق لبيان المحلَّلات قصداً، بل في معرِض الثَّناء على أهل التَّقوى الحافظين فروجَهم عن غير الزَّوجات والسَّراري، فلا يظهر منه قصد البيان. اهـ. (٢/ ١٥٠).

ومثالُه من السُّنَّة ما رواه البخاري في الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله (٢٨٥٤) عن عكرمة أنَّ علياً رضي الله عنه حرَّق قوماً، فبلغَ ابنَ عباس فقال: لو كنتُ أنا لم أُحرِّقهم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تُعذِّبوا بعذاب الله» ولقتلهم كما قال النَّبيُّ ﷺ: «مَن بدَّل دينه فاقتلوه».

فقوله: «مَنْ بدل دينَه فاقتلوه» يعمُّ النِّساءَ، مع أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام نهى عن قتلهنَّ، روى البخاري في الجهاد، باب: قتل النساء في الحرب (٢٨٥٢) عن ابن عمر قال: وُجِدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى عن قَتْل النِّساء والصِّبيان.

(١) الجمع بين الخاصَّين يكون بالتَّبعيض، بأن يُحمل أحدهما على حالٍ والآخرُ على حال، أو بحمل أحدهما على المجاز وإبقاءِ الآخَر على الحقيقة.

وغسل رجليه» وهذا مشهور في الصَّحيحين وغيرهما[1]، وحديثِ: «أنَّه توضَّأ ورشَّ الماء على قدميه وهما في النَّعلين» رواه النَّسائيُّ والبيهقيُّ وغيرُهما، فجُمِع بينهما بأنَّ الرَّشَّ في حالة التَّجديد، كما في بعض الطُّرق: «إنَّ هذا وضوء من لم يُحدث».

ـ فإن لم يُمكن الجمع بينهما، ولم يُعلم التَّاريخ يتوقَّف فيهما إلى ظهور مرجِّح لأحدهما، مثاله ما جاء أنَّه ﷺ سئل عمَّا يَحِلُّ للرَّجل من امرأته وهي حائض فقال: «ما فوق الإزار» رواه أبو داود[2]، وجاء أنَّه قال: «اصنَعُوا كلَّ شيء إلا النِّكاح» ـ أي: الوطء ـ رواه مسلم[3]، ومن جملته الوطءُ فيما فوق

قوله: (**وُضُوءُ مَنْ لم يُحدِث**) والمقصودُ التَّمثيل لإمكان الجمع، فلا ينافي أنَّ الشَّافعيَّة لا يكتفون بالرَّشِّ في وضوء التَّجديد، ويمكن تصحيحه بحمل الرَّشِّ على الغسل الخفيف الذي يشبه الرَّشَّ، أو حمل النَّعلين على الخفَّين يصدق الرَّشُّ على أعلاهما بالرَّشِّ على القدمين وهما في النَّعلين، ويكون المراد بقوله في بعض الطُّرق: «هذا وضوء من لم يحدث» أي: لم يحدث حدثاً أكبر، أي: لم يجنب.

قوله: (**ولم يُعلَمِ التَّاريخ**) بأن لم يعلم بينهما تقارن ولا تأخُّرٌ في الورود. قوله: (**إلى ظُهورِ مُرَجِّحٍ**) فإن تعذَّر التَّرجيحُ لتساويهما من كلِّ وجه، خُيِّر بينهما. قوله: (**مثاله**) أي: مثال عدم إمكان الجمع. قوله: (**ما فَوْقَ الإزارِ**) أي: من بدنها، كبطنها وصدرها، أي: فيَحِلُّ الاستمتاع بهذا كلِّه. قوله: (**اِصْنَعُوا إلخ**) أي: بالمرأة الحائض، وهذا الأمر للإباحة. قوله: (**ومِنْ جُمْلَتِهِ**) أي: من جملة أفراد الوَطْءِ

---

(1) انظر البخاري كتاب الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً، برقم (١٥٨)، ومسلم في الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله برقم (٢٢٦).

(2) روى أبو داود في الطهارة، باب: في المذي (٢١٢) عن حرام بن حكيم عن عمِّه أنَّه سأل رسول الله ﷺ: ما يَحلُّ من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار».

(3) روى مسلم في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣٠٢) عن أنس أنَّ اليهود كانوا
=

الإزار، فتعارضا فيه، فرجَّح بعضهم التَّحريمَ احتياطاً، وبعضُهم الحِلَّ لأنَّه الأصل في المنكوحة.

- وإن عُلم التَّاريخ نُسخَ المتقدِّمُ بالمتأخِّر، كما تقدَّم في حديث زيارة القبور.

(وإنْ كان أحدُهما عامَّاً والآخَرُ خاصَّاً، فَيُخَصُّ العامُّ بالخاصِّ)،

الوطءُ فيما فوق الإزار، فالحديثُ الأوَّل يُجوِّزه، وهذا يحُرِّمه. قوله: **(فَتَعَارَضَا فِيْهِ)** أي: ولم يمكن الجمع، ولم يُعلَم التاريخ، فيتُوقَّف عن العمل بواحد منهما إلى ظهور المرجِّح، وهو الاحتياط عند بعض، وأصالةُ الحِلِّ عند بعض. قوله: **(لأنَّه الأصل إلخ)** أي: فَيُستصحبُ عند الشَّكِّ في التَّحريم، وما ذكره الشَّارح من الخلاف سهوٌ منه، فإنَّ ما فوق الإزار يجوز الاستمتاع به باتِّفاق العلماء، قال النَّوويُّ[1] في شرح مسلم: بل حكى جماعةٌ كثيرةٌ الإجماعَ عليه، نعم التَّعارضُ في الحديثين المذكورين في الاستمتاع بغير الوطء فيما تحت الإزار، فإنَّ الأوَّلَ يحرِّمه، والثاني يُجوِّزه، فرجَّح بعضُهم كالشَّافعيِّ تحريمَه احتياطاً، وبعضُهم كأبي حنيفة حِلَّه، لأنَّه الأصل في المنكوحة، كذا في الحاشية.

= إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهنَّ في البيوت، فسأل أصحاب النبيِّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كلَّ شيء إلا النِّكاح...**».

معنى قوله: «ولم يجامعوهنَّ في البيوت» أي: لم يُخالطوهنَّ ولم يُساكِنوهنَّ في بيت واحد.

(١) يحيى بن شرف الدِّين الخزامي الحوراني الشامي أبو زكريا، محيي الدين النووي، علَّامة بالفقه والحديث، توفي رحمه الله سنة (٦٧٦)هـ في نوى، له مؤلفات كثيرة منها: رياض الصالحين. اهـ، النجوم الزاهرة (٧/ ٢٧٨).

كتخصيص حديث الصَّحيحين: «فيما سقتِ السَّماءُ العشرُ»[1] بحديثهما «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صدقة»[2] كما تقدَّم.

(وإنْ كان كُلُّ واحدٍ منهما عامَّاً من وَجْهٍ وخاصَّاً من وَجْهٍ، فيُخصُّ عُمومُ كُلِّ واحدٍ منهما بخُصوصِ الآخَرِ) إن يمكن ذلك، مثاله: حديث أبي داود وغيره: «إذا بلغ الماء قُلَّتين فإنَّه لا يَنجُس»[3]، مع حديث ابن ماجه وغيره: «الماءُ لا ينجِّسه شيءٌ إلَّا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[4]، فالأوَّل: خاصٌّ بالقُلَّتين، عامٌّ في المتغيِّر وغيره، والثاني: خاصٌّ في المتغيِّر، عامٌّ في القُلَّتين وما دونهما، فَخُصَّ عمومُ الأول[5] بخصوص الثاني[6]، حتَّى يحكمُ

قوله: (**فيما سَقَتِ السَّماءُ**) هو شامل لخمسة أَوْسُق ولما دونها. والمراد من السَّماء المطر أو السَّحاب أو الفلك وقوله: (**العُشْرُ**) أي: يجب إخراج عُشر ما يحصل منه للفقراء، فَيُقصَر هذا الحديث على خمسة أوسق ويخرج ما دونها عن حكمه.

قوله: (**عامَّاً مِنْ وَجْهٍ**) أي: باعتبار التَّعارض به، سواء تقارنا في الورود، أو تأخَّر أحدهما عن الآخَر. قوله: (**مثاله**) أي: مثال كون كلٍّ منهما عامَّاً من وجه، وخاصَّاً من وجه. قوله: (**إلَّا ما غَلَبَ**) أي: أو طعمه أو لونه، على نظيره من

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦٦) ت(٢).

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٦) ت(٣).

ملاحظة: له أرجحيَّةٌ على العامِّ من حيثُ دلالتُه على الخصوص، كما هو مذهب الشافعية، بناءً على أنَّهم جعلوا دلالةَ العامِّ ظنِّيَّة ودلالةَ الخاصِّ قطعيَّةً.

(٣) روى أبو داود في الطهارة، باب: ما ينجس الماء (٦٥) عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس» وبلفظ «لم يحمل الخبث».

(٤) رواه ابن ماجه في الطهارة، باب: الحياض (٥٢١) عن أبي أمامة الباهلي.

(٥) وهو عدم تنجس الماء إذا بلغ قلَّتين، سواء تغيَّر أو لم يتغيَّر.

(٦) وهو تنجُّس الماء المتغيِّر.

بأنَّ ماء القُلَّتين ينجس بالتَّغيُّر، وخُصَّ عمومُ الثاني[1] بخصوص الأوَّل[2]، حتَّى يحكمُ بأنَّ ما دون القُلَّتين ينجس وإن لم يتغيَّر[3].

فإن لم يمكن تخصيصُ عمومِ كلٍّ منهما بخصوص الآخر، احتيج إلى التَّرجيح بينهما فيما تعارضا فيه، مثاله: حديث البخاري: «مَنْ بدَّل دينه فاقتلوه»[4]، وحديث الصَّحيحين أنَّه ﷺ نهى عن قتل النِّساء[4]، فالأوَّل: عامٌّ

صفات الماء، فالواو في الحديث بمعنى «أو». قوله: (حتَّى يُحْكَمُ) بالرَّفع على أنَّ حتى ابتدائية، والنَّصب بأن مقدَّرة بعدها، وكذا يقال في الثاني.

قوله: (فإنْ لم يُمْكِنْ تَخْصِيصُ إلخ) أي: بأن لم يندفع التَّعارضُ بينهما به، احتيج في العمل بأحدهما فيما تعارضا فيه إلى التَّرجيح بينهما، سواء تقارنا في الورود، أو تأخَّر أحدُهما عن الآخر. قوله: (مَنْ بدَّلَ دِينَهُ إلخ) بأن انتقل عنه إلى الكفر، والمرادُ من الدِّين الإسلامُ، و يمكن إرادةُ الأعمِّ فيدخل فيه يهوديٌّ تنصَّر، أو بالعكس؛ فإنَّه لا يقبل منه إلَّا الإسلام. قوله: (فَاقْتُلُوه) أي: بعد استتابته

---

(١) وهو عدم اعتبار مقدار الماء في الحكم عليه بالنَّجاسة.

(٢) وهو تحديد مقدار الماء لِتعلُّق الحكم عليه بالنَّجاسة أو الطَّهارة.

(٣) ومثاله كذلك قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «من نسيَ صلاةً أو نام عنها، فكفَّارتُها أن يصلِّيها إذا ذكرها» مسلم عن أنس بن مالك في المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤)، فإنَّ بينه وبين نهيه عليه الصَّلاة والسَّلام عن الصَّلاة في الأوقات المكروهة المذكورة في الحديث الذي رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣١) عن عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهنَّ، أو أن نَقبُر موتانا: حين تطلُع الشَّمس بازغةً حتَّى ترتفع، وحين يقوم قائم الظَّهيرة حتَّى تميل الشَّمس، وحين تَضيَّف الشَّمس للغروب حتَّى تغرب» عموماً وخصوصاً من وجه؛ لأنَّ الخبر الأوَّل عامٌّ في الأوقات خاصٌّ ببعض الصَّلوات، وهي القضاء، والثاني عامٌّ في الصَّلاة مخصوصٌ ببعض الأوقات، وهو وقت الكراهية.

(٤) انظر التعليق (٣) ص (٨٧) وما بعدهما.

في الرِّجال والنِّساء، خاصٌّ بأهل الرِّدَّة، والثاني: خاصٌّ بالنِّساء، عامٌّ بالحربيَّات والمرتدَّات، فتعارضا في المرتدَّة، هل تُقتل أم لا، والرَّاجح أنَّها تُقتل.

وجوباً إن لم يتب. قوله: (**والرَّاجِحُ أنَّها تُقْتَلُ**) أي: عملاً بالحديث الأوَّل وترجيحاً له، والقرينةُ على ذلك: أنَّ المقصود بالنَّهي حِفظُ حَقِّ الغانمين، فبقي الأوَّل على عمومه، وخُصَّ الثاني بالحربيَّات، وتحصَّل أنَّ المرتدة تُقتل قياساً لقتلها بالكفر بعد الإيمان على قتلها بالزِّنا بعد الإحصان.

باب الإجماع

تعريفه:

(وأمَّا الإجماعُ[1]: فهو اتِّفاقُ عُلمَاءِ أَهْلِ العَصْرِ على حُكمِ الحادِثَةِ)، فلا يُعتبر وِفاقُ العوامِّ لهم.

(ونَعني بالعُلماءِ الفُقهاءَ)، فلا يُعتبر موافقة الأصوليِّين لهم، (ونَعنِي بالحادثةِ الحادثةَ الشَّرعيَّةَ)؛ لأنَّها محلُّ نظر الفقهاء، بخلاف اللُّغويَّة ـ مثلاً ـ

قوله: (وأمَّا الإجماعُ) يطلق في اللُّغة على معنيين: أحدهما: العزم، والثاني: الاتِّفاق، فعلى الأوَّل يصحُّ إطلاقه على الواحد بخلاف الثاني؛ لأنَّ الاتِّفاق لا يسند إلا لمتعدِّد. قوله: (فهو اتِّفاقٌ إلخ) أي: اصطلاحاً، والمراد من اتِّفاقهم: اشتراكُهم في اعتقاد الحكم الدَّالِّ عليه قولُهم أو فِعلُهم أو تقريرُهم من هذه الأمور أو بعضها. قوله: (الحادثة) أي: الخصلة التي من شأنها أن تَحدُث وتُوجَد، من قول أو فعل أو غيرهما. قوله: (العَوَامِّ) هم غير العلماء. وعلَّله بعضهم بأنَّهم ليسوا من أهل الاجتهاد، فلا عبرة بقولهم، كالصَّبيِّ والمجنون. قوله: (الفُقَهاءَ) وهم المجتهدون. قوله: (الشَّرعيَّة) أي: المنسوبة إلى الشَّرع؛ لأَخْذ حكمها منه ولو

---

(١) الإجماع لغة له معنيان:

أ ـ العَزْمُ على الأمر والقَطْعُ به، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾ [يونس: ٧١]، وكما في قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَن لم يُجمع الصِّيام قبل الفجر فلا صيام له» الترمذي في الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠) وأبو داود في الصيام، باب: النية في الصيام (٢٤٥٤).

ب ـ الاتِّفاق من قولهم: «أجمع القوم على كذا» أي: اتَّفقوا. وكلاهما مأخوذ من الجمع، فإنَّ العزم فيه جمع الخواطر، والاتِّفاق فيه جمع الآراء.

فإنَّما يُجمِع فيها علماءُ اللُّغة.

بطريق القياس. قوله: (فيها) أي: في شأنها وبسببها أو عليها ـ أي: على حكمها ـ. وقد يبحث في كلامه بأنَّه يقتضي أنَّه إذا لم يوجد إلا ثلاثة فإجماعُهم معتبر، بخلاف ما إذا كانوا ألفاً وأجمعوا إلا واحداً، فإنَّه لا يعتبر.

فصل

في حجية الإجماع

(وإجماعُ هذه الأمَّةِ حُجَّةٌ دونَ غيرِها؛ لقوله ﷺ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتي على ضَلَالَة») رواه التِّرمذيُّ وغيره[1]، (والشَّرعُ وَرَدَ بعِصْمَةِ هذه الأُمَّةِ)؛ لهذا الحديث ونحوه[2].

قوله: (حُجَّة) أي: فيجب الأخذ به، قوله: (دُوْنَ غَيْرِها) فلا يكون حجَّة في حقِّ أحد من غير هذه الأمة، وقيل: إنَّه حجَّة بناءً على أنَّ شرعهم شرع لنا. قوله: (عَلى ضَلَالَةٍ) أي: باطل، والمعنى: أنَّه لا يقع اجتماعُهم على الباطل، لا عمداً ولا خطأً، فنفيُ الضَّلالة عن اجتماعهم مستلزِمٌ أنَّه حقٌّ، فيكون حجَّة. وإضافةُ الأمَّة إليه تُشعِر بإخراج غيرهم عن هذا الحكم. (والشَّرْعُ) أي: ما جاء به ﷺ. وقوله: (وَرَدَ بعِصْمَة هذه الأمَّة) أي: عن الاجتهاد على باطل، أي: دلَّ على ذلك. والمرادُ بها مَنْ يُحتَجُّ باتِّفاقهم.

---

(١) انظر الفقرة (٢) من التعليق التالي.

(٢) ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى حجِّيَّة الإجماع، ولم يتعرَّض إلا لطرف واحد من أطراف الأدلَّة وهو السُّنَّة، والدَّليل على حجِّيَّة الإجماع قام بالكتاب والسُّنَّة والعقل.

١ ـ الكتاب: استدلَّ العلماء على حجِّيَّة الإجماع بآيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، فالآية تحرِّم مخالفة الطَّريق التي سلكها المؤمنون؛ لأنَّها توعَّدت المخالفَ بالتَّخلِّي عنه في الدُّنيا والعذابِ في الآخرة، وجمعت الآية بين مخالفة المؤمنين ومخالفةِ الرَّسول في الوعيد، ممَّا يدلُّ على أنَّهما بمرتبة واحدة، فكما يجب على المسلم اتِّباعُ الرَّسول وعدمُ مخالفته، كذلك يجب عليه متابعةُ سبيل المؤمنين واتِّفاقِهم في الأحكام وعدم مخالفتهم فيها.

هذه الآية من أقوى الأدلَّة على حجِّيَّة الإجماع، فإنَّها توجب اتِّباعَ سبيل المؤمنين، وبهذا الدَّليل تمسَّك الشَّافعيُّ، وأمَّا ما تبقى من الأدلَّة المستدلِّ بها على حجِّيَّة الإجماع فإنَّها ظواهر لا تنصُّ على =

(والإجماعُ حُجَّةٌ على العَصْرِ الثَّاني) ومَنْ بعده، (وفي أيِّ عَصْرٍ كان) من غير الصَّحابة ومَنْ بعدهم، (ولا يُشترَطُ في حُجِّيَّتِهِ انْقِراضُ العَصْرِ)، بأن يموت أهله، على الصَّحيح لسكوت أهل أدلَّة الحجِّيَّة عنه[1]، وقيل: يُشترط لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه[2]، وأجيب: بأنَّه لا

قوله: (على العَصْرِ الثاني) أي: على أهله، والمراد بكونه حجَّةً على مَن ذُكِر وجوبُ الأَخْذ به وامتناعُ مخالفته. واعلم أنَّه لا ينعقد إجماع إلَّا بعد وفاته ﷺ قوله: (ولا يُشْتَرَطُ في حُجِّيَّتِهِ) أي: في كونه حجَّةً، وقوله: (انْقِراضُ العَصْر) أي: عصر الإجماع. قوله: (وأُجِيْبَ إلخ) عبارته في «شرح جمع الجوامع»: وأجيب

= الفرض، بل لا تدلُّ أيضاً دلالة ظاهرة. انظر المستصفى (١/ ١٧٥).

٢ - **السُّنَّة**: فمنها الحديث الذي استشهد به المؤلِّف رحمه الله فقد رواه الترمذي في الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٧) عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله لا يجمع أمَّتي على ضلالة، ويدُ الله مع الجماعة، ومن شَذَّ شذَّ إلى النَّار» وكذا ما رواه أبو داود في الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٥٣) عن أبي مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله أجاركم من ثلاثِ خِلال: أن لا تدعوا عليكم نبيُّكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهلُ الباطل على أهل الحقِّ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة».

٣ - **المعقول**: وهو أنَّ أهل الحِلِّ والعقد من مجتهدي الأمَّة كثيرون، فإذا اتَّفقوا على الحكم في قضيَّة ما، وجزموا بها جزماً قاطعاً، فالعادةُ تُحيل هذا الحكمَ القاطع الجازم لو لم يستندوا إلى سند قويٍّ قاطع، وإلَّا تنبَّه إلى الخطأ في القطع أحدُهم، فاتِّفاقُ جميع المجتهدين مع اختلاف أنظارهم وبيئاتهم وتوافرِ الأسباب لاختلافهم، دليلٌ على أنَّ وحدة الحقِّ والصَّواب هي التي جمعتهم على الحكم.

(١) وهذا قول الجمهور، وهم أكثر أصحاب الشَّافعيِّ وأبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة، واحتجوا بأنَّ الأدلَّة الدَّالَّة على كون الإجماع حجَّة من الآية والخبر، أوجبت حجِّيَّته بمجرَّد الاتفاق بين المجتهدين في عصر، وليس فيها تقييدٌ بانقراض المجمعين، فتبقى الأدلَّة على إطلاقها؛ لأنَّ الأصل عدم التَّقييد، فيكون اشتراط الانقراض زيادةً بلا دليل.

(٢) هذا هو القول الثاني المرجوح، وهو قول أحمد بن حنبل وأبي الحسن الأشعري وأبي بكر بن فورك، حيث قالوا: يُشترط انقراضُ العصر وموتُ جميع المجمعين، فإذا انقرضوا ثبت انعقادُ =

يجوز له الرُّجوع لإجماعهم عليه[1].

(**فإن قلنا: إنَّ انْقِراضَ العَصْرِ شَرْطٌ فَيُعْتَبَرْ**) في انعقاد الإجماع (**قَوْلُ مَنْ وُلِدَ في حَياتِهِم وتَفَقَّهَ وصارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهادِ، فَلَهُمْ**) على هذا القول (**أَنْ يَرجِعُوا عَنْ ذَلكَ الحُكْمِ**) الذي أدَّى اجتهادهم إليه.

(**والإجْمَاعُ يَصِحُّ بقَوْلِهِمْ وفِعْلِهِمْ**) كأن يقولوا بجواز شيء أو يفعلوه، فيدلَّ فعلُهم على جوازه لعصمتهم كما تقدَّم، (**وبِقَوْلِ البَعْضِ وبِفِعْلِ البَعْضِ وانْتِشَارِ ذلك القَوْلِ أو الفِعْلِ وسُكوتِ الباقينَ عليه**) ويسمَّى ذلك

بمنع جواز الرُّجوع منه بالإجماع عليه. قوله: (**يُعْتَبَر**) هو بالجزم على أنَّه جواب الشَّرط، أو بالرَّفع على أنَّه دليل الجواب عند سيبويه، أو نفسُ الجواب على إضمار الفاء عند الكوفيين، أو على إضمار شيء. قوله: (**وصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجتهادِ**) أي: فإن خالف لم ينعقد إجماعهم على هذا القول. قوله: (**ولَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا... إلخ**) أي: لعدم استقرار الإجماع.

قوله: (**وانْتِشَارِ ذلك القَوْلِ والفِعْلِ**) أي: بحيث بلغ الباقين ومضى زَمَنٌ يتمكَّنون فيه عادةً من النَّظر. قوله: (**وسُكُوتِ الباقينَ عليه**) بأن لم ينكروه، ولا ظهرت أمارةُ الرِّضا أو السُّخط منهم. وخرج بقيد الانتشار وما بعده ما إذا لم يبلغ القولُ أو الفعلُ كلَّ الباقين، أو بَلَغَهُم ولم يمضِ الزَّمن المذكور، فليس بإجماع، وما ظهرت أمارة الرِّضا فهو إجماع قطعاً، أو أمارةُ السُّخط فليس بإجماع قطعاً. قوله: (**ويُسَمَّى ذلك**

= الإجماع الذي لا تصحُّ مخالفته، وحجِّيَّتُهم على ذلك ـ تفصيلاً لما ذكره الشارح ـ قولهم: إنَّ عدم الاشتراط يؤدِّي إلى منع رجوع المجتهد عن اجتهاده إذا ظهر له دليلٌ مخالِف لحكم المجمعين، ومنعُه لا يصحُّ.

(١) أي: أنَّ غفلة المجمعين عن مثل هذا الدَّليل، بعد فحصهم وتحرِّيهم وبحثهم عن مظانه بعيدةُ الحصول، ولو سُلِّم هذا لجاز أن لا ينعقد إجماع أصلاً، إذ يلزم منه جواز الرُّجوع عن الإجماع بعد انقراض العصر من أهل الخَلَف إذا تبيَّن ما ينقض الحكم السَّابق ما دمنا أجزنا الرُّجوع ما لم ينقرض العصر.

بالإجماع السُّكوتي[1].

بالإجماعِ السُّكُوتي) واختيار البيضاوي أنَّه ليس بإجماع ولا حجَّة، واختاره القاضي ونقله عن الشافعي، ونقل أنَّه آخر أقواله. وأمَّا استدلال الشافعي رضي الله عنه في مسائل بالإجماع السُّكوتيِّ، فأجيب عنه بأنَّ تلك المسائل ظهرت من السَّاكتين فيها قرينةُ الرِّضا، فليست من محلِّ النِّزاع.

---

(١) لقد وقع خلاف بين العلماء حول الإجماع السُّكوتي، هل هو إجماع حقيقةً أم لا، وهل هو حجَّة أم لا؟ واختيار البيضاويُّ من أئمَّة الشَّافعيَّة أنَّه ليس بإجماع ولا حجَّة، واختاره القاضي ونقله عن الشافعي، والظاهرُ أنَّ الماتن والشَّارح يرجِّحان كون الإجماع السكوتي حجَّة.

وحتَّى يكون الإجماع السُّكوتي حجَّةً لابدَّ من توافر عدَّة شروط:

١ ـ أن يكون السُّكوت مجرَّداً عن أمارة بالرِّضا والسُّخط.

٢ ـ أن يبلغ الرَّأيُ المقولُ به من مجتهدٍ كلَّ مجتهدي أهل العصر.

٣ ـ مضيُّ مهلةٍ كافيةٍ للنَّظر والتَّأمُّل في المسألة عادة.

٤ ـ أن تكون المسألةُ اجتهاديَّةً تكليفية.

٥ ـ انتفاءُ الموانع المانعة من اعتبار هذا السُّكوت إقراراً كالخوف من سلطان جائر أو عدم مضيِّ مدَّة كافية للنَّظر.

فصل

مذهب الصحابي

(وَقَوْلُ الواحدِ منَ الصَّحابةِ ليس حُجَّةً على غَيرِه على القولِ الجديدِ)، وفي القديم حجَّةٌ لحديث: «أصحابي كالنُّجوم، بأيِّهمُ اقتديتم اهتديتم» وأُجيب بضعفه[1].

قوله: (وَقَوْلُ الواحِدِ) أي: وكذا قول الأكثر. قوله: (على غَيْرِهِ) أي: لا من علماء الصَّحابة ولا من علماء غيرهم. قوله: (على القَوْلِ الجديد) هو ما ألَّفه الإمام

---

(١) لقد وقع حول هذا الحديث كلام كثير فحواه يدلُّ على ضعف هذا الحديث، وأنَّه لا تقوم به حجَّة، ولكن يقوِّي شيئاً من معناه ما رواه مسلم (٢٥٣١) عن أبي بردة عن أبيه قال: قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «النُّجوم أَمَنَةٌ للسَّماء، فإذا ذهبت النُّجومُ أتى السَّماء ما توعد، وأنا أَمَنَةٌ لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أَمَنَةٌ لأمَّتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمَّتي ما يوعدون». ومن أراد حول هذا الحديث مزيدَ تفصيل فليرجع إلى تلخيص الحبير. (٤/ ٢١٠).

تتمة لبحث الإجماع:

أولاً: أركان الإجماع:

١ ـ أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عددٌ من المجتهدين، فلو وُجِدَ مجتهد واحد لم يكفِ؛ لأنَّ الاتِّفاق لا يُتصوَّر إلا في وجود عدَّة آراء.

٢ ـ اتِّفاقُ جميع المجتهدين من المسلمين على الحكم الشَّرعيِّ في الواقعة في وقت وقوعها، بصرف النَّظر عن بلدهم أو جنسيَّتهم أو طائفتهم.

٣ ـ تحقيقُ الاتِّفاق من جميع المجتهدين على الحكم، فلو خالف بعضهم لا يعدُّ إجماعاً.

ثانياً: مستَنَدُ الإجماع: وهو الدَّليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه.

قال جمهور العلماء: إنَّ الإجماع لا بدَّ من شيء يَستند إليه من نصٍّ أو قياس؛ لأنَّ الإفتاء بدون مستند خطأ؛ إذ أنَّه يعتبر قولاً في الدِّين بغير علم، وهو منهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]؛ ولأنَّ أهل الإجماع ليس لهم الاستقلالُ بإثبات الأحكام، فيلزم أن يكون إجماعُهم عن مستند، فلو انعقد من غير مستند لاقتضى إثباتَ شرعٍ بعدَ النَّبيِّ ﷺ وهذا باطل. =

الشافعي رضي الله تعالى عنه بمصر. ومحلُّه[1] فيما يقال من قِبَل الرَّأي، وأمَّا غيرُه فهو حجَّة إذ هو في محلِّ المرفوع، كقول الصَّحابيِّ: أُمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السُّنَّة كذا أو رُخِّص في كذا، وموافقةُ الإمام الشافعي رضي الله عنه لزيد بن ثابت في الفرائض ليس تقليداً له بل لدليل قام عنده فوافق اجتهاده اجتهادَه، وهو معنى قول الرَّاجز: لا سيَّما وقد نحاه الشَّافعي. قوله: (اهتديتم) أي: كنتم على هدى، فدلَّ على أنَّ قوله حجَّة، وإلَّا لم يكن المقتدى به مهتدياً. قوله: (وأُجيبَ بضَعْفِهِ) أي: ضعف هذا الحديث، والحقُّ أنَّ قوله ليس بحجَّة؛ لإجماع الصَّحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضاً، ولو كان قول بعضهم حجَّةً لوقع الإنكار على من خالفه منهم.

= ولقد اختلف الجمهور في نوع هذا المستند فقال الأكثرون: يجوز أن يكون المستند دليلاً قطعيَّاً وهو القرآن أو السُّنَّة المتواترة، ويجوز أن يكون دليلاً ظنِّيَّاً وهو خبر الواحد والقياس.

ثالثاً: جاحدُ مجمَع عليه معلومٌ من الدِّين بالضَّرورة ـ وهو ما يعرفه الخواصُّ والعوامُّ من غير قبولِ تشكيكٍ كوجوب الصَّلاة والصوم ـ كافرٌ إن كان فيه نصٌّ، وكذا إن لم يكن فيه نصٌّ في الأصحِّ. اهـ. غاية الوصول (ص: ١١٠).

(١) الضَّمير يعود إلى عدم حجِّيَّة قولِ الصَّحابي على غيرهُ، أي: ومحلُّ عدم حجِّيَّتِه.

باب

الخبر وأقسامه

(وأمَّا الأخبارُ، فالخَبرُ: ما يَدخُلُهُ الصِّدقُ والكَذِبُ)؛ لاحتماله لهما من حيث إنَّه خبر[1]، كقولك: «قام زيد» يحتمل أن يكون صدقاً وأن يكون كذباً، وقد يُقطع بصِدْقه أو كذبه لأمر خارجيٍّ لا لذاته، فالأوَّل: كخبر الله، والثاني: كقولك: «الضِّدَّان يجتمعان».

قوله: **(وأمَّا الأخبارُ)** أي: بيانها شرحا وحُكماً. قوله: **(فالخبر)** أي: الذي هو مفرد الأخبار، واختاره لأنَّ التَّعريف للحقيقة المدلولِ عليها بالمفرد. قوله: **(ما يَدْخُلُه الصِّدْقُ)** هو مطابقة حكمه المفهومِ منه للواقع، والكذب عكسه. قوله: **(أن يكون صِدْقاً)** أي: ذا صدق وذا كذب، أو صادقاً وكاذباً.

---

(١) أي: بقطع النظر عن المخبرِ.

فصل

في المتواتر والآحاد

(والخبرُ ينقسمُ إلى آحادٍ ومتواترٍ):

- **(فالمتواترُ ما يُوجِبُ العِلمَ**[1]**، وهو: أن يَروِيَهُ جماعةٌ لا يَقعُ التَّواطُؤُ**

قوله: (ومتواتر) مأخوذ من التَّواتر، وهو تتابعُ أمورٍ واحداً بعد واحدٍ بفترة. ومنه ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾. قوله: (فالمتواتر) بدأ به على عكس التقسيم لطول الكلام على الآحاد. قوله: (ما يُوجِبُ العلمَ) أي: خبرٌ من شأنه يوجب بنفسه إيجاباً عادياً العلمَ، أي: حصول العلم بصِدْق مضمونه. فخرج بقولهم: «بنفسه» ما يوجبه بواسطة القرائن، كخبر ملك أخبر بموت ولد له مشرف على الموت، وانضمَّ إليه قرائنُ الصُّراخ وخروج المخدَّرات على حالة مُنكرَة غيرِ معتادة، فإنَّا نقطع بصحَّة ذلك الخبر، ونعلم به موت الولد. قوله: (وهو أن يَرْوِيَه... إلخ) أي: المتواتر وما يوجب العلم، أي حاله أن يُروى أو هو أن يَروي جماعة ولو فسَّاقاً وكفاراً وأرقَّاء وإناثاً، ولو صبياناً مُميِّزين. وأقلُّ الجماعة المذكورة خمسةٌ لا أربعة على الرَّاجح؛ لعدم إيجاب خبرهم العلم؛ لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزِّنا. قوله:

---

(١) أي: أنَّ الحديث المتواتر حجَّةٌ كاملة باتِّفاق العلماء، ويفيد العلم اليقينيَّ القطعيَّ في صحَّته وثبوته عن النَّبيِّ ﷺ متى توافرت شروط التَّواتر، ويُكفَر جاحده، والاحتجاجُ به في قوَّة الاحتجاجِ بالقرآن الكريم، وهما بمرتبة واحدة في الثُّبوت، ولذا فإنَّ الحديث المتواتر يُخصِّص العامَّ في القرآن، ويَنسخُ القرآنَ عند الجمهور إلى غير ذلك. اهـ. أصول الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى الزحيلي.

وللمتواتر شروط ينتفي بانتفاء واحد وهي:

١- تعدُّدُ المخبرين تعدُّداً يمنع التَّواطؤَ على الكذب، لا عمداً ولا سهواً ولا نسياناً عادةً.

٢- الاستنادُ إلى الحسِّ، بأن أحسَّ المخبرون الأوَّلون بمضمون الخبر.

٣- استواءُ جميع الطَّبقات في مبلَغٍ يفيد اليقينَ، فيجب أن يكون المخبِرون الأوَّلون جماعةً يمنع تواطؤهم على الكذب، كذا المخبرون عنهم كذلك ثمَّ وثمَّ.

٤- كونُهم عالمين متيقِّنين لا ظانِّين زلا شاكِّين بالمُخبر عنه. اهـ. فواتح الرحموت (٢/١١٦).

على الكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ، وهكذا إلى أنْ يَنْتَهِيَ إلى المُخبَرِ عنه، فَيَكُونُ في الأصلِ عن مشاهدةٍ أو سَمَاعٍ، لا عن اجْتِهادٍ) كالإخبار عن مشاهدة مكَّة، أو سماعِ خبر الله تعالى من النَّبيِّ ﷺ، بخلاف الإخبار عن مُجتَهدٍ فيه، كإخبار الفلاسفة بِقِدَم العالم.

ـ **(والآحادُ)** وهو مقابِل المتواتر[1] **(وهو الذي يُوجِبُ العَمَلَ ولا يُوجِبُ العِلْمَ؛ لاحْتِمَالِ الخَطَأ فيه)**[2].

(وهكذا) وفي الكلام بحث، وهو أنَّ الحدَّ لا يشمل ما لو كان المُخبِرون طبقةً واحدةً أو طبقتين فقط، مع أنَّه لا شبهة أنَّ ذلك من المتواتر، وكأنَّه بنى الأمر على الغالب. قوله: (فيكون في الأصل) أي: في أوَّل مراتبه، وهو طبقته الأولى، ناشئاً عن مشاهدةٍ أو سماعٍ. قوله: (لا عَنْ اجتهاد) أي: بجواز الغلط فيه. قوله: (كالإخبار عن مشاهدةٍ مكة) أي: كالإخبار بوجود مكَّة الحاصل عن مشاهدة مكَّة إلخ. قوله: (أو سماع) أي: وكإخباره ﷺ عن الله الحاصل عن سماع. . . إلخ. قوله: (بِقِدَمِ العالَمِ) أي: فليس هذا من المتواتر بجواز الغلط فيه؛ لأنَّه عن اجتهاد. قوله: (يُوجِب العمل) أي: بمضمونه، وهو الذي لم تبلغ رواتُه عددَ المواتر واحداً أو أكثر. وشرطُه عدالةُ رواته، فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول. وإنَّما لم يُوجِب خبر الواحد العلمَ؛ لأنَّ دلالته ظنِّيَّة، وأوجب العمل لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ. . .﴾ [التوبة: ١٢٢] إلخ، والفِرقةُ الثلاثةُ فأكثر، والثلاثةُ والطَّائفةُ منها يصح أن تكون واحداً أو اثنين، وأيضاً كان ﷺ يبعث الآحادَ إلى القبائل والنَّواحي لتبليغ الأحكام، التي منها وجوبُ الواجبات وحُرمةُ المحرَّمات، ليعتقدوا ذلك ويلزموا العمل به.

---

(١) وهو ما رواه عن رسول الله ﷺ شخصٌ أو اثنان أو عددٌ لم يبلغ حدَّ التَّواتر، ثمَّ رواه عن هؤلاء مثلُهم، وهكذا حتَّى وصل الحديث إلى عصر التَّدوين.

(٢) فهو يفيد غالبيَّةَ الظَّنِّ من حيث وُروده عن رسول الله ﷺ متى توافرت فيه شروطُ الرَّاوي التي وضعها علماءُ الحديث، كالثِّقة والعدالة والضَّبط، وهو يوجب العمل بمضمونه مع الظَّنِّ في ثبوته.

فصل

في المرسل والمسند

(وَيَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: إلى مُرْسَلٍ ومُسنَدٍ):

ـ (فالمُسْنَدُ: ما اتَّصلَ إِسْنَادُهُ) بأن صُرِّح برواته كلِّهم.

ـ (والمُرسَلُ: ما لم يتَّصِلْ إسنادُهُ)، بأن أُسقط بعض رواته، (فإنْ كانَ مِنْ مَراسِيْلِ غَيْرِ الصَّحابةِ) رضي الله عنهم (فَلَيْسَ بحُجَّةٍ) لاحتمال أن يكون السَّاقط مجروحاً، (إلَّا مَراسيلَ سَعيدِ بن المُسيَّب)[1] من التَّابعين رضي الله

قوله: (ما اتَّصل إسناده) الإسناد في اللُّغة: ضمُّ أحد الشَّيئين إلى الآخَر، ثمُّ استعمل في المعاني، يقال: أسند فلان الخبرَ إلى فلان، إذا عزاه إليه أو تلقَّاه عنه، وهو: الطَّريق الموصِلَة إلى المتن. والمتنُ: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام. قال الحاكم: المسنَد ما رواه المحدِّثُ عن شيخ يظهر سماعه منه، وكذا شيخه عن شيخه متَّصلاً إلى رسول الله ﷺ. قوله: (بعض رواته) واحداً كان أو أكثر، من أيّ محلٍّ كان. وقال جماعة من المحدِّثين: لا يسمَّى مرسلاً إلا ما أخبر فيه التابعيُّ عن رسول ﷺ، ولذا قال في «البيقونية»: ومرسَل منه الصَّحابيُّ سقط. وسَمَّوا السَّاقط منه اثنان فأكثر على التَّوالي من أيِّ موضع كان مُعضلاً؛ ولذا قال فيها: والمُعضَل السَّاقط منه اثنان. قوله: (فإن كان) أي: المرسل. قوله: (غير الصَّحابة) بأن كان المرسِلُ له غيرَ صحابيٍّ. قوله: (مجروحاً) أي: متَّصفاً بما يُخِلَّ بعدلته. قوله: (ابن المسيب) بفتح الياء وكسرها. قوله: (من التَّابعين) جمع تابع

---

(١) سعيد بن المسيَّب بن حَزْن بن أبي وهب المخزوني القرشي، أبو محمد، سيِّد التابعين، وأحدُ الفقهاء السَّبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التِّجارة بالزَّيت، ولا يأخذ عطاء، توفي بالمدينة سنة (٩٤) هـ، اهـ. الأعلام (٣/١٠٢).

عنه أسقطَ الصَّحابيَّ وعزاها للنَّبيِّ ﷺ فهي حجَّة، **(فإنَّها فُتِّشَتْ)** ـ أي: فُتِّش عنها ـ **(فَوُجِدتْ مَسَانيدَ)**، أي: رواها له الصَّحابي الذي أسقطه **(عن النَّبيِّ ﷺ)**، وهو في الغالب صِهرُه أبو زوجته أبو هريرة[1] رضي الله عنه، أمَّا مَراسيلُ الصَّحابة بأن يروي صحابيٌّ عن صحابيٍّ عن النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ يسقط الثاني، فحجَّةٌ لأنَّ الصَّحابة كلَّهم عُدول.

(والعَنْعَنَةُ) بأن يُقال: حدَّثنا فلان عن فلان إلى آخره، **(تَدخُلُ على**

بمعنى التابعي، وهو: من لقي الصَّحابيَّ بشَرْط طول الاجتماع، بخلاف الصَّحابيِّ فإنَّه مَن اجتمع بالرَّسول ولو لحظة. قوله: **(عن النَّبيِّ)** متعلِّق برواها، أي: والصَّحابيُّ عدلٌ، وإسقاطُ العدل كذكره. قوله: **(وهو)** أي: ذلك الصَّحابي الذي رواها له. قوله: **(أبو زوجته)** أي: لا زوج بنته، فإنَّ الصِّهر يُطلَق على كلٍّ منهما. قوله: **(أمَّا مراسيلُ الصَّحابة إلخ)** الحاصل: أنَّ المرسَل لا يُحتجُّ به إلا إذا تأكَّد بقول صحابيٍّ أو فِعْله أو فتوى أكثر أهل العلم، أو كان من مراسيل الصَّحابة، وكذا إذا أسنده غيرُ المرسِل، وكذا إذا عُرف من حال الرَّاوي الذي أرسله أنَّه لا يرسل إلا عمَّن يُقبل قوله، كمراسيل سعيد بن المسيب نصَّ عليه الشافعيُّ رضي الله عنه، وزاد بعضُهم: القياس، وأن ينتشر من غير نكير، أو ينضمُّ إليه عمل أهل العصر به. قوله: **(ثمَّ يَسْقُطُ الثاني)** وهو الواسطة بينه وبين النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم. قوله: **(كلُّهم عُدُولٌ)** أي: فلا يبحث عن عدالتهم في روايةٍ ولا شهادةٍ، فيكون السَّاقطُ عدلاً، وإسقاطُ العدل كذكره. وأمَّا سماع الصَّحابيِّ من تابعيٍّ فنادر.

قوله: **(والعَنْعَنَةُ)** هي مصدر عنعن الحديثَ يُعنعنه، إذا رواه بلفظ «عن فلان»

---

(١) عبد الرحمن بن صخر الدُّوسي، الملَّقب بأبي هريرة، صحابي، كان أكثر الصَّحابة حفظاً للحديث ورواية له، أسلم سنة (٧) هـ، كانت أكثر إقامته في المدينة، وفيها توفي سنة (٩٥) هـ، جمع شيخ الإسلام تقي الدين السبكي فتاويه في جزء سماه «فتاوي أبي هريرة» اهـ. الأعلام (٣/٢٠٨)، الإصابة رقم (١١٧٩).

الإسنادِ)، أي: على حكمه، فيكون الحديثُ المرويُّ بها في حكم المسند لا في حكم المرسَل؛ لاتِّصال سنده في الظَّاهر.

(**وإذا قَرَأَ الشَّيخُ**) وغيرُه يسمعه (**يَجوزُ لِلرَّاوي أن يقولَ: حدَّثني أو أَخْبَرَني، وإنْ قَرَأَ هو على الشَّيخِ فيقول: أَخْبَرَني، ولا يَقُولُ حدَّثني**)؛ لأنَّه لم يُحدِّثه، ومنهم من أجاز حدَّثني وعليه عرف أهل الحديث؛ لأنَّ القصد الإعلام بالرِّواية عن الشَّيخ.

(**أي: على حُكْمِهِ**) وهو قَبولُه والعملُ به. قوله: (**لا في حُكْمِ المُرْسَلِ**) من ردِّه وعدَمِ العمل به. قوله: (**في الظَّاهر**) شَرْط أن يكون المعنعِنُ غيرَ مدلِّس، وأن يمكن لقاءُ بعضِ المعنعنين بعضاً. وفي اشتراط ثُبوت اللِّقاء خلاف.

قوله: (**وإذا قرأ الشَّيخُ**) سواء قرأ من حفظه أو كتابه. قوله: (**وغيرُه يَسْمَعُهُ**) أي: ولو من وراء حجاب حيث عَرَف صوته. قوله: (**حدَّثني... إلخ**) أو حدَّثنا، أو أخبرنا، أو أنبأنا، أو سمعت فلاناً يقول، أو قال لنا فلان، أو ذكرنا فلان، لا فرق بين أن يأذن للسَّامع في رواية المسموع، أو يمنعه عنها بنحو: لا تَرْو عنِّي أو رجعتُ عن أخبارك وهو كذلك، نعم إنْ أسند المنعَ إلى نحو خطأ منه فيما حدَّث به أو شكَّ فيه امتنعت الرِّواية عنه. قوله: (**وإنْ قَرَأَ هُوَ على الشَّيخ**) أي: من كتاب أو حفظ وهو يسمعه، سواء حَفِظ الشَّيخ ما قرأ عليه أو لا. قوله: (**فيقول: أخبرني**) وإن لم يقيِّده بنحو قوله: «قراءةً عليه، أو بقراءتي عليه». قوله: (**ولا يقول**) أي: لا يجوز له اصطلاحاً، أي: لا ينبغي أن يقول حدثني. وقد استشهد بعضهم للتَّفرقة بينهما بأنَّه لو قال لعبيده: من أخبرني بكذا فهو حر، ولا نيَّةَ له، فأخبره بذلك بعضُهم بكتاب أو رسول أو كلام عَتَق، بخلاف ما لو قال: «من حدَّثني كذا» فإنَّه لا يعتق إلا إن شافهه بالكلام.

(وإنْ أجازَهُ الشَّيخُ مِنْ غَيْرِ روايةٍ فيَقُولُ: أجازَني أو أَخْبَرَني إجازةً).

قوله: (وإنْ أَجَازَهُ) ولو مع النازلة، والإجازةُ معها أعلى مرتبة من الإجازة المجرَّدة منها، وهي أنواع: أعلاها إجازةُ الخاصِّ، نحو: أجزتُ من عاصرني روايةَ جميع مرويَّاتي.

باب القياس

(وأمَّا القياسُ: فَهُوَ رَدُّ الفرْعِ إلى الأَصْلِ بعِلَّةٍ تَجْمَعُهما في الحُكمِ)، كقياس الأَرُزِّ على البُرِّ في الرِّبا بجامع الطُّعم[1].

قوله: **(وأمَّا القياسُ)** أي: الذي هو من أصول الفقه. قوله: **(فهُوَ رَدُّ الفَرْعِ إلى الأصلِ)** أي: إلحاقُه به، وهذا معناه اصطلاحاً. وأمَّا لغة: فهو تقدير الشَّيء بآخر ليعلم المساواة بينهما، تقول: قستُ الثَّوب بالذِّراع، أي: قدَّرتُه به. وأركانه أربعة: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، وعلَّةُ حكم الأصل. قوله: **(بعلَّة)** أي: بسببها، وهو: أمر مشترك بينهما يوجِب الاشتراك في الحكم. قوله: **(تَجْمَعُهُما)** أي: الأصل والفرع، أي: تدل على اجتماعهما في الحكم المعلوم للأصل. قوله: **(كقياس الأَرُزِّ... إلخ)** ويقول أيضاً: «النبيذ حرام كالخمر للإسكار».

---

(١) **حجِّيَّته**: ذهب الجمهور إلى اعتبار القياس حجَّةً ومصدراً تشريعيًّا، واستدلُّوا على ذلك بـ:

١ ـ الكتاب الكريم قال تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] الاعتبارُ هو القياس، والآية أمرت بالاعتبار، والأمرُ يفيد الوجوب، فيكون القياس واجباً على المجتهد، وإذا كان القياس واجباً على المجتهد فيجب عليه أن يُلزَم بالحكم الذي وصل إليه اجتهاده، وأنَّه هو حكم الله تعالى في اعتقاده.

٢ ـ السُّنَّة: ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إن عَرَض لك قضاء؟» قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسُنَّة رسولِ الله قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، والاجتهادُ هو القياس، فالرَّسولُ ﷺ أقرَّ معاذاً على طريقة القضاء، فيكون الاجتهادُ والقياس ثابتاً بالسُّنَّة التَّقريريَّة.

ولقد ثبت أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام مارس القياس عدداً من المرَّات، منها: أنَّ عمر رضي الله عنه قال: هَشِشْتُ فقبَّلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قبَّلتُ وأنا صائم قال: «أرأيت لو مضمضتَ من الماء وأنت صائم» أبو داود في الصوم، باب: القبلة للصائم (٢٣٨٥) وهنا قاس القُبلَةَ على المضمضة في عدم الإفطار، والعِلَّةُ المشتركة بينهما أنَّ كلاً منهما مقدِّمة للإفطار.

٣ ـ للإجماع: إنَّ الصحابة قد تكرَّر منهم القولُ بالقياس والعملُ به من غير إنكار من أحد، فكان فِعلُهم إجماعاً منهم على أنَّ القياس حجَّةٌ يجب العمل به، ومن أمثلة ذلك عندما قاس الصَّحابة خلافةَ أبي بكر على تقديم الرَّسول ﷺ له في إمامة الصَّلاة، وبيَّنوا أساس القياس بقولهم: «رَضِيَه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا».

فصل

في أقسام القياس

(وهو يَنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: إلى قِياسِ عِلَّةٍ، وَقِياسِ دِلالَةٍ، وَقِياسِ شَبَهٍ):

- **(فَقِياسُ العِلَّةِ ما كانتِ العِلَّةُ فيه مُوجِبةً للحُكمِ**[1]**)** بحيث لا يَحسُن عقلاً تخلُّفه عنها، كقياس الضَّرب على التَّأفيف للوالدين في التَّحريم بعِلَّة الإيذاء.

- **(وقياسُ الدِّلالةِ، وهُوَ الاسْتِدْلالُ بأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ على الآخَرِ، وهو أن**

قوله: **(فيه)** حال من العِلَّة. قوله: **(مُوجِبَة للحُكْمِ)** أي: مقتضية اقتضاءً تامّاً لثبوت مثلِ حكم الأصل للفرع. قوله: **(عقلاً)** أي: في نظر العقل. وقوله: **(تَخَلُّفُه عنها)** بأن توجد هي في الفرع، ولا يثبت هو له[2]. قوله: **(بأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ)** أي: بثبوت الحكم في أحد النَّظيرين، أي: الشَّيئين المتشاركين في الأوصاف، على ثبوته في النَّظير الآخر. قوله: **(وهو)** أي: الاستدلال المذكور، أي: المراد به. قوله: **(مُوجِبَةً للحُكْمِ)** أي: لا تكون مقتضية اقتضاءً تامّاً لثُبوت الحكم للفرع بحيث يَقبُح عقلاً تخلُّفه عنها، بل تكون بحيث لا يقبُح ذلك لقرب الفارق بينهما.

---

(١) أي: مقتضية الحكم، بمعنى: أنَّه لا يحسن عقلاً تخلُّف الحكم عنها، ولو تخلَّف عنها لم يلزم منه محالٌ، كما هو شأن العِلَل الشَّرعيَّة، وليس المراد الإيجاب العقليّ، بمعنى: أنَّه يستحيل عقلاً تخلُّف الحكم عنها، وذلك كقياس تحريم ضرب الوالدين على التَّأفيف بجامع الإيذاء، فإنَّه لا يحسن في العقل إباحةُ الضَّرب مع تحريم التَّأفيف. وقد اختلف في هذا النَّوع: فمنهم من جعل الدِّلالة فيه على الحكم قياسيَّةً، ومنهم من ذهب إلى أنَّها غيرُ قياسيَّة وأنَّها من دلالة اللَّفظ على الحكم.

(٢) بيانه: أن توجد العلَّة في الفرع ـ كالإيذاء هنا ـ ولا يثبت الحكم ـ وهو التحريم هنا ـ له، أي: للفرع.

تكونَ العِلَّة دالَّةً على الحُكْمِ، ولا تكونَ موجِبةً للحُكْمِ[1])، كقياس مال الصَّبيِّ على مال البالغ في وجوب الزَّكاة فيه بجامع أنَّه مال نامٍ، ويجوز أن يقال: لا يجب في مال الصَّبيِّ كما قال به أبو حنيفة[2] فيه.

ـ (**وقياسُ الشَّبَهِ: هو الفَرعُ المُتَرَدِّدُ بينَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بأَكْثرِهما شَبَهاً**)، كما في العبد إذا أُتلف، فإنَّهُ مُردَّد في الضَّمان بين الإنسان الحُرِّ من حيث إنَّه آدميٌّ، وبين البهيمة من حيث إنَّه مال، وهو بالمال أكثر شبهاً من الحرِّ؛ بدليل أنَّه يُباع ويُورث ويُوقَف وتُضمَن أجراؤه بما نقص من قيمته.

قوله: (**مالِ الصَّبيِّ**) المراد به ما يشمَل الصَّبيَّة. قوله: (**ويجوز أن يقال**) أي: من غير استقباح في نظر العقل، فحينئذ يفرَّق بين البالغ والصَّبيِّ بالقياس على الحجِّ؛ فإنَّه يجب على البالغ ولا يجب على الصَّبيِّ والضعيف نيته، بخلاف البالغ.

قوله: (**إذا أُتلِف**) بالبناء للمفعول، أي: قتل. قوله: (**من حيثُ إنَّه آدميٌّ**) أي: ومقتضى ذلك أن لا يزاد فيه على الدِّية. وقوله: (**من حيث إنَّه مال**) أي: ومقتضى ذلك الزِّيادة على الدِّيَة. قوله: (**وهو بالمال أكثرُ شَبَهاً**) فأُلحق بالمال في ضمانه بقيمته بالغةً ما بلغت ولو زادت على دية حرّ. قوله: (**بما نَقُص من قيمته**) أي: إن لم يكون لها أرش مقدَّر من حرّ، فإن كان لها ذلك فالأولى أن يقول: «وهو بالبهيمة أكثر شَبَهاً».

---

(١) أي: ولا تكون مقتضية للحكم كما في القسم الأول، وهذا النَّوع غالب أنواع الأقيسة، وهو ما يكون الحكم فيه لعلَّة مستنبطة يجوز أن يترتَّب الحكم عليها في الفرع، ويجوز أن يتخلَّف، وهذا النَّوع أضعف من الأوَّل، فإنَّ العِلَّة فيه دالَّة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهوراً لا يَحسُن معه تخلُّف الحكم، وذلك كما في المثال المذكور.

(٢) أبو حنيفة النعمان بن ثابت، الكوفي، الإمام الأعظم، الفقيه المجتهد المحقّق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد سنة (٨٠) هـ بالكوفة ونشأ فيها، كان رحمه الله قويَّ الحُجَّة، من أحسن النَّاس منطقاً، جواداً، حسن المنطق والصورة، أراده المنصور العباسي على القضاء فأبى فسجنه إلى أن مات في السجن سنة (١٥٠) هـ، له مسند جمعه تلامذته اهـ. سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠)، تهذيب التهذيب (٥/ ٦٢٩) رقم (٨٢٩٦).

فصل

في شروط أركان القياس

(ومِنْ شَرطِ الفَرْعِ: أن يكونَ مُناسباً[1] لِلأصْلِ[2]) فيما يُجمع به بينهما للحكم، أي: أن يُجمع بينهما بمناسب للحكم.

(ومِنْ شَرْطِ الأَصْلِ: أَنْ يكونَ ثابتاً بِدَلِيلٍ متَّفَقٍ عليه بينَ الخَصْمَيْنِ)، ليكون القياس حجَّةً على الخصم، فإن لم يكن خصمٌ فالشَّرطُ ثُبوتُ حكمِ

قوله: (أي: أن يُجْمَعَ بينهما بمناسِبٍ) أي: لا بدَّ أن تكون علَّتُه مماثلة لعلَّة الأصل، إمَّا في عينها، كقياس النَّبيذ على الخمر بجامع الإسكار، أو في جنسها كقياس وُجوب القصاص في الأطراف على القصاص في النَّفس بجامع الجناية.

(قوله: لِلْحُكمِ) متعلِّق بيجمع، أي: لأجل إثبات حكم الأصل للفرع، وكأنَّ وجه ذكرها في الشَّرط مع قوله السَّابق بعلَّةٍ تجمعها في الحكم عدم نصوصية ذاك في الشَّرطيَّة لاحتمال الإرادة تعريف بعض الأنواع. قوله: (أن يكون ثابتاً) أي: يكون حكمُه الذي يراد إثباتُه للفرع. قوله: (بين الخَصْمَيَنِ) أي: المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم في الفرع. قوله: (فإنْ لَمْ يكنْ خَصْمٌ) أي: يراد الاحتجاج عليه، بأن

---

(١) أي: لابد أن تكون علَّة الفرع مماثلة لعلَّة الأصل.

(٢) شرع الآن في ذكر شروط أركان القياس، وأركان القياس أربعة وهي:

١ ـ الأصل: وهو محلُّ الحكم المشبَّه به.

٢ ـ وهو الحادثة التي نُريد معرفة حكمها.

٣ ـ حكم الأصل.

٤ ـ العلَّة: وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع وبني عليه حكم الأصل.

الأصلِ بدليلٍ يقول به القياس[1].

(ومِنْ شَرْطِ العِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ في مَعْلُولاتِها، فلا تَنْتَقِضُ[2] لَفْظاً ولا مَعْنىً)، فمتى انتقضت لفظاً، بأن صَدَقت الأوصافُ المعبَّر بها عنها في صورة بدون الحكم، أو معنى بأن وُجِد المعنى المعلَّل به في صورة بدون الحكم، فسد القياس الأوَّل، كأن يقال في القتل بالمُثقَّل: إنَّه قتلٌ عمدٌ عدوان، فيجب به القصاص كالقتل بالمحدَّد، فينتقض ذلك بقتل الوالدِ ولَده،

أريد مجرَّد إثبات الحكم في الفرع. قوله: **(يَقُولُ به القياسُ)** أي: يعتقده من حيث صحَّةُ الإثبات به، أو بتقليد صحيح.

قولهُ: **(وَمِن شَرطِ العِلَّة... إلخ)** أي: من حيثُ صِحَّةُ الإلحاقِ بواسطتِها. قوله: **(في معلولاتها)** وهي الأحكام المعلَّلة بها. وإنَّما جمع المعلول مع اتِّحاده في نفسه لتعدُّده بتعدُّد محاله. قوله: **(فلا تنتقض)** تفريع على الاطراد، وقوله: **(لفظ ولا معنى)** تمييزان محوَّلان عن الفاعل. ولقائل أن يقول: لا حاجة لاعتبار انتفاءِ الانتقاض لفظاً؛ للاستغناء عنه باعتبار انتفاء الانتقاض معنى؛ لأنَّه شمله بل لو اقتصر على قوله: «فلا تنتقض» لكفى، وكأنَّه أراد الإيضاحَ والتأكيدَ وتعليمَ الاصطلاح. قوله: **(الأوَّل)** أي: الانتقاض لفظاً، قوله: **(بالمُثقَّل)** أي: الشَّيء الثقيل، وهو ما يَقتُلُ مثلُه، كالحجر والخشب. قوله: **(الوالد ولده)** أي: الأصل

---

(١) ويشترط أيضاً:

١ ـ أن يكون الحكم ثابتاً بطريق سمعيٍّ شرعيٍّ، إذ ما ثبت بطريق عقليٍّ أو لغويٍّ لم يكن حكماً شرعيّاً. والحكمُ اللُّغويُّ والعقليُّ لا يثبت قياساً عندنا.

٢ ـ وأن لا يكون الأصلُ فرعاً لأصل آخر، بل يكون ثبوتُ الحكم فيه بنصٍّ أو إجماع.

٣ ـ وأن لا يكون الأصلُ معدولاً به عن سَنَن القياس، فإنَّ الخارج عن القياس لا يقاس عليه غيره. اهـ. مستصفى (٢/ ٣٢٥).

(٢) النَّقض: هو تخلُّف الحكم عن العِلَّة مع وجودها. ويلقَّب أيضاً بالتَّخصيص.

فإنَّه لا يجب به قصاص. والثاني كأن يقال: تجب الزَّكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير، فيقال: ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها[1].

(ومنْ شَرْطِ الحُكمِ[2]: أن يكونَ مِثلَ العِلَّةِ في النَّفي والإثباتِ)، أي: تابعاً لها في ذلك، إن وجدت وجد وإن انتفت انتفى[3].

(والعِلَّةُ هي الجَالِبَةُ لِلحُكْمِ) بمناسبتها له، **(والحُكمُ هُوَ المَجْلُوبُ لِلعِلَّةِ)** لما ذكر.

وإن علا، والفرعُ وإن سفل، قوله: **(فإنَّه لا يجب به قِصاصٌ)** أي: فقد صدقت الأوصاف المعبَّر بها من العلَّة، وهي القتل والعمد والعدوان، أي: هذه الألفاظ، بدون الحكم وهو وجوب القصاص. قوله: **(والثاني)** أي: الانتقاض معنى. قوله: **(فيقال)** أي: اعتراضاً على هذا التَّعليل. قوله: **(ولا زكاة فيها)** فقد وجد المعنى المعلل، وهو دفع حاجة الفقير، بدون الحكم، وهو وجوب الزَّكاة.

قوله: **(ومن شرط الحكم إلخ)** أي: حكم الأصل من حيث صحَّةُ الإلحاق فيه سببُ علَّته، قوله: **(وإن وُجِدت وُجِد... إلخ)** خرج ما إذ لم تكون كذلك، بأن وجدت بدونه، أو وجد هو بدونها، في صورة أو صور. قوله: **(بمناسبتها له)** أي: بسبب أنَّ بينهما مناسبة تقتضي ارتباطاً بينهما واجتماعاً في الحصول. قوله: **(لما ذُكر)** أي: من مناسبتها له.

---

(١) إنما غاير بين المثالين حيث جعل الانتقاض في الأول لفظاً والثاني معنوياً، لأنَّ العلَّة في الأوَّل لمَّا كانت مركَّبة من أوصاف متعدِّدة نظر فيها إلى جانب اللَّفظ، ولمَّا كانت في الثاني أمراً واحداً نظر فيها إلى المعنى.

(٢) حتى يلحق فيه الفرع.

(٣) هذا إن كان الحكم معلَّلاً بعلَّة واحدة كتحريم الخمر، فإنَّه معلَّل بالإسكار، فمتى وُجد الإسكار وجد الحكم ومتى انتفى انتفى، وأمَّا إذا كان الحكم معلَّلاً بعلل فإنَّه لا يلزم من انتفاء تلك العِلَل انتفاء الحكم، كالقتل فإنَّه يجب بسبب الرِّدَّة والزِّنا بعد الإحصان وقَتْل النَّفس المعصومة المماثلة وترك الصَّلاة وغير ذلك.

باب

في الحظر والإباحة

(أمَّا الحَظْرُ والإباحةُ فَمِنَ النَّاس مَنْ يَقولُ: إنَّ الأشياءَ) بعد البعثة **(على الحَظْرِ)** - أي: على صفة الحظر - **(إلَّا ما أباحَتْهُ الشَّريعةُ، فإنْ لَمْ يُوْجَدْ في الشَّريعةِ ما يَدُلُّ على الإباحَةِ فَيُستَمْسَكُ بالأصلِ، وهو الحَظْرُ، ومن النَّاسِ مَنْ يقُولُ بضِدِّهِ، وهو أنَّ الأصلَ في الأشياءِ)** بعد البعثة أنَّها على **(الإباحةِ، إلاَّ ما حَظَرَهُ الشَّرْعُ)**، والصَّحيحُ التَّفصيل: وهو أنَّ المضارَّ على التَّحريم[1]،

قوله: **(وأمَّا الحَظْرُ والإباحةُ)** أي: فقد اختُلِف فيما هو الأصل فيهما بعد البعثة، قوله: **(فمن النَّاس)** أي: العلماء، فإنَّهم هم النَّاس، قوله: **(إنَّ الأشياء)** المراد منها ما يشمَلُ الأقوالَ والأفعالَ وغيرهما. قوله: **(إلا ما أباحته الشَّريعةُ)** أي: دلَّت على إباحته. وينبغي أن يُراد الإباحة هنا «الجوازُ» بالمعنى الشَّامل للوجوب والنَّدب والكراهة. قوله: **(فَيُسْتَمْسَكُ)** بمعنى يُتمسَّك فيه، فالسِّين للتَّأكيد، أو يطلب من النَّفس التَّمسُّك فيه، فهي للطَّلب. وهذه العبارةُ تأكيدٌ وإيضاحٌ لما قبلها. قوله: **(إلا ما حظره الشَّرعُ)** أي: دلَّ على أنَّه محظور، أي: حرام. قوله: **(المَضَارَّ)** جمع مضرَّة، وهو ما يَضُرُّ ويؤلم. قوله: **(أمَّا قبل البعثة)** أي: تبليغ النَّبيِّ ﷺ الشَّريعةَ إلى الخلق، وهو الظَّاهر، إذ ما بين وصولها إليه وقبلَ تبليغها كما

---

(١) بدليل قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام». وَجْه الدِّلالة: أنَّ الحديث يدلُّ على نفي الضَّرر مطلَقاً؛ لأنَّ النَّكرة المنفيَّة تعمُّ، وهذا النَّفيُ ليس وارداً على الإمكان ولا على الوقوع قطعاً بل على الجواز؛ لأنَّ كلاً من الضَّرر والضِّرار واقع وموجود بكثرة، فلا يصحُّ أن يُراد نفيُ إمكانه ولا نفيُ وقوعه، فتعيَّن أن يكون المرادُ لا يجوز الضَّرر والضِّرار في ديننا. اهـ. الأسنوي (٤/٣٥٣).

والمنافع على الحِلِّ[1]، أما قبل البعثة فلا حكم يتعلّق بأحدٍ لانتفاء الرَّسول الموصل إليه.

قبل وصولها إليه، قوله: (فلا حكم) أصليًّا أو فرعيًّا، كما هو المنقول عن الأشاعرة وجَمْعٍ من غيرهم؛ ولهذا قال المصنِّف في شرح مسلم: إنَّ من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان، فهو في النَّار. قوله: (المُوصِل إليه) أي: الحكمِ ويلزم من انتفاء الرَّسول انتفاءُ ترتُّبِ الثَّواب والعقاب، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ أي: ولا مثيبين ﴿حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

---

(١) ويدلُّ على إباحة المنافع قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وجهُ الدِّلالة: أنَّ الباري تعالى أخبر بأنَّ جميع المخلوقات الأرضيَّة للعباد؛ لأنَّ ما موضوعه للعموم لا سيَّما وقد أُكِّدت بقوله جميعاً، واللاَّم في «لكم» تفيد الاختصاصَ على وجهة الانتفاع للمخاطبين، فيلزم من ذلك أن يكون الانتفاع بجميع المخلوقات مأذوناً فيه شرعاً وهو المدَّعى. اهـ. أسنوي (٤/٣٥٣).

فصل

في بيان معنى استصحاب الحال

(ومَعْنَى اسْتِصْحَابِ الحَالِ) الذي يُحتجُّ به كما سيأتي: **(أنْ يُستصحَبَ الأَصْلُ)** ـ أي: العَدَم الأصليُّ ـ **(عندَ عَدَمِ الدَّليلِ الشَّرعيِّ)**، بأن لم يجد المجتهدُ بعد البحث الشَّديد عنه بقدر الطَّاقة، كأن لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب فيقول: لا يجب، باستصحاب الحال ـ أي: العدم الأصليِّ ـ، وهو حجَّة جزماً[1].

أمَّا الاستصحابُ المشهور الذي هو: ثُبوت أمرٍ في الزَّمن الثاني لِثُبوته في

قوله: **(وهو حجَّة جزماً)** وفيه: أنَّ بعضهم حكى الخلافَ فيه للشَّارح، وإنَّما لم يلتفت إليه لأنَّ تعاريفهم تُنافيه. قوله: **(المشهور)** أي: المنصرف إليه الاسمُ عند الإطلاق، ولثبوته في الزَّمن الأوَّل، أي: وهو ما قبل ذلك الزَّمن. قوله: **(تَرَوُجُ إلخ)** أي: بأن يرغب فيها بقيمة الكاملة. قوله: **(بالاستصحاب)** أي: لعدم وجوب الزَّكاة فيها في عهده ﷺ. وسين الاستصحاب للطَّلب، ومعناه: أنَّ النَّاظر يطلب الآن صحبةَ ما مضى. وأمَّا عكس الاستصحاب المشهور، وهو ثبوت الأمر في الأول لثبوته في الثاني، فاستصحابٌ مقلوب، كأن يقال في المكيال الموجود الآن كان على عهده ﷺ باستصحاب الحال في الماضي، قال السُّبكيُّ: «ولم يقل الأصحابُ به إلا في مسألة واحدة تركتُها خوف الإطالة.

---

(١) ويمثَّل له أيضاً: المفقودُ يُعتبَر حيَّاً لاستصحاب حاله عند فقده في الماضي عندما كان موجوداً، فيعتبر حيَّاً في الوقت الحاضر، وتثبت له الحقوقُ في الميراث وغيره ويُمنَع ورثته من توزيع أمواله، وتبقى زوجته على عصمته، ولا تعتدُّ ولا تتزوَّج من غيره.

الأوَّل، فحجَّةٌ عندنا دونَ الحنفيَّة، فلا زكاة عندنا في عشرية ديناراً ناقصة تَروج[(١)] رواجَ الكاملة بالاستصحاب.

(١) أي: بأن يُرْغَب فيها بقيمة الكاملة، فلا زكاة فيها بالاستصحاب، أي: لعدم وجوب الزَّكاة فيها في عهده ﷺ.

تتمة: للاستصحاب الحال خمس صور:

١ ـ استصحابُ حكمِ الإباحة الأصليَّة للأشياء التي لم يرد دليلٌ بتحريمها.

٢ ـ استصحابُ العموم إلى أن يرد التَّخصيص، واستصحابُ النَّصِّ إلى أن يرد النَّصُّ.

٣ ـ استصحابُ ما دلَّ الشَّرعُ والعقلُ على ثبوته ودوامه، وقد عبَّر عنه ابن القيم باستصحاب الوصف المثبت للحكم حتَّى يثبت خلافه.

٤ ـ استصحابُ العدم الأصل، «وهو عدمُ وجودِ التَّكاليف والأحكام قبلَ وُرود الشَّرائع» المعلوم بالعقل في الأحكام الشَّرعيَّة.

٥ ـ استصحابُ حكمٍ ثابتٍ بالإجماع في محلِّ الخلاف بين العلماء، بأن يتَّفق المجتهدون على حكم في حالة، ثمَّ تتغيَّر صفة المجمَع عليه فيختلفون فيه، مثاله: إجماع الفقهاء على صحَّة الصَّلاة عند فقد الماء، فإذا أتمَّ المتيممُ الصَّلاة قبلَ رؤية الماء صحَّت، أمَّا إذا رأى الماء في أثناء الصَّلاة فهل تبطل الصَّلاة ويستأنفها بالوضوء؟ أم لا. قال المحتجُّون بالاستصحاب ومنهم الشافعي: لا تبطل الصَّلاة وإنَّما يُتمُّها؛ لأنَّ الإجماع منعقد على صحَّتها قبل رؤية الماء، فيستصحب حال الإجماع إلى أن يدلَّ دليل على أنَّ رؤية الماء مبطلة؛ لأنَّ الدَّليل الدَّالَّ على صحَّة الشُّروع في الصَّلاة دالٌّ على دوامه، إلا أن يقوم دليل الإنقطاع. اهـ. الوسيط في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٤١٠).

باب ترتيب الأدلة

(وأمَّا الأدلَّةُ فَيَتَقدَّمُ الجَليُّ منها على الخَفِيِّ)، وذلك كالظَّاهر والمؤوَّل، فيقدَّم اللَّفظ في المعنى الحقيقيِّ على معناه المجازيِّ، (والمُوجِبُ لِلْعِلْمِ على المُوجِبِ للظَّنِّ)، وذلك كالمتواتر والآحاد، فيقدَّم الأوَّل إلاَّ أن يكون عامّاً فيُخَصُّ بالثاني، كما تقدَّم من تخصيص الكتاب بالسُّنَّة، (والنُّطْقُ) من كتاب وسنَّةٍ (على القياس) إلَّا أن يكون النُّطق عامّاً فيُخَصُّ بالقياس كما تقدَّم[1]،

قوله: (وأمَّا الأدِلَّة) أي: ترتُّبها، قوله: (فَيَتقدَّمُ الجليُّ. . .إلخ) أي: عند اجتماعها وتَنَافي مدلولاتها، قوله: (على الخفيِّ) أي: بالنِّسبة للآخر وإن كان جليّاً في نفسه. قوله: (والمؤوَّل) أي: المحمول على معناه المرجوح من غير دليل. قوله: (على معناه المجازي) أي: وعلى مجموع المعنيين؛ لأنَّه باعتبار ذلك ما دلَّ عليه دليل انعكس الأمر. قوله: (من تخصيص الكتاب بالسُّنَّة) مثاله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ إلخ فإنَّه تخصيص بقوله في الحديث: «لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ». قوله: (والنُّطقُ) أي: ويُقدَّم النَّطق، وهو قول الله وقول رسول الله ﷺ. قوله: (من كتاب وسنَّةٍ) أي: متواترة أو آحاد. قوله: (والقياسُ الجليُّ) وهو احتمال الفارق فيه ضعيفاً، كقياس العمياء على العوراء في المنع من التَّضحية، ويحتمل الفرق بأنَّ العمياء تُرشَد إلى المرعىٰ الجيد فتسمن، والعوراءُ تُوكل إلى نفسها وهي ناقصة البصر فلا ترعى، فيكون العور مظنَّة الهُزال لضعفه. قوله: (وذلك كقياس العلَّة إلخ) يعني: أنَّه إذا تردَّد الفرع بين ثلاثة أحوال، أحدُها

---

(١) أي: في ص (٦٦).

(والقياسُ الجَليُّ على الخَفِيِّ)[1]، وذلك كقياس العِلَّة على قياس الشَّبَه، **(فإنْ وُجِدَ النطق في النُّطقِ)** من كتاب أو سنَّة **(ما يُغَيِّرُ الأوَّلَ)** ـ أي: العدمَ الأصليَّ الذي يعبَّر عن استصحابه باستصحاب الحال ـ فواضحٌ أنَّه يعمل بالنُّطق، **(وإلاَّ)** ـ أي: وإن لم يوجَد ذلك ـ **(فَيُستَصْحَبُ الحالُ)** ـ أي: العدمُ الأصليُّ ـ أي: يعمل به.

علَّة موجِبةٌ للحكم، أُلحِق به ولو كان أكثرَ شبهاً بغيره، أو كان له نظير، على قياس الشَّبه، بل وعلى قياس الدِّلالة. قوله: **(أي: يعمل به)** أي: بأن يعتقد.

---

(١) القياس الجليُّ: هو ما كانت العلَّة فيه منصوصة أو غير منصوصة، ولكن قُطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، مثل: قياس الأمة على العبد في سراية العتق من البعض إلى الكلِّ، فإن الفارق بينهما هو الذُّكورة والأنوثة، ونحن نقطع بأنَّ هذا الفارق لا تأثير له شرعاً في أحكام الإعتاق، لذا فإنَّ عِتْق الشَّريك لبعض الأمة المملوكة له ولشخص آخر يسري على جميع الأمة كما سيرى في العبد.

القياسُ الخفيُّ: هو ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع إذا كانت العلَّة فيه مستنبطة من حكم الأصل. مثل: قياس القتل بمثقَّل على القتل بمحدَّد بجامع القتل العمد والعدوان؛ لإثبات وجوب القصاص في المثقَّل، فإنَّ الفارق بين المثقَّل والمحدَّد لم يقطع بإلغاء تأثيره من الشَّارع، بل يجوز أن يكون الفارق مؤثراً، لذلك قال الإمام أبو حنيفة: لا يجب القصاص في القتل بالمثقل. اهـ. الوسيط في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٢٦٥).

باب صفة المفتي

(ومِنْ شَرْطِ المُفْتِي) ـ وهو المجتهد ـ :

ـ **(أَنْ يَكونَ عالِماً بالفِقْهِ أَصْلاً وفَرْعاً، خِلافاً ومَذْهَباً)** أي: بمسائل الفقه، وقواعده، وبما فيها من الخلاف، ليذهب إلى قول منه ولا يخالفه بأن يُحدِث قولاً آخر، لاستلزام اتِّفاق من قبله بعدم ذهابهم إليه على نفيه.

ـ **(وأن يكونَ كامِلَ الآلَةِ في الاجتهاد، عارِفاً بما يَحتاجُ إليه في اسْتِنْباطِ الأحكامِ: من النَّحوِ واللُّغةِ ومَعْرِفةِ الرِّجالِ الرَّاوينَ)** للأخبار، ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح، **(وتَفْسيرِ الآياتِ الواردةِ في الأحكامِ والأخبارِ**

قوله: **(ومن شَرْط المفتي)** أي: شرطه المحقِّق له، أي: الذي لا يكون صالحاً للإفتاء إلا به. قوله: **(وهو المجتهد)** أي: المطلَق المنصرِف إليه الاسم عند الإطلاق. قوله: **(خلافاً ومذهباً)** هما منصوبان على نزع الخافض، والتَّقدير: من مخالف مذهب إمامه ومذهب لإمامه. قوله: **(أي: بمسائل الفقه)** أي: بالمسائل التي هي الفقه، قوله: **(وقواعده إلخ)** هو بدل ممَّا قبله، والمراد: أنَّه عالم بجملة يَتمكَّن من العلم بها، من استخراج ما يَرِدِ عليه، إذ لا يتصوَّر العلم بجميعها لأنَّها لا تتناهى بتوارد الأزمان. قوله: **(منه)** أي: الخلاف، أي: من أقواله بأن لا يخرج عنه.

قوله: **(كامل الآلة)** المراد أن تكون آلات الاجتهاد بكمالها حاصلةً عنده. ولا يشترط أن يبلغ في النَّحو والفقه الدَّرجةَ العليا، بل يكفي بلوغهُ فيها الدَّرجةَ الوسطى، وهو ما يحتاج إليه منها في استنباط الأحكام. قوله: **(ومَعْرفةِ الرِّجالِ)** ويكفي في زماننا الرُّجوع إلى أهل الحديث، كالإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، فيعتمد عليهم في التَّعديل والتَّجريح. قوله: **(بقواعد الأصول)** أي:

الواردةِ فيها)، ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه. وما ذكره من قوله: «عارفاً» إلخ من جملة أدوات الاجتهاد، ومنها معرفته بقواعد الأصول وغير ذلك.

أصول الفقه وأصول الدِّين. قوله: **(وغير ذلك)** كمعرفة مواقع الاجتماع، بحيث يعرف أنَّ ما أدَّى إليه اجتهادُه ليس مخالفاً للإجماع، ومعرفة النَّاسخِ والمنسوخِ، وأسبابِ النُّزول، وبشرط التَّواتر، والصَّحيح والضَّعيف.

باب صفة المستفتي

(ومِنْ شَرْطِ المُسْتَفْتِي أن يكونَ مِنْ أَهْلِ التَّقليدِ، فَيُقَلِّدُ المُفتيَ في الفُتْيا)، فإن لم يكن الشَّخص من أهل التَّقليد، بأن كان من أهل الاجتهاد، فليس له أن يستفتي كما قال: **(وليس لِلعَالِمِ)** ـ أي: المجتهد ـ **(أن يُقَلِّدَ)**، لتمكُّنه من الاجتهاد.

بيان معنى التقليد:

(والتَّقليدُ: قَبُولُ قَوْلِ القائلِ بلا حُجَّةٍ) يذكرها، **(فعلى هذا قَبُولُ قَولِ**

قوله: **(ومن شرط المسفتي)** أي: من يطلب الفتيا من غيره، ويسوغ له العمل شيئاً غيره. قوله: **(من أهل التَّقليد)** بأن لا يكون من أهل الاجتهاد قَدَر على التَّرجيح أو لا، لكنَّه لم يبلغ منصب الاجتهاد. قوله: **(فيقلِّد المفتي إلخ)** أي: العدلَ المعلوم أهليَّتهُ وعدالتُه أو مظنونُهما، وكذا غير العدل إذا علم بالقرائن صدقه أو اعتقده فيما يظهر. وحكى في «جمع الجوامع» قولاً بجواز إفتاء المقلِّد وإن لم يقدر على التَّرجيح؛ لأنَّه ناقل لما يُفتى به عن إمامه وإن لم يصرِّح بنقله منه. قال الشَّارح في شرحه: وهذا الواقع في الأعصار المتأخرِّة. قوله: **(وليس للعالم إلخ)** أي: يحرم عليه ذلك وإن كان قاضياً، وإن كان غيرهُ أعلَمَ منه، وإن ضاق الوقت عن الاجتهاد، فلا يصحُّ تقليده ولا العملُ المبنيُّ عليه؛ لتمكُّنه من الاجتهاد الذي هو أصل التَّقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل مع إمكانه إلى بدله.

قوله: **(قَبُولُ قول القائل)** أي: اعتقادُه مع العمل به أو لا، ومنه قبول العاميِّ قولَ المفتي والقاضي قولَ الشُّهود، وقَبولُ خبر الواحد. وخرج بقوله: «بلا حجَّة» ما إذا ذكرها للمتأهل للأخذ منها، وإلا فكعدم ذكرها. والمراد بالقول الرَّأيُ

النَّبيِّ ﷺ) فيما ذكره من الأحكام **(يُسمَّى تَقلِيداً، ومنهم مَنْ قال: التَّقليدُ قَبُولُ قَوْلِ القائلِ وأنتَ لا تَدرِي مِنْ أينَ قَالَه)** ـ أي: لا تعلم مأخذه في ذلك ـ.

(فإن قلنا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَقولُ بالقياسِ) ـ بأن يجتهد ـ **(فَيَجوزُ أنْ يُسمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تقليداً)**؛ لاحتمال أن يكون عن اجتهادٍ، وإن قلنا: إنَّه لا يجتهد، وإنَّما يقول عن وَحْيٍ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى، فلا يُسمَّى قَبُول قوله تقليداً؛ لاستناده إلى الوحي.

والاعتقادُ، وهو مجازٌ مشهور يدخلُ الحدودَ، فدخل في ذلك ما إذا اعتقدت فعلَ الخير من غير أن تعرف دليله. قوله: **(بأن يجتهد)** تفسير للمراد من القياس، ويؤيِّده تعبير البرهان بالاجتهاد بدلَ القياس. قوله: **(فإن قلنا إلخ)** هذا هو الرَّاجح، وعليه فالصَّواب أنَّه لا يخطئ فيه تنزيهاً لمنصب النُّبوَّة عن الخطأ في الاجتهاد. قوله: **(إن هو)** أي: ما المنطوق له ﷺ إلا وحيٌ، فهو يدلُّ على أنَّ جميع ما يصدر عنه عليه الصَّلاة والسَّلام ناشئ من الوحي. والحقَّ أنَّه ﷺ يجتهد، ومعنى الآية حينئذٍ: وما يصدر نُطقه بالقرآن عن الهوى، ما القرآنُ إلا وحيٌ يوحى.

باب الاجتهاد

(وأمَّا الاجتهادُ: فهو بَذْلُ الوَسْع في بُلُوغِ الغَرَضِ) المقصودِ من العلم ليحصل له. (فالمُجْتَهِدُ إن كان كامِلَ الآلة في الاجْتِهادِ) ـ كما تقدَّم[1] ـ (فإنِ اجْتَهَدَ في الفُروعِ فأصابَ فَلَهُ أجرانِ) على اجتهاده وإصابته، (وإنْ اجْتَهَدَ فيها وأخطأ فَلَهُ أَجْرٌ) واحد على اجتهاده، وسيأتي دليل ذلك[2].

قوله: (بذل الوَسع) أي: المقدور، أي: صرفه في النَّظر في الأدلَّة. وقوله: (بلوغ الغرض) أي: لأجل الوصول إليه. وقوله: (المقصود) صفة كاشفة للغرض. وقوله: (من العلم) بيان للغرض المقصود، على أنَّ المراد بالعلم هو علم الحكم المذكور. وقوله: (ليحصل له) أي: ليحصل ذلك الغرض لذلك الباذل. قوله: (إن كان كامل الآلة) وهو المجتهد المطلق، وظاهرُه أنَّ غيره من النَّوعين السَّابقين كهو في ذلك، وإنَّما اقتصر المصنِّف على ذلك؛ لأنَّ كلامه فيه، وعلى كلٍّ فلو أسقط قوله: «إن كان كامل الآلة» لكان أولى اهـ من الحاشية. قوله: (فأصاب) بأن وافق ما أدَّاه اجتهادُه إليه ما هو الحكم في الواقع. قوله: (أجران) أي: نصيبان من الثَّواب يعلمهما الله كميةً وكيفيةً. قوله: (وإصابته) اعترض بأن الإصابة ليست من صنعه فكيف يثاب عليها؟ وأجاب السُّبكيُّ بأنَّه قد يثاب على ما ليس من صنعه إذا كان من آثار صُنعه، ثمَّ جوَّز أن يكون الأجر الثاني على كونه سَنَّ سنَّةً يقتدي بها من يتبعه. قوله: (فله أجر واحد) ولا إثم عليه بسبب خطئه، إلا إن قصَّر في اجتهاده، بأن لم يبذُل وسعه، فلا أجر وهو آثم.

---

(١) انظر ص(١٢١).

(٢) انظر ص(١٢٧).

(ومِنْهم[1] مَنْ قال: كلُّ مُجْتَهِدٍ في الفُروعِ مُصيبٌ)، بناءً على أنَّ حكم الله في حقِّه وحقِّ مقلِّده ما أدى إليه اجتهادُه[2].

(ولا يَجُوزُ أن يُقالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ في الأُصُولِ الكلاميَّةِ) ـ أي: العقائد ـ (مُصِيبٌ؛ لأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى تَصْويبِ أهلِ الضَّلالَةِ مِنَ النَّصارى) في قولهم

قوله: (ومنهم) أي: الأصوليين كالأشعري والبلاقلاني. قوله: (مصيب) وعليه فالظَّاهر أنَّ له أجرين. قوله: (الكلامية) أي: المنسوبة إلى الفنِّ المسمَّى بالكلام. قوله: (أي: العقائد) أي: المعتقدات، أي: المطلوب اعتقادها. قوله: (بالتَّثليث) أي: كون الآلهة ثلاثة: الله والمسيح ومريم، بشهادة قوله: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦]. قوله: (النُّور والظُّلمة) يعني: أنَّهما قديمان عندهم وامتزجا فتولد من امتزاجهما العالم. قوله: (والمعاد في الآخرة) أي: عود الجسم، بأن يَبعث الله الموتى من القبور ويردَّ الرُّوح إليها. وفي

---

(١) أي: من الأصوليين.

(٢) قال الغزالي رحمه الله في المستصفى: والذي ذهب إليه محقِّقو المصوِّبة أنَّه ليس في الواقعة التي لا نصَّ فيها حكمٌ معيَّن يُطلَب بالظَّنِّ، بل الحكم يتبع الظَّنَّ، وحكمُ الله تعالى على كلِّ مجتهد ما غلب ظنُّه، وهو المختار وإليه ذهب القاضي اهـ. (٢/ ٣٦٣).

قال صاحب فواتح الرَّحموت: والمختارُ أنَّ لله حكماً معيَّناً في أفعال العباد أوجبَ طلبَه ونَصَب عليه دليلاً، فمن أصابه فله أجران، ومن أخطأه فله أجر، وهذا معنى قول الحنفية: إنَّ المجتهد المُخطِئ مصيبٌ ابتداءً ـ أي: مأجور بفعله ـ ومخطئٌ انتهاءً، وكون الحق واحداً هو الصَّحيح عند الأئمَّة الأربعة. اهـ. (٢/ ٣٨١).

ممَّا تقدَّم يتَّضح لنا أنَّه يوجد بالنِّسبة للتَّصويب والتَّخطئة في الاجتهاد في المسائل الفرعية رأيان مشهوران. أ ـ المصوِّبة: هم الذين يقولون بأنَّ كلَّ مجتهد مصيب في اجتهاده. ب ـ المخطِّئة: هم الذين يقولون بأنَّ المصيب في اجتهاده واحد من المجتهدين وغيره مخطئ؛ لأنَّ الحقَّ لا يتعدَّد، وهذا هو الصَّحيح كما أشرنا سابقاً، ومنشأ الخلاف في هذا: هل لله تعالى في كلِّ مسألة حكمٌ معيَّن قبل اجتهاد المجتهد؟ أو ليس له حكمٌ معيَّن؟ وإنَّما الحكمُ فيها هو ما وصل إليه المجتهد باجتهاده؟ والصَّحيحُ هو الأوَّل.

بالتَّثليث[1]، (والمَجوسِ) في قولهم بالأصلين للعالم النُّور والظُّلمة[2]، (والكفَّارِ) في نفيهم التَّوحيد وبعثة الرُّسل والمَعَاد في الآخرة، (والمُلحِدِينَ) في نفيهم صفاته تعالى كالكلام، وخلقه أفعالَ العباد، وكونه مرئياً في الآخرة وغيرَ ذلك.

(ودَليلُ مَنْ قال: ليسَ كُلُّ مجتهدٍ في الفروع مُصِيباً قولُه ﷺ: «مَن اجتهدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أجرانِ، ومَنْ اجْتَهَدَ وأخطأَ فَلَهُ أجرٌ واحدٌ»[3]، وَجْهُ الدَّليل: أنَّ

الحديث: «يحشر الناس عراة غُرلاً»، ثمَّ يزاد في أجسام أهل الجنة لتوفر عليهم اللذَّات، وفي أجساد أهل النار تغليظاً للعقوبات، ورد: «أنَّ سنَّ الكافر كأُحد» قوله: (والملحدين) من الإلحاد، وهو الميل عن الاستقامة. قوله: (وخَلْقَه) هو بالنَّصب عطفاً على صفاته. قوله: (وغيرَ ذلك) هو بالنَّصب أيضاً، أي: وفي نفيهم غيرَ ذلك ممَّا أثبته أهل السُّنَّة ككون ارتكاب الكبيرة لا يزيل الإيمان، فإنَّ المعتزلة نفوا ذلك وقالوا: بل يزيله؛ بمعنى أنَّه واسطة بين الإيمان والكفر.

قوله: (ودليل من قال... إلخ) وهم الجمهور. قوله: (ليس كلُّ مجتهد في الفروع مصيباً) بل قد وقد[4] كما علم مما تقدَّم. قوله: (وأصاب) أي: باجتهاده بأن أداه إلى ما هو الحكم في الواقع. قوله: (فله أجر واحد) ولا يبعد أن يؤجر على الحكم أيضاً وعلى قصد الحكم بالحقِّ، وفي رواية الحاكم: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله عشرة أجور» ولا منافاة؛ لأنَّ الإخبار بالقليل لا ينفي الكثير، ولجواز أنَّه أُعلم أولاً بالأجرين فأخبر بهما، ثمَّ بالعشرة

---

(١) أي كون الآلهة ثلاثة: الله والمسيح ومريم بشهادة قوله تعالى: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦].

(٢) يعني أنَّهما قديمان عندهم وامتزجا فتولَّد من امتزاجهما العالم.

(٣) انظر التعليق ص(١٢٨).

(٤) أي: قد يصيب وقد يخطئ.

النَّبيّ ﷺ خَطَّأ المجتهدَ تارةً، وصَوَّبَهُ أُخرى) والحديث رواه الشيخان، ولفظ البخاري: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فَحَكَم فأصاب فله أجران، وإذا حَكَمَ فأخطأ فله أجر» والله أعلم[١].

فأخبر بها، أو أنَّ الأجرين يساويان العشرة. قوله: **(خطَّأ المجتهدَ)** أي: حكم بخطئه وبدأ بشِقِّ الخطأ في بيان وجه الدلالة عكس الواقع في الحديث اهتماماً به، فإنَّه المثبت للمطلوب بل هو محلُّ النِّزاع لا غير. قوله: **(رواه الشيخان)** أي: البخاري ومسلم، إلا أنَّ هذا اللَّفظ ليس لفظ البخاري، وإنَّما لفظ البخاري ما ذكره بقوله: «إذا اجتهد الحاكم»... إلخ وظاهره أنَّه لو لم يكن حاكماً لا يحصل له الأجران، وليس مراداً، فحينئذٍ المراد بالحاكم مُثبتِ الحكم. والمراد من قوله: «حَكَم» أثبت الحكم. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) **خاتمة**: بيان مراتب المجتهدين قال الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الوسيط في أصول الفقه الإسلام: يفهم من كلام الإمام السُّيوطي وغيره كالإمام النَّوويِّ وابنِ الصلاح رحمهم الله أنَّ مراتب المجتهدين خمسة هي في جملتها: إمَّا مستقلٌّ أو غيرُ مستقل، وغيرُ المستقِلِّ أربعة أقسام فهذه المراتب هي:

١ ـ المجتهد المستقلُّ: وهو الذي استقلَّ بقواعدَ لنفسه يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذهب المقرَّرة.

٢ ـ المجتهد المطلَق غيرُ المستقلِّ: وهو الذي وُجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتَّصف بها المجتهد المستقلُّ، إلاَّ أنَّه لم يبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقة إمام من أئمَّة المذاهب المجتهدين، كالمُزَنيِّ والزَّعفراني من الشافعية.

٣ ـ المجتهدُ المقيَّد أو مجتهد التَّخريج، وهو المقيَّد بمذهب إمامه المستقلِّ بتقرير أصوله بالدَّليل، وهذه هي رتبة الاجتهاد في المذهب، وهو الذي يتمكَّن فيه المستنبط من معرفة الأحكام في الوقائع التي لم يرد فيها نصٌّ عن إمام المذهب، بطريق التَّخريج على النُّصوص أو القواعد المنقولة عن إمام المذهب.

٤ ـ مجتهد التَّرجيح: قال النَّوويُّ عنه في المجموع: فقيهُ النَّفس، حافظٌ لمذهب إمامه، عارفٌ بأدلَّته، قائمٌ بتقريرها، ويقرِّر ويرجِّح، لكنَّه قصَّر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذاهب، أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم.

٥ ـ مجتهد الفُتيا: وهو أن يقوم بحفظ المذهب وَنَقْلِه وفَهْمِه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعفٌ في تقرير أدلَّته وتحرير أقيسته. اهـ. بتصرف ٥٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

نظم متن الورقات

للإمام العمريطي رحمه الله

قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرَفُ العِمْرِيطي ... ذُو الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ
الْحَمْدُ لله الَّذِي قَدْ أَظْهَرَا ... عِلْمَ الأُصُولِ لِلْوَرَى وَأَشْهَرَا
ثُمَّ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ سَرْمَدا ... عَلَى زَكِيِّ الأَصْلِ طهَ أَحْمَدَا
أَصلِ الأُصُولِ أَشْرَفِ الْعِبَادِ ... وآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَمْجَادِ
وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِأَصْلِ الْفِقْهِ ... مُكَمِّلٌ قارِئَ عِلْمِ الْفِقْهِ
فَذَاكَ بِالْفَضْلِ الْجَلِيلِ أَحْرَى ... وَاللهُ ذو النَّيْلِ الْجَزِيلِ أَجْرَى
عَلَى لِسَانِ الشَّافِعِي وَهَوَّنا ... فَهْوَ الَّذِي لَهُ ابْتِدَاءً دَوَّنَا
وَتَابَعَتْهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَا ... كُتْباً صِغارَ الْحَجْمِ أَوْ كِباراً
وَخَيْرُ كُتْبِهِ الصِّغارِ ما سُمي ... بالْوَرَقَاتِ لِلإمام الْحَرَمِي
وَقَدْ سُئِلْتُ مَرَّةً في نَظْمِهِ ... مُسَهِّلاً لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ
فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سُئِلْتُ بُدَّا ... وَقَدْ شَرَعْتُ فيهِ مُسْتَمِدّا
مِنْ رَبِّنا التَّوْفيقَ لِلْصَّوابِ ... وَالنَّفْعَ في الدَّارَينِ بالْكِتَابِ

«باب أصول الفقه»

هَاكَ أُصُولَ الْفِقْهِ لَفْظاً لَقَبَا ... لِلْفنِّ مِنْ جُزْأَيْنِ قَدْ تَرَكَّبا
الأَوَّلُ الأُصُولُ ثُمَّ الثَّاني ... الْفِقْهُ وَالْجُزْآنِ مُفْرَدَانِ
والحُكْمُ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَما ... أُبيحَ وَالْمَكْرُوهُ مع ما حُرِّما
مَعَ الصَّحيحِ مُطْلَقاً وَالْفَاسِدِ ... مِنْ قاعِدٍ هَذانِ أَوْ مِنْ عَابِدِ
الْواجِبُ الْمَحْكُومُ بالثَّوابِ ... في فِعْلِهِ والتَّرْكِ بالعِقابِ
وَالنَّدْبُ مَا في فِعْلِهِ الثَّوَابُ ... وَلَمْ يَكُنْ في تَرْكِهِ عِقَابُ

وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوَابِ   فِعْلاً وَتَرْكاً بَلْ وَلاَ عِقَابِ

وَضَابِطُ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ ما نُدِبْ   كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ ما يَجِبْ

وَضَابِطُ الصَّحِيحِ ما تَعَلَّقَا   بِهِ نُفُوذٌ وَاعْتِدَادٌ مُطْلَقَا

وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدِدْ   وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ إذَا عُقِدْ

وَالْعِلْمُ لَفْظٌ لِلْعُمُوم لَمْ يُخَصْ   بِالْفِقْهِ مَفْهُوماً بَلِ الْفِقْهُ أَخَصْ

وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ   إنْ طابَقَتْ لِوَصْفِهِ الْمَحْتُومِ

وَالْجَهْلُ قُلْ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى   خلافِ وَصْفِهِ الَّذِي بِهِ عَلاَ

وَقِيلَ حَدُّ الْجَهْلِ فَقْدُ الْعِلْمِ   بَسِيطاً أَوْ مُرَكَّباً قَدْ سُمِّي

بَسِيطُهُ فِي كُلِّ ما تَحْتَ الثَّرَى   تَرْكِيبُهُ فِي كُلِّ ما تُصُوِّرَا

وَالْعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَحْصُلُ   أَوْ بِاكْتِسَابٍ حَاصِلٌ فَالأَوَّلُ

كَالْمُسْتَفَادِ بِالْحوَاسِ الْخَمْسِ   بِالشَّمِّ أَوْ بِالذَّوْقِ أَوْ بِاللَّمْسِ

وَحَدُّ الاسْتِدْلاَلِ قُلْ ما يَجْتَلِبْ   لَنا دليلاً مُرْشِداً لما طُلِبْ

وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ امرءٍ أَمْرَيْنِ   مُرَجِّحاً لِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ

فالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنّاً يُسْمَى   وَالطَّرَفُ الْمَرْجُوحُ يُسْمَى وَهْمَا

وَالشَّكُّ تَحْرِيرٌ بِلاَ رُجْحَانِ   لِوَاحِدٍ حَيْثُ استوى الأَمْرَانِ

أَمَّا أُصولُ الفِقْهِ مَعْنًى بِالنَّظَرْ   لِلْفَنِّ فِي تَعْرِيفِهِ فَالْمُعْتَبَرْ

فِي ذَاكَ طُرْقُ الْفِقْهِ أَعْنِي الْمُجْمَلَه   كالأَمْرِ أَوْ كالنَّهْيِ لا الْمُفَصَّلَهْ

وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بالأُصولِ   وَالْعَالِمُ الَّذِي هُوَ الأُصُولي

«أبواب أصول الفقه»

أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَاباً تُسْرَدُ   وفي الْكِتَابِ كُلُّها سَتُورَدُ

وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلامِ ثُمَّ   أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا

أَوْ خَصَّ أَوْ مُبَيَّنٌ أَوْ مُجْمَلُ   أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلُ

وَمُطْلَقُ الأَفْعالِ ثُمَّ ما نَسَخْ   حُكْماً سِواهُ ثُمَّ ما بِهِ انْتَسَخْ

كذلكَ الإِجْماعُ والأَخْبارُ مَعْ   حَظْرٍ ومَعْ إباحةٍ كلٌّ وَقَعْ

كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقاً لِعِلَّهْ   فِي الأَصْلِ وَالتَّرْتِيبُ لِلأَدِلَّهْ

والْوَصْفُ في مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهِدْ   وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدْ

«باب أقسام الكلام»

أَقَلُّ ما مِنْهُ الكَلامُ رَكَّبُوا   اسْمَانِ أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ كَارْكَبُوا
كَذَاكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وُجِدَا   وَجَاءَ مِنْ اسْمٍ وَحَرْفٍ في النِّدا
وَقَسِّمِ الكَلامَ لِلأَخْبَارِ   وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالاسْتِخْبَارِ
ثُمَّ الكَلامُ ثانِياً قَدِ انْقَسَمْ   إِلَى تَمَنٍّ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمْ
وَثَالِثاً إِلى مَجازٍ وَإِلَى   حَقِيقَةٍ وَحَدُّها ما اسْتُعْمِلا
مِنْ ذَاكَ في مَوْضُوعِهِ وَقِيلَ مَا   يَجْرِي خِطاباً في اصْطِلاحٍ قُدِّما
أَقْسَامُهَا ثَلاثَةٌ شَرْعِيٌّ   والُّلغَوِيُّ الْوَضْعِ وَالْعُرْفِيُّ
ثُمَّ الْمَجَازُ ما بِهِ تُجوِّزَا   في الَّلفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ تَجوُّزَا
بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْلِ   أَوْ اسْتِعَارَةٍ كَنَقْصِ أَهْلِ
وَهُوَ الْمُرادُ في سُؤَالِ الْقَرْيه   كَما أَتى في الذِّكْرِ دُونَ مِرْيه
وَكازْدِيادِ الْكافِ في كَمِثْلِهِ   وَالْغَائِطِ الْمَنْقُولِ عَنْ محِلِّهِ
رَابِعُهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى   يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ يَعني مالا

«باب الأمر»

وحَدُّهُ اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ وَاجِبِ   بالْقَوْلِ مِمَّنْ كانَ دُونَ الطَّالِبِ
بِصيغَةِ افْعَلْ فالْوُجُوبُ حُقِّقَا   حَيْثُ الْقَرِينَةُ انْتَفَتْ وأُطْلِقَا
لاَ مَعْ دَلِيلٍ دَلَّنا شَرْعاً عَلَى   إِباحةٍ في الْفِعْلِ أَوْ نَدبٍ فلاَ
بَلْ صَرْفُهُ عنِ الْوُجُوبِ حُتِّماً   بِحَمْلِهِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا
وَلَمْ يُفِدْ فَوْرَاً وَلاَ تَكْرَارَا   إِنْ لَمْ يَرِدْ ما يَقْتَضِي التَّكْرَارَا
وَالأَمْرُ بالْفِعْلِ الْمُهِمِّ الْمُنْحَتِمْ   أَمْرٌ بِهِ وبِالَّذِي بِهِ يَتِمْ
كالأَمْرِ بِالصَّلاةِ أَمْرٌ بِالْوُضُو   وَكُلِّ شَيْءٍ لِلصَّلاةِ يُفْرَضُ
وَحَيْثُمَا إِنْ جِيءَ بِالْمَطْلُوبِ   يُخْرجْ بِهِ عن عُهْدَةِ الوُجُوبِ

«باب النهي»

تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكٍ قَدْ وَجَبْ ... بالْقَوْلِ ممنْ كانَ دُونَ مَنْ طَلَبْ
وَأَمْرُنَا بالشَّيْءِ نَهْيٌ مانعُ ... مِنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضاً وَاقِعُ
وَصِيغَةُ الأَمْرِ الذي مَضَتْ تَرِدْ ... وَالْقَصْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ ما وُجِدْ
كَمَا أَتَتْ وَالْقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيهْ ... كذَا لِتَهْدِيدٍ وَتَكْوِينٍ هيَهْ

فصل فيما تناوله خطاب التكليف

ومن لا يتناوله ومن المكلف

وَالْمُؤْمِنُونَ في خطابِ الله ... قَدْ دَخَلُوا إلاَّ الصَّبِي وَالسَّاهي
وَذَا الْجُنُونِ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا ... وَالْكَافِرُونَ في الخِطابِ دَخَلُوا
في سَائِرِ الْفُرُوعِ للشَّرِيعَهْ ... وفي الذي بدونهِ ممنوعَهْ
وَذَلِكَ الإِسْلاَمُ فَالْفُروعُ ... تَصْحِيحُها بدونه ممنوعُ

«باب العام»

وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرا ... مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصْرٍ يُرَى
مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَمْتُهُمْ بِمَا مَعي ... وَلْتَنْحصِرْ أَلْفَاظُهُ في أَرْبَعِ
الْجَمْعُ والْفَرْدُ الْمُعَرَّفانِ ... باللاَّمِ كالْكَافِرِ وَالإِنْسَانِ
وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الأَسْمَاءِ ... مِنْ ذَاكَ ما للشَّرْطِ مِنْ جَزَاءِ
وَلَفْظُ مَنْ في عاقلٍ وَلَفْظُ ما ... في غَيْرِهِ وَلَفْظُ أَيٍّ فيهِمَا
وَلَفْظُ أَيْنَ وَهُوَ لِلْمَكَانِ ... كَذَا متى الْمَوْضُوعُ للزَّمَانِ
وَلَفْظُ لا في النَّكِرَاتِ ثُمَّ ما ... في لَفْظِ مَنْ أتى بها مُسْتَفْهِما
ثُمَّ الْعُمُومُ أُبْطِلَتْ دَعْوَاهُ ... في الْفِعْلِ بلْ وَمَا جرى مَجْرَاهُ

«باب الخاص»

وَالْخَاصُّ لَفْظٌ لاَ يَعُمُّ أَكْثَرَا ... مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مع حَصْرٍ جرى
وَالْقَصْدُ بالتَّخْصِيصِ حَيْثُمَا حصلْ ... تمييزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فيها دَخَلَ

وَمَا بِهِ التَّخْصِيصُ إمَّا مُتَّصِلْ ... كما سيَأْتِي آنِفاً أَوْ مُنْفَصِلْ
فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بالْوَصْفِ اتَّصَلْ ... كذَاكَ الاسْتِثْنَا وَغَيْرُها انْفَصلْ
وَحَدُّ الاسْتِثْنَاءِ ما بِهِ خَرَجْ ... منَ الْكَلامِ بَعْضُ ما فيهِ انْدَرَجْ
وَشَرْطُهُ أَنْ لاَ يُرَى مُنْفَصِلاً ... وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقاً لِمَا خلاَ
وَالنُّطْقُ مَعْ إِسْمَاع مَنْ بِقُرْبِهِ ... وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ
وَالأَصْلُ فيهِ أَنَّ مُسْتَثْنَاهُ ... مِنْ جِنْسِهِ وَجَازَ مِنْ سِوَاهُ
وَجَازَ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتَثْنَى ... وَالشَّرْطُ أَيْضاً لِظُهُورِ الْمَعْنَى
وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ مَهْمَا وُجِدَا ... عَلَى الذِي بالوَصْفِ مِنْهُ قُيِّدَا
فَمُطْلَقُ التَّحْرِيرِ في الأَيْمَانِ ... مُقَيَّدٌ في الْقَتْلِ بالإيمانِ
فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ في التَّحْرِيرِ ... عَلَى الذِي قُيِّدَ في التَّكفِيرِ
ثُمَّ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ خَصَّصُوا ... وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصَّصُ
وَخَصَّصُوا بالسُّنةِ الْكِتَابَا ... وَعَكْسُهُ اسْتَعْمِلْ يَكُنْ صَوَابَا
وَالذِّكْرُ بالإجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا ... قَدْ خُصَّ بِالْقِيَاسِ كُلٌّ مِنْهُمَا

«باب المجمل والمبين»

ما كان مُحْتَاجاً إلى بَيَانِ ... فَمُجْمَلٌ وَضَابِطُ الْبَيَانِ
إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الإشْكَالِ ... إلى التَّجَلِّي وَاتِّضاحِ الحالِ
كالْقُرْءِ وَهُوَ وَاحِدُ الأَقْرَاءِ ... في الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ
وَالنَّصُّ عُرْفاً كُلُّ لَفْظٍ وَارِدِ ... لَمْ يَحْتَمِلْ إلاَّ لِمَعْنىً وَاحِد
لَقَدْ رَأَيْتُ جَعْفَراً وَقِيلَ ما ... تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا

«فصل في الظاهر والمؤول»

وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ ما سُمِعْ ... مَعنىً سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وُضِعْ
كالأَسَدِ اسْمُ وَاحِدِ السِّبَاع ... وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاع
وَالظَّاهِرُ الْمَذْكورُ حَيْثُ أَشْكَلا ... مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أَوِّلاَ
وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ ... مُقَيَّداً في الاسْمِ بالدَّلِيلِ

«باب الأفعال»

أَفْعَالُ طهَ صاحبِ الشَّريعهْ — جَميعُها مَرْضِيَّةٌ بَديعهْ
وكُلُّها إِمَّا تُسَمَّى قُرْبَهْ — فَطاعَةٌ أوْلاَ فَفِعْلُ الْمَقْرُبَهْ
مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قاما — دَلِيلُهَا كَوَصْلِهِ الصِّياما
وَحَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُها وَجَبْ — وَقِيلَ مَوْقُوفٌ وَقِيلَ مُسْتَحَبْ
في حَقِّهِ وَحَقِّنا وَأَمَّا — ما لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى
فَإِنَّهُ في حَقِّهِ مُبَاحُ — وَفِعْلُهُ أَيْضاً لَنَا يُبَاحُ
وَإِنْ أَقَرَّ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلْ — كَقَوْلِهِ كذَاكَ فِعْلٌ قَدْ فُعِلْ
وَمَا جَرى في عَصْرِهِ ثُمَّ اطَّلعْ — عَلَيْهِ إنْ أَقَرَّهُ فَلْيُتَّبَعْ

«باب النسخ»

النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إزَالَةٌ كما — حَكَوْهُ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فيهِمَا
وَحَدُّهُ رَفْعُ الخِطابِ اللاَّحِقِ — ثُبوتُ حُكمٍ بالخِطابِ السَّابِقِ
رَفْعاً عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَوْلاَهُ — لَكَانَ ذاكَ ثَابِتاً كَمَا هُو
إِذَا تَرَاخَى عَنْهُ في الزَّمَانِ — ما بَعْدَهُ مِنَ الخطابِ الثَّاني
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ — كَذَاكَ نَسْخُ الحُكمِ دُونَ الرَّسْمِ
وَنَسْخُ كُلٍّ مِنْهُمَا إلى بَدَلْ — وَدُونِهِ وَذَاكَ تَخْفِيفٌ حَصَلْ
وَجَازَ أَيْضاً كَوْنُ ذَلِكَ الْبدَلْ — أَخَفَّ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
ثُمَّ الْكِتابُ بالكِتَابِ يُنْسَخُ — كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
وَلَمْ يَجزْ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ — بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسِخْ — وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَا — بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْماً يُرَى

«باب التعارض»

تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ في الأَحْكَامِ — يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ
إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فيهِمَا — أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فيهِ وَصْفٌ مِنْهُمَا

أَوْ فيهِ كُلٌّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرْ
كُلٌّ مِنَ الوَصْفَيْنِ في وَجْهٍ ظَهَرْ

فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا
في الأوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَا

وَحَيْثُ لاَ إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ
مَا لَمْ يَكُنْ تارِيخُ كُلٍّ يُعْرَفُ

فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلٍّ مِنْهُمَا
فَالثَّانِي نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَا

وَخَصَّصُوا في الثَّالِثِ الْمَعْلُومِ
بِذِي الْخُصوصِ لَفْظَ ذِي الْعُمُومِ

وَفِي الأَخِيرِ شَطْرَ كُلِّ نطْقِ
مِنْ كلِّ شِقّ حُكمَ ذَاكَ النطْقِ

فَاخْصُصْ عُمُومَ كلِّ نُطقٍ مِنْهُمَا
بِالضِّدِّ مِنْ قِسْمَيْهِ واعْرِفَنْهُمَا

«باب الإجماع»

هوَ اتِّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ العصرِ
أي عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ نُكْرِ

عَلَى اعتبارِ حُكْمِ أمرٍ قَدْ حَدَثْ
شَرْعاً كَحُرْمَةِ الصَّلاَةِ بالحدَثْ

واحْتُجَّ بالإجماعِ مِنْ ذي الأُمَّهْ
لاَ غيرِها إِذْ خُصِّصَتْ بالعِصْمَهْ

وكلُّ إجماعٍ فَحُجَّةٌ عَلَى
مَنْ بَعْدَه في كلِّ عصرٍ أَقْبَلا

ثُمَّ انْقِراضُ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ
أي في انعقادِهِ وَقِيلَ مُشْتَرَطْ

ولَمْ يَجُزْ لأَهْلِهِ أن يَرجِعُوا
إلاَّ عَلَى الثاني فليس يُمْنَعُ

وَليعتَبَرْ عليه قولُ من وُلِدْ
وصارَ مثلَهُمْ فَقِيهَاً مجتهِدْ

ويحصُلُ الإجْمَاعُ بالأَقْوَالِ
مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وبالأفْعَالِ

وَقَولِ بعضٍ حَيْثُ باقيهم فَعَلْ
وبانتشارٍ معْ سَكُوتِهِمْ حَصَلْ

ثمَّ الصَّحابيْ قولُهُ عن مَذْهبِهِ
عَلَى الجَديدِ فَهْوَ لا يُحتجُّ به

وَفِي القديمِ حُجَّةٌ لِما وَرَدْ
في حقِّهِمْ وَضَعَّفُوهُ فليُرَدْ

«باب الإخبار»

والخَبرُ اللَّفظُ المُفيدُ المُحْتَمِلْ
صِدْقاً وكِذْبَاً منه نوعٌ قَدْ نُقِلْ

تواتُراً لِلْعِلمِ قَدْ أَفَادَا
وَمَا عَدَا هذا اعتُبِرْ آحادَا

فَأَوَّلُ النَّوعَيْنِ ما رواهُ
جَمْعٌ لنا عَنْ مِثْلِهِ عَزاهُ

وَهَكَذَا إلى الذي عَنْهُ الخَبرْ
لا باجْتِهادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرْ

وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا
والكِذْبُ مِنْهُم بالتَّواطي يُمْنَعُ

ثانيهما الآحادُ يُوجِبُ الْعَمَلْ ... لا العِلْمَ لكنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلْ
لِمُرْسَلٍ ومُسْنَدٍ قد قُسِّمَا ... وسوفَ يأتي ذِكْرُ كُلٍّ منهما
فَحَيْثُمَا بَعْضُ الرُّواةِ يُفْقَدُ ... فَمُرْسَلٌ وما عَدَاهُ مُسْنَدُ
لِلاحْتِجَاجِ صَالِحٌ لاَ الْمُرْسَلُ ... لكِن مَرَاسِيلُ الصَّحَابِي تُقْبَلُ
كذا سعيدَ بن الُمسيِّبِ اقْبَلا ... في الِاحتِجَاج ما رَواهُ مُرسَلا
وَأَلْحَقوا بالْمُسْنَدِ الْمُعَنْعَنَا ... في حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا
وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَا ... حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَا
وَلَمْ يَقُلْ في عَكْسِهِ حدَّثَني ... لَكِنْ يَقُولُ رَاوِياً أَخْبَرَنِي
وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأ وَقَدْ أجازَهْ ... يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إجازَه

«باب القياس»

أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ ... لِلْأصْلِ في حُكْم صَحِيح شَرْعي
لِعِلَّةٍ جامِعَةٍ في الْحُكْم ... وَلْيُعْتَبَرْ ثَلاثَةً في الرَّسْم
لِعِلَّةٍ أَضِفْهُ أَوْ دَلاَلَهْ ... أَوْ شَبَهٍ ثُمَّ اعْتَبِرْ أَحْوَالَهْ
أَوَّلُها مَا كَانَ فيهِ الْعِلَّهْ ... مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقِلَّهْ
فَضَرْبُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُمْتَنِعْ ... كَقَوْلِ أُفٍّ وَهُوَ لِلإيذَا مُنِعْ
وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ ... حُكْمَاً بهِ لكِنَّهُ دَلِيلُ
فَيُسْتَدَلُّ بالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرْ ... شَرْعَاً عَلَى نَظِيرِه فَيُعْتَبَرْ
كَقَوْلِنا مالُ الصَّبِيِّ تلزَمُ ... زَكَاتُهُ كبالغٍ أيْ لِلنُّمُو
وَالثَّالِثُ الفَرْعُ الَّذِي تردَّدا ... ما بينَ أَصْلَيْنِ اعْتِبَاراً وَجَدَا
فَلْيَلْتَحِقْ بأَيِّ ذَيْنِ أكثرا ... مِنْ غَيْرِهِ في وَصْفِهِ الَّذي يُرى
فَلْيُلْحَقِ الرَّقِيقُ في الإتْلافِ ... بالمالِ لاَ بالْحُرِّ في الأَوْصَافِ

«فصل في شروط أركان القياس»

وَالشَّرْطُ في القِيَاسِ كَوْنُ الفَرْعِ ... مُنَاسِبَاً لأَصْلِهِ في الجَمْعِ
بِأنْ يَكُونَ جامِعُ الأَمْرَيْنِ ... مُنَاسِباً لِلْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ
وَكَوْنُ ذاكَ الأَصْلِ ثابتاً بما ... يُوافِقُ الْخَصْمَيْنِ في رَأْيَيْهِمَا

وَشَــرْطُ كــلِّ عِــلَّـــةٍ أن تَـــطَّـــرِدْ فِي كـلِّ مَعْـلُولاَتِـهَـا الَّتِـي تَـرِدْ
لَمْ يَنْتَقِضْ لَفْظاً وَلاَ مَعْنى فَلاَ قِيَاسَ فِي ذاتِ انْتِقَاضٍ مُسْجَلاَ
وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أنْ يَتْبَعَا عِـلَّـتَـهُ نَـفْـيَـاً وَإِثْـبَـاتَـاً مَـعَـا
فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقاً تَجْلِبُ وَهْـوَ الَّـذِي لـهـا كَـذاكَ يُـجْـلَـبُ

«فصل في الحظر والإباحة»

لاَ حُـكْـمَ قـبـلَ بِـعْـثَـةِ الرَّسُـولِ بَـلْ بَـعْـدَهَـا بِـمُـقْـتَـضَـى الدَّلِـيـلِ
وَالأَصْلُ في الأَشْيَاءِ قبلَ الشَّرْعِ تَحْرِيمُها لاَ بَعْدَ حُكْمِ شَرْعِي
بَـلْ مـا أَحَـلَّ الـشَّـرْعُ حَـلَّـلْـنـاهُ وَمـا نَـهَـانَـا عَـنْـهُ حَـرَّمْـنَـاهُ
وَحَـيْـثُ لَـمْ نَـجِـدْ دَلـيـلَ حِـلِّ شَرْعَاً تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الأَصْلِ
مُـسْـتَـصْـحِـبِـيـنَ الأَصْـلَ لا سِـواهُ وَقَـالَ قَـوْمٌ ضِـدَّ مـا قُـلْـنـاهُ
أَيْ أَصْلُها التَّحْلِيلُ إلاَّ مَا وَرَدْ تَحْرِيمُها في شَرْعِنَا فَلاَ يُرَدْ
وَقِـيـلَ إِنَّ الأَصْـلَ فِـيـمـا يَـنْـفَـعُ جَـوَازُهُ وَمـا يَـضُـرُّ يُـمْـنَـعُ
وَحَدُّ الاسْتِصْحابِ أَخذُ المجتهدْ بالأَصْلِ عَنْ دَليلِ حُكْمٍ قَدْ فُقدْ

«باب ترتيب الأدلة»

وقَـدَّمُـوا مِـنَ الأَدِلَّـةِ الـجَـلِـي عَلَى الْخَفِيّ باعتبارِ العَمَلِ
وَقَـدَّمُـوا مِـنْـهَـا مُـفِـيـدَ الـعِـلْـمِ عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيْ لِلْحكمِ
إلاَّ مَـعَ الـخُـصُـوصِ وَالـعُـمُـومِ فَلْيُؤْتَ بِالتَّخْصِيصِ لاَ التَّقْدِيمِ
وَالنُّطْقَ قَدِّمْ عَنْ قِيَاسِهِمْ تَفِ وَقَـدَّمُـوا جليَّـهُ عَـلَى الْـخَـفِـي
وَإِنْ يَكُنْ في النُّطْقِ مِنْ كتابِ أوْ سُنَّةٍ تَغْيِيرُ الاسْتِصْحَابِ
فَـالـنُّـطْـقُ حُـجَّـةٌ إذاً وَإلاَّ فكُنْ بالاسْتِصْحابِ مستدِلاً

«باب في المفتي والمستفتي والتقليد»

وَالشَّرْطُ في المُفْتِي اجتهادٌ وَهوَ أَنْ يَعْرِفَ مِنْ آيِ الكتابِ وَالسُّنَنْ
وَالـفِـقْـهِ فـي فُـرُوعِـهِ الـشَّـوَارِدِ وَكُـلَّ مَـالَـهُ مِـنَ الـقَـوَاعِـدِ
مَعْ مـا بِـهِ مـن الـمَـذَاهِـبِ الَّـتِـي تَـقَـرَّرَتْ وَمِـنْ خِـلاَفٍ مُـثْـبَـتِ

وَالنَّحْوِ وَالأُصُولِ مَعْ عِلْمِ الأَدَبْ وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ مِنَ الْعَرَبْ
قَدْراً بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلا بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلاَ
مَعْ عِلْمِهِ التَّفْسِيرَ فِي الآيَاتِ وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ
وَمَوْضِعِ الإِجْمَاعِ وَالْخِلاَفِ فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ فِيهِ كَافِي
وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ لا يَكُونَ عَالِماً كَالْمُفْتِي
فَحَيْثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِداً فَلا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّدَا

(فرع)

تَقْلِيدُنَا قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلسَّائِلِ
وَقِيلَ بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهُ مَعْ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَاكَ قَالَهُ
فَفِي قَبُولِ قَوْلِ طَه الْمُصْطَفَى بِالْحُكْمِ تَقْلِيدٌ لَهُ بِلا خَفَا
وَقِيْلَ لا لأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَى لَهُ

(فصل في الاجتهاد)

وَحَدُّهُ أَن يَبْذُلَ الَّذِي اجْتَهَدْ مَجْهُودَهُ فِي نَيْلِ أَمْرٍ قَدْ قَصَدْ
وَلْيَنْقَسِمْ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَا وَقِيلَ فِي الْفُرُوعِ يُمْنَعُ الْخَطَا
وَفِي أُصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهُ امْتَنَعْ إِذْ فِيهِ تَصْوِيبٌ لأَرْبَابِ الْبِدَعْ
مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كُفْراً ثَلَّثُوا وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يُبْعَثُوا
أَوْلاَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ كَذَا الْمَجُوسُ فِي ادّعَا الأَصْلَيْنِ
وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَى أَجْرَيْنِ وَاجْعَلْ نِصْفَهُ مَنْ أَخطا
لِمَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي فِي ذَاكَ مِنْ تَقْسِيمِ الاجْتِهَادِ
وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَهْ أَبْيَاتُهَا فِي الْعَدِّ دُرٌّ مُحْكَمَه
فِي عَامِ طَاءٍ ثُمَّ ظَاءٍ ثُمَّ فَا ثَانِي رَبِيع شهرِ وضع المصطفى
فَالْحَمْدُ للهِ عَلَى إِتْمَامِهِ ثُمَّ صَلاةُ اللهِ مَعْ سَلاَمِهِ
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَحِزْبِهِ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ

«تمّت»

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة

الحديث	رقم الصفحة

فهرس الأعلام

الحديث	رقم الصفحة

حرف الألف

حرف السين

حرف العين

حرف الميم

حرف الياء

المُحتَويات

تم بحمد الله